

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

# حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب

أيمن بن عبدالله المطلق

إشراف الدكتور

سليمان بن تركي التركي

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين - ، وبعد :

فإن الله - تعالى - شرع لنا الدين ، وجعله مبنياً على أصول ومبادئ وقواعد عامة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان والأشخاص ؛ فهو نظام شامل لجميع شؤون الحياة ما التزم بتطبيقه فرد أو مجتمع إلا حصل لهم بذلك فلاح الدنيا والآخرة . والإسلام كامل لا نقص فيه ، عدل لا ظلم فيه ؛ فقد قال الله - تعالى - في محكم التنزيل: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمِنْ أَضْطُرَرَ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد حرم الله - جل وعلا - الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، وأمر

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سورة النحل، آية (٩٠).

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

بالوفاء بالعقود العادلة، فقال - تعالى - : " ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ  
أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّدِيدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا  
يُرِيدُ ﴾" <sup>(١)</sup>.

وقد نص فقهاء الإسلام المحققون على قاعدة عظيمة استنبطوها من نصوص الشرع، وهي قاعدة : " الأصل في العقود الإباحة والصحة " ، وفي هذا العصر تطورت وسائل التجارة العالمية ، واستحدثت عقود جديدة لم تكن معروفة في السابق؛ لذلك وجب رد العقود التجارية المستحدثة إلى شرع الله ، ومعرفة ما جاز منها وما حرم حتى يتسرى للمسلم الاستفادة منها في تيسير شؤون حياته .

ومن هذه العقود التجارية المستحدثة عقد التأجير التمويلي الذي يقوم على فكرة تأجير العين مدة، ثم تملك المستأجر لها بعد ذلك . وهو من عقود التمويل المهمة؛ لأن الشركات والمؤسسات والأفراد قد لا توفر لديها السيولة لشراء ما يلزمها من أدوات؛ فتتجه إلى هذا العقد لكي تحوز الأدوات، وتعطي الثمن مقططاً، وقد تتجه لهذا العقد لكون الأدوات تظل وقت العقد مملوكة للمؤجر ؛ فيتحمل الصيانة الأساسية والتأمين على العين ، ويكون ضامنا للعين حال هلاكها بلا تعد ولا تفريط من المستأجر.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية عام ١٤٣٣هـ، وجاء منظماً لهذا العقد ومبيناً حقوق أطرافه، ومن ذلك بيانه لحق التملك في عقد الإيجار التمويلي . ومن المعلوم أن غاية المستأجر في عقد الإيجار التمويلي لا تقتصر غالباً على الانتفاع بالعين المؤجرة بل تتعدى لذلك لتملك العين بعد انتهاء عقد الإيجار ، والنظام قد كفل للمستأجر حق تملك العين ، وهذا ما سأبحثه من خلال تعريف هذا الحق ، وفصل قيمته عن أجراه الأصل، وأثار ذلك عند الانفسان أو الفسخ أو التملك المبكر، وعند رفض التملك أو التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن أو التملك عند انتهاء العقد.

(١) سورة المائدة آية (١).

### - أهمية الموضوع:

إن عقد التأجير التمويلي مهم في نهوض الاقتصاد وازدهار الحياة التجارية؛ إذ إنه يوفر خيارات وميزات لا توجد في غيره من العقود، فاحتياج الشركات والمؤسسات والأفراد للاستفادة من هذه الميزات يجعله عقداً مهماً حقيقةً بدراسة جميع جوانبه، وتبيين إيجابياته لتعزيزها وسلبياته لتصحيحها.

وميزات عقد التأجير التمويلي كثيرة : منها أن التاجر يحوز ما يريد من عقارات أو منقولات مقابل ثمن يدفعه مقسطاً، ومنها أن المستأجر يستفيد من كون المؤجر مالكا للعين المؤجرة ؛ فهو ملتزم بصيانتها والتأمين عليها وضمانها على المالك من غير تعد ولا تفريط من المستأجر.

والنظام قد جعل حق التملك له قيمة منفصلة في العقد ، وتلك ضمانة تتحقق العدل؛ فهي تحمي المستأجر من تعسف المؤجر؛ لأن المستأجر قد يفي بجميع التزاماته، ثم ينفسخ العقد لأمر خارج عن اختياره، فيفاجأ بذهاب ما أنفق سلفاً، لذلك كان من المهم فصل قيمة حق التملك عن أجرة الأصل، وهذه ميزة مهمة من ميزات هذا العقد . وقد يرغب المستأجر في تملك السلعة مبكراً ؛ فالنظام قد كفل له حق التملك المبكر متى ما أدى الالتزامات المبينة في النظام. وعدم فصل قيمة حق التملك قد يسبب نزاعات بين المستأجر والمؤجر عند استحقاق المستأجر له ؛ لذا وجب بيان هذا الحق وقيمة بالتفصيل حتى تصل الحقوق إلى أصحابها حال التنازع .

وهذا هو السبب الذي أدى بي إلى بحث هذا الموضوع. لذا سأبحث حكم فصل قيمة حق التملك عن أجرة الأصل، ووسائل تحديد قيمة حق التملك، وآثار تحديدها، وتملك العين مبكراً، والتملك حال انتهاء العقد، وحكم تنازل المؤجر أو المستأجر عن العقد، أو التأجير من الباطن، وآثار ذلك وخاصة على حق التملك.

### – أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية عقد التأجير التمويلي بالنسبة لكثير من شركات المقاولات والصناعة وغيرها.
- ٢ - رغبتي في بحث مسائل العقود المالية المعاصرة ، لاسيما أن الناس في هذا الزمان بحاجة ماسة لها .
- ٣ - إن الموضوع جديد، وفي حاجة ماسة إلى من يقوم بدراسته دراسة شرعية نظامية.

### – الدراسات السابقة:

لم أجد – في حدود علمي – من بحث بشيء من التفصيل أحکام قيمة حق التملك ، وفصله عن أجرة الأصل ، ووسائل تحديدها وآثار ذلك ، وعن آثار التملك المبكر ، والتنازل عن العقد على قيمة حق التملك ، لكن هناك بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع منها :

- ١ - عقد التأجير التمويلي، للباحث: ماجد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ ، وقد تكلم الباحث عن نشأة العقد، ومسوغاته، وعيوبه، وحالاته ، والفرق بينه وما يشابهه، وتكوينه، وصوره في النظام والفقه الإسلامي .
- ٢ - عقد التأجير التمويلي، للباحث: أحمد بن سليمان بن حمد العودة، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ، وقد تكلم الباحث عن التزامات المؤجر المستأجر ومسؤولياتهما ، وانقضاء عقد الإيجار التمويلي .

ولم يتطرق الباحثان في بحثيهما إلى أكثر نقاط بحثي هذا ؛ فلم يبينا بالتفصيل قيمة حق التملك ، وحكم فصله عن أجرة الأصل ، ووسائل تحديدها ، وعن آثار التملك المبكر ، والتنازل عن العقد على قيمة حق التملك .

- ٣ - التأجير المتهي بالتمليك، للباحث: سلمان بن صالح الدخيل، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام

٤١٨هـ ، والباحث تكلم عن الإيجار التمويلي بصورة عامة، وكان بحثه منصباً على الناحية الشرعية ، وكثير من نقاط هذا البحث لم تذكر في بحثه؛ فلم يتطرق إلى فصل قيمة حق التملك عن أجرة الأصل، ولم يبين حكمه الشرعي، ولم يتطرق إلى آثار هذا الفصل شرعاً .

٤- عقد الإيجار المنتهي بالتمليك: محمد بن عبدالعزيز بن علي الرزوق، عام ٤٢٠هـ، وهو بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم الأنظمة بمعهد الإدارة ، وهو بحث مختصر جداً عن عقد الإيجار التمويلي وتكوينه. أما بحثي فكما هو موضح في تقسيماته منصب على بيان أحكام وآثار قيمة حق التملك ، وفصله عن أجرة الأصل ووسائل تحديدها .

٥- الإجارة الطويلة والمتنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، للباحث / سليمان بن عبد الله الخميس، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ٤٢١هـ، وقد تناول الباحث الإجارة، وشروطها وأنواعها ، وأسهب في ذكر الأحكام المتعلقة بالإجارة الطويلة ، ثم تكلم بعد ذلك عن الإيجار المنتهي بالتمليك ، وفصل في صور عقد التأجير المنتهي بالتمليك، والتكييف الفقهي لكل صوره وأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا العقد وما يشافعه، ولم يتكلم عن فصل قيمة حق التملك وآثاره والتنازل عن عقد التأجير المنتهي بالتمليك .

٦- التأجير التمويلي: الدكتور بسام هلال مسلم القلاب، ٢٠٠٩م ، وقد تكلم مؤلفه عن الطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي ، وتكوين العقد وآثاره وضماناته وانقضائه ، وهو بحث قانوني محض ، ولم يتطرق إلى فصل قيمة حق التملك وآثار هذا الفصل .

٧- موسوعة التأجير التمويلي: الدكتور قدرى عبدالفتاح الشهاوى ، عام ٢٠٠٣م، وفيها تناول عقد الإيجار تمويلي من الناحية القانونية، وكان تناوله للعقد عاماً ، وقد أسهب في بيان القواعد المحاسبية والضرورية بشأن عمليات التأجير التمويلي، ولم أجده فيه تفصيلاً شرعياً لحق التملك، أما بحثي فهو يتكلّم - بصفة خاصة - عن بيان حق التملك وقيمة شرعاً ونظاماً.

- عقد الإيجار التمويلي: بحوى إبراهيم البدالي ، عام ٢٠٠٥م، وتناول البحث عقد الإيجار التمويلي بصورة قانونية ؛ فلم يتطرق لتكيفه شرعاً، ولم أحده تطرق بالتفصيل إلى حق التملك وفصل قيمة حق التملك عن أجرة الأصل .

### - منهج البحث:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً يضمن فهم واقعها.
- ٢- دراسة المسألة من الجانب النظامي دراسة وافية ملمة بتفاصيلها.
- ٣- دراسة المسألة من الجانب الفقهي الإسلامي، وذلك على النحو التالي:
  - أ- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء أبين ذلك، وإذا كانت محل خلاف؛ فأبين مواضع الخلاف في المسألة وأحررها .
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم.
  - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعترفة.
  - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - ه- أذكر أدلة كل قول ، ثم أقوم بالترجيح بحسب ما يظهر من قوة الدليل.
- ٤- المقارنة بين الجانب النظامي والجانب الفقهي.
- ٥- أعزى الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية المستشهد بها.
- ٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، وإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما ؛ فأكتفي - حينئذ - بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن ، فإني أذكر حكم أئمة الحديث عليه .
- ٧- التعريف بالمصطلحات الفقهية أو القانونية الواردة في البحث التي هي بحاجة إلى تعريف.
- ٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة اللغوية للكلمة.
- ٩- عند نقل عبارة بنصها أضعها بين قوسين في صلب البحث، وأذكر مرجعها بالحاشية من غير كلمة " انظر "، وعندما لا أضع القوسين فإن الإحالة ليست على اللفظ المثبت ، بل قد يكون فيها تصرف بتقلism أو تأثير أو حذف.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

- ١٠ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.
- ١١ - ألحقت البحث بالفهارس كما هو متعارف عليه في إعداد الرسائل العلمية.  
**- خطة البحث:** يتكون هذا البحث من :

التمهيد :

**المبحث الأول :** تعريف الإيجار التمويلي ، ويشمل :

**المطلب الأول:** تعريف الإيجار.

**المطلب الثاني:** تعريف التمويل.

**المطلب الثالث:** تعريف الإيجار التمويلي باعتباره علماً مركباً .

**المبحث الثاني:** أنواع الإيجار التمويلي، ويشمل :

**المطلب الأول:** أنواع الإيجار التمويلي باعتبار تملك العين .

**المطلب الثاني:** أنواع الإيجار التمويلي باعتبار تعدد مالك العين .

**المطلب الثالث:** أنواع الإيجار التمويلي باعتبار أصل ملك العين .

**المطلب الرابع:** أنواع الإيجار التمويلي باعتبار محل العقد .

**المبحث الثالث:** حكم الإيجار التمويلي ، ويشمل :

**المطلب الأول:** الإيجار التمويلي في النظام .

**المطلب الثاني:** الإيجار التمويلي في الفقه الإسلامي.

**الفصل الأول :** حق التملك وقيمه ، ويشمل :

**المبحث الأول:** التعريفات ، ويتضمن :

**المطلب الأول:** تعريف حق التملك .

**المطلب الثاني:** تعريف قيمة حق التملك .

**المطلب الثالث:** طبيعة حق التملك .

**المبحث الثاني:** فصل قيمة حق التملك عنأجرة الأصل ، ويتضمن :

**المطلب الأول:** فصل قيمة حق التملك عنأجرة الأصل في النظام .

**المطلب الثاني:** وسائل تحديد مقدار قيمة حق التملك .

**المطلب الثالث:** فصل قيمة حق التملك عن أجراة الأصل ووسائل تحدیدها في الفقه الإسلامي

**المبحث الثالث:** التملك المبكر، ويشمل :

**المطلب الأول:** تعريف التملك المبكر .

**المطلب الثاني:** التملك المبكر في النظام.

**المطلب الثالث:** التملك المبكر في الفقه الإسلامي.

**المبحث الرابع:** التملك حال انتهاء العقد فقها ونظاما ، ويشمل :

**المطلب الأول:** الوعد ببيع العين أو هبتها للمستأجر حال انتهاء العقد.

**المطلب الثاني:** تعليق التملك على شرط سداد الأقساط .

**المبحث الخامس:** آثار تحديد حق التملك فقها ونظاما ، ويشمل :

**المطلب الأول:** آثار تحديد حق التملك عند الفسخ .

**المطلب الثاني:** آثار تحديد حق التملك عند الانفصال .

**المطلب الثالث:** آثار تحديد حق التملك عند التملك المبكر .

**المطلب الرابع:** آثار تحديد حق التملك عند التملك بانتهاء العقد .

**المطلب الخامس:** آثار تحديد حق التملك عند رفض المستأجر للتملك نهاية العقد .

**الفصل الثاني:** التنازل عن العقد ، ويتضمن :

**المبحث الأول:** تنازل المؤجر فقها ونظاما، ويشمل :

**المطلب الأول:** حكم تنازل المؤجر عن العقد .

**المطلب الثاني:** آثار تنازل المؤجر عن العقد .

**المطلب الثالث:** آثر تنازل المؤجر عن العقد على حق التملك .

**المبحث الثاني:** تنازل المستأجر فقها ونظاما، ويشمل :

**المطلب الأول:** حكم تنازل المستأجر عن العقد .

**المطلب الثاني:** آثار تنازل المستأجر عن العقد .

**المطلب الثالث:** آثر تنازل المستأجر عن العقد على حق التملك .

**المبحث الثالث: التأجير من الباطن فقها ونظاما، ويشمل :**

**المطلب الأول:** الفرق بين تنازل المستأجر والتأجير من الباطن.

**المطلب الثاني:** حكم التأجير من الباطن .

**المطلب الثالث:** آثار التأجير من الباطن على العقد.

**المطلب الرابع:** آثر التأجير من الباطن على حق التملك.

**الخاتمة :** وفيها أهم النتائج والتوصيات .

**الفهارس، وتشمل:**

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس للأحاديث النبوية.

فهرس للمراجع والمصادر.

فهرس للموضوعات.

وليس نافلة في القول أن أَحْمَدَ اللَّهُ حَمْدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحْقُ فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَمِنْ تَمَامِ شَكْرِهِ - تَعَالَى - وَحَسْنِ عِبَادَتِهِ شَكْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَشَكْرِي الْمَدَارُ لِوَالِدِي الْكَرِيمَيْنِ عَلَى جَمِيلِ الْمَعْرُوفِ الطَّوِيلِ وَإِنِّي لَأَعْجَزُ مِنْ أَنْ أَقُومَ بِحَقِّ شَكْرِهِمَا فَرِبَ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِيَانِي صَغِيرًا.

والشَّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْمَسْرُفِ عَلَى رِسَالَتِي حِيثُ أَكْرَمْنِي بِجَمِيلِ خَلْقِهِ وَحَسْنِ تَوجِيهِهِ كَمَا أَشَكَرُ د/عَبْدَاللَّهِ التَّرِيكِيَّ وَالَّذِي تُولِي مَشْكُورًا مَنْاقِشَهُ هَذَا الْبَحْثُ وَقَدْ أَفَادَنِي بِمَلْحَظَاتِهِ.

وَشَكْرِي الْوَافِرُ الْمَعْطَرُ لِزَوْجِي عَلَى وَقْفَاتِهِ الدَّائِمَةِ الدَّاعِمَةِ لِي.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

## التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيجار التمويلي.

المبحث الثاني: أنواع الإيجار التمويلي.

المبحث الثالث: حكم الإيجار التمويلي.

### المبحث الأول

#### تعريف الإيجار التمويلي

#### المطلب الأول

#### تعريف الإيجار

#### الفرع الأول: تعريف الإيجار لغة:

الإيجار لغة : الإثابة، وهو مصدر : آجر يُؤجر إيجاراً، ويؤجر مؤاجرةً ، تقول: " آخره يُؤجره إيجاراً ومؤاجرةً إذا أثابه، جمعه أجور " <sup>(١)</sup> . قال ابن فارس: " الْمَنْزَهُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى ، فَالْأَوَّلُ الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالثَّانِي جَبْرُ الْعَظِيمِ الْكَسِيرِ ؛ فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأَجْرَةُ . وَكَانَ الْخَلِيلُ يَقُولُ: الْأَجْرُ جَزَاءُ الْعَمَلِ ، وَالْفَعْلُ أَجْرٌ يَأْجُرُ أَجْرًا ، وَالْمَفْعُولُ : مَأْجُورٌ . وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجِرُ . وَالْأَجَارُ : مَا أُعْطِيَتِ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ " <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن منظور : " الأجر: الجزء على العمل ، والجمع أجور، والإجارة من : أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، والأجر : الثواب ، وابتَرَ الرجل إذا تصدق وطلب الأجر " <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثاني: تعريف الإيجار في الاصطلاح.

#### أولاً: تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي:

إن الإيجار والإجارة يعني واحد في الاصطلاح الشرعي، وقد اختلف العلماء في تعريف الإجارة ، ومن تعريفاتهم ما يأتي :

عرفها السرخسي من الحنفية بأنها: " عقد على المنفعة بعوض هو مال " <sup>(٤)</sup> ، وعرفت

(١) القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، فصل الممنزة مادة (أجر).

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (أجر) ، و الصحاح ، الفارابي ، مادة (أجر).

(٣) لسان العرب ، فصل الألف مادة (أجر).

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٥/٧٤).

في متن "كنز الدقائق" بأنها : "بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ"<sup>(١)</sup> ، ولقد عرفها الدردير صاحب "الشرح الكبير" من المالكية بأنها : "تَمْلِيلُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاخِةٍ مُدَّهَ مَعْلُومَةً بِعَوْضٍ"<sup>(٢)</sup> ، وقد عرفها شمس الدين محمد الخطيب الشربيني من الشافعية بقوله: "عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"<sup>(٣)</sup> ، وعرفها البهوي من الحنابلة بأنها : "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم"<sup>(٤)</sup> .

والتعريفات للإجارة متقاربة المعنى ، إلا أن بعض العلماء يذكر تعريف ماهية الإجارة بشكل عام من غير أن يتطرق لشروط صحتها ، والبعض الآخر يقييد تعريفه بالشروط الالزمة في صحة الإجارة حتى يكون التعريف مانعا جاما ، والبعض يزيد بإيضاح الأجرة بذكر أنواعها في التعريف .

والتعريف المختار هو تعريف البهوي للإجارة ؛ لكونه جاما مانعا ، وفيه مزيد بإيضاح للأجرة بذكر نوعيها .

### شرح التعريف:

قوله : عقد: والعقد معناه ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في محله<sup>(٥)</sup>.

وقوله : على منفعة: يخرج العقد على الرقبة ؛ فهو بيع ، ويخرج هذا القيد العقد على المضرة ؛ فلو كانت الإجارة على ضرر يلحق بالمستأجر نفسه أو غيره ، فلا تصح تلك الإجارة ؛ لتناقض المنفعة وحصول ضدها وهو الضرر<sup>(٦)</sup>.

وقوله : مباحة: يخرج المنفعة المحرمة كمنفعة الزنا.

وقوله : معلومة: يخرج المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها<sup>(٧)</sup>.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ، لفخر الدين الزيلاعي (١٠٥/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢).

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني (٣/٤٣٨).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوي (١/٤٠٩).

(٥) المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقاء (١/٢٩١).

(٦) الإجارة بجزء من العمل ، الجلعود (٦/ـ).

(٧) معنى المحتاج ، الشربيني (٣/٤٨٣).

وقوله : من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة: هذا النوع الأول من أنواع الإيجارة ، وهي الإجارة الواردة على منفعة عين ، وقد تكون العين معينة : كأجرتك هذه الدار ، أو موصوفة في الذمة : كأجرتك دارا صفتها كذا وكذا ، ويشترط أن تكون مدة الإيجارة معلومة.

وقوله : أو عمل معلوم : وهذا هو النوع الثاني من أنواع الإيجارة ، وهي الإجارة الواردة على العمل ، ويشترط أن يكون العمل معلوما ، لأن يحمله إلى موضع كذا ، أو يبني له جدارا<sup>(١)</sup>.

وقوله : بعوض معلوم: وهذا القيد يخرج الإعارة وهمة المنافع ؛ فلا عوض فيها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تعريف الإيجار في النظام.

ذهب القانون المدني الأردني إلى تعريف الإيجار بأنه : " تملiek المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم "<sup>(٣)</sup> . وذهب القانون المدني المصري الجديد إلى تعريف الإيجار بأنه: " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم "<sup>(٤)</sup> . أما النظام السعودي فالذي يخص عقد الإيجار بتعريف محدد ، فيرجع في تعريفه في النظام السعودي إلى تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي؛ وذلك بسبب أن النظام السعودي مصدره الشريعة الإسلامية.

ويتضح مما سبق من التعريفات أن الأنظمة تتفق على أن عقد الإيجار عقد قائم على تملiek المؤجر للمستأجر منفعة ما مدة معينة مقابل عوض معلوم. وعند النظر في تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي والقوانين نجد أن ثمة أوجه اتفاق وأخرى محل اختلاف:

### أوجه الاتفاق بين تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي والقوانين:

- اتفقوا على أن عقد الإيجار يتضمن التزام المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

(١) الملخص الفقهي ، الشيخ صالح الفوزان(١٤٦/٢).

(٢) معنى الحاج ، الشربيني (٤٨٣/٣).

(٣) القانون المدني الأردني ، رقم (٤٣)، لسنة (١٩٧٦) المادة (٦٥٨).

(٤) القانون المدني المصري ، القانون رقم (١٣١)، المادة (٥٥٨).

بالعين المؤجّرة.

- واتفقوا على أن عقد الإجارة هو عقد على منفعة ، وليس عقدا على الرقبة فأخرجوا البيع.
  - واتفقوا على أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ؛ فلا تكون على ضرر ، فالإجارة على الضرر باطلة.
  - واتفقوا على شرط أن تكون مدة انتفاع المستأجر بالعين مدة معلومة كيوم أو شهر أو سنة.
  - واتفقوا على أن عقد الإجارة من عقود المعاوضة ؛ فلا بد من عوض يقابل انتفاع المستأجر بالعين.

أوجه الاختلاف بين تعريف الایجار في الفقه الاسلامي والقوانين:

- إن فقهاء الشريعة قسموا المنفعة إلى قسمين:
    - المنفعة من عين : وهي إجارة الأعيان .
    - والمنفعة الصادرة من شخص: وهي التي تمثل عملا معلوما، وهي إجارة الأشخاص.
  - وذلك بخلاف القانونيين الذين أخرجوا إجارة الأشخاص من عقد الأجراة، وقالوا: "إن المنفعة إذا صدرت من شخص فإن العقد يكون عقد عمل أو عقد مقاولة"<sup>(١)</sup>.

(١) يقول أ.د.عصام أنور سليم : " ويؤخذ على إطلاق تعبير الإيجار على عقد العمل ، وعلى عقد المقاولة أن فيه تحقيرا للعمل الإنساني ، سواء أكان عملاً تابعاً في صورة عمل العامل أم عملاً ليس فيه تبعية قانونية كعمل المقاول . ذلك أن العمل الإنساني أسمى من أن يُشبّه بالشيء الذي يؤجر ويستأجر . ولو كان كل من عمل الإنسان أو خدماته ومنافع الأشخاص خاضعاً لنواوميس الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب ، في كتابه " الوجيز في عقد الإيجار " (ص ١٧).

والصحيح أن إطلاق لفظ الإجارة على المنفعة الصادرة من شخص لا يتضمن تحقيراً للعمل الإنساني ،  
ولا يتضمن تشبيهه بالآلة التي تؤجر من كل وجه ، بل القرآن قد سمي عقد العمل إجارة في قصة نبي الله  
موسى مع الرجل الصالح في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لِمَنْدَهُمَا يَأْتِي أَسْتَشْجُرْهُ إِلَكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَشْجُرَتْ الْقَوْىُ الْأَتَيْنِ ﴾ ٢٦  
إِنَّ أُرْيَدَ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَيَ هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فِيمَ عَنِيدُكَ وَمَا أُرْيَدَ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ  
سَكَنْجُدُفَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ٢٧ ﴿ القصص: ٢٦ - ٢٧ ، وقسم فقهاء الشريعة الإجارة إلى قسمين ،  
ونقسامهم يتضمن التفرقة بين الإجارة الواردة على عمل شخص والإجارة الواردة على منفعة عين ،

- ذكر فقهاء الشريعة في تعريفهم شرطا ، وهو أن تكون المنفعة مباحة شرعا، وهذا قيد مهم في التعريف بخلاف القانونيين ؛ فلم يذكروا هذا ، وهم يرون أن المنفعة لا بد أن تكون مباحة قانونا ، إلا أنهم لم يذكروا ذلك القيد في تعريف الإجارة، وهذا يجعل تعريف الفقهاء أدق وأكمل .

- ذكر فقهاء الشريعة شرطا ، وهو أن يكون العوض مباحا، وهذا قيد مهم في التعريف بخلاف القانونيين؛ فلم يذكروا هذا القيد، فكان تعريف الفقهاء أدق وأكمل.

---

حيث إن الفقهاء وضعوا لكلا منهما قسما مستقلا عن الآخر ، وهذا يدل على أن الفقهاء فرقوا بينهما ، ولم يجعلوهما شيئا واحدا.

### المطلب الثاني

#### تعريف التمويل

##### الفرع الأول : تعريف التمويل لغة :

قال ابن فارس : " الْمِيمُ وَالْوَأْوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ : تَكَوَّلَ الرَّجُلُ : اتَّخَذَ مَالًا ، وَمَالَ يَمَالُ : كَثُرَ مَالُهُ<sup>(١)</sup> ، وجاء في القاموس المحيط: " وَمُلْتَ تَمَالُ وَمِلتَ وَتَكَوَّلَتَ وَاسْتَمَلَتَ : كَثُرَ مَالُكَ . وَمُلْتُه " بالضم " : أَعْطَيْتِهِ الْمَالُ"<sup>(٢)</sup> .

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "تَكَوَّلَ يَتَمَوَّلَ تَكَوَّلًا ؛ فَهُوَ مُتَمَوَّلٌ ، والمفعول مُتَمَوَّلٌ " للمتعدي " ، وَتَكَوَّلَ الرَّجُلُ : ازْدَادَ مَالُهُ ، وَنَمَاء ، وَاقْتَنَى مَالًا ، مُدَّ بِالْمَالِ " وَتَكَوَّلَتِ الشَّرِكَةُ بِأَمْوَالِ عَرَبِيَّةٍ ، وَتَكَوَّلَ مَالًا : امْتَلَكَهُ ، "تَكَوَّلَ مَا تَرَكَهُ أَخُوهُ بَعْدَ مَاتَهُ"<sup>(٣)</sup> .

##### الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً:

انتشر لفظ "التمويل" مؤخرًا بكثرة على الصعيد الاقتصادي والمالي ؛ نظرًا لتوسيع النشاط الاستثماري ومشاركة الأفراد فيه ، فضلاً عن المؤسسات والشركات والدول؛ وذلك طلبًا لمزيد من الربح والعائد المالي، إضافة إلى أن كثيرًا من الخدمات والمشروعات الحيوية مرتفعة التكاليف ، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، من خلال عمليات التمويل، وذلك كشركات المياه ، والكهرباء ، والهاتف ، والمواصلات.

وقد عُرِّفَ التمويل بأنه: " عبارة عن معاملة بين طرفين تقوم على أساس توفير المستلزمات المالية من أجل استخدامها من أحد الطرفين على سبيل الاستهلاك أو الاستثمار "<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة : " مول " .

(٢) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : " المال " .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : " مول " .

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، علي محمد الجمعة ، (ص ١٩٠)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، د. فؤاد السرطاوي (٩٧) .

### المطلب الثالث

#### تعريف الإيجار التمويلي باعتباره علماً مركباً

عقد الإيجار التمويلي حديث النشأة ، وقد بدأ ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٥٠م) ، ثم انتقل إلى فرنسا عام (١٩٦٢م) ، ثم بدأ بالانتشار في أقطار العالم. والعقد ما زال في طور التطور ، وهذا ما جعل الأنظمة والنظريات الفقهية تذهب في اتجاهات مختلفة في تعريفه وتكيفه كل حسب ما تملّيه عليه الظروف والمعطيات التشريعية والتنظيمية والاقتصادية السائدة في بيئته.

وسي تأجيراً تمويلياً على أساس أن إرادة الطرفين تصرف ابتداء وانتهاء لتمويل حاجات المستأجر من المعدات أو الآلات أو العقارات تمويلاً عينياً.<sup>(١)</sup> وبعد انتشار التعامل بعقد التأجير التمويلي ، بدأت بعض الدول بسن الأنظمة المنظمة له ، وأفردت نصوصاً خاصة بتعريف عقد التأجير التمويلي وبيان شروطه وأحكامه ، وقد اختلفت هذه التعريفات باختلاف المفهوم القانوني لهذا العقد في تلك القوانين .

#### التأجير التمويلي في المفهوم الأنجلوسكوسوني:

لقد عرفت المادة (٢٠٣-٢) من التقين التجاري الموحد "Uniform commercial code" التأجير التمويلي بأنه: "عقد إيجار لا يتبع للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد ، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع؛ فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر".

والنظام الانجليزي عرف التأجير التمويلي بأنه: "عقد يبرم بين المؤجر " المالك " والمستأجر " المستعمل " يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر، ويظل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر حائزها ومستعملاً لها مقابل دفع قيمة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار، ولا يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر الحق، أو يلقي على عاتقه التزاماً بتملك الأصول لا خلال مدة العقد ولا بعد انتهاء العقد"<sup>(٢)</sup>.

(١) التأجير التمويلي ، بسام القلاط ، (ص ١٣-١٤).

(٢) عقد الإيجار التمويلي ، رياض فخرى ، (ص ٣٨).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن إبرام عقد الإيجار التمويلي في النظام الأمريكي والإنجليزي يتطلب تدخل طرف ثالث " باع أو مورد " ، ويقوم المستأجر باختيار الأموال التي يمتلكها البائع أو التي يطلب من المورد توريدتها، ثم يتملكها المؤجر ليؤجرها على المستأجر.

ويتفق النظام الأمريكي مع النظام الإنجليزي في أن كلا من النظامين لا يعطي للمستأجر الخيار بتملك العين محل العقد عند انتهاء مدة العقد ، علماً أن هذا لا يمنع طفي عقد التأجير التمويلي من أن يتفقا على أي من هذه الحقوق والالتزامات في العقد ذاته<sup>(١)</sup>.

### التأجير التمويلي في المفهوم اللاتيني:

من أشهر الأنظمة اللاتينية النظام الفرنسي، وقد بين أن المقصود من التأجير التمويلي للمنقولات ما يلي: " عمليات تأجير المعدات والآلات الازمة لزاولة حرف أو صناعة، والتي يتم شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات، وتظل المالكة لها، وذلك عندما تخول هذه العمليات أيًا كان تكييفها للمستأجر الحق في تملك كل أو جزء من الأشياء محل الإيجار مقابل ثمن يتفق عليه، ويعتبر فيه بما سبق دفعه على سبيل الإيجار"<sup>(٢)</sup>.

وقد بين أن المقصود من التأجير التمويلي للعقارات ما يلي: " عمليات تتضمن تأجير عقارات مخصصة لأغراض مهنية، سواء تم شراؤها بواسطة المؤجر، أو تم إنشاؤها لحسابه، بحيث تسمح هذه العمليات أيًا كانت طبيعتها "تكيفها" القانوني للمستأجر باكتساب ملكية كل أو بعض الأصول حتى انتهاء العقد، وفي مقابل السعر المتفق عليه"<sup>(٣)</sup>.

فعقد التأجير التمويلي في القانون الفرنسي لا بد فيه من أن يكون محله - سواء كان

(١) عقد الإيجار التمويلي ، حسام الصغير ، (ص ١٤) ، عقد التأجير التمويلي ، صخر الخصاونة ، (ص ٢٧)، عقد الإيجار التمويلي ، رياض فخري ، (ص ٣٧).

(٢) عقد التأجير التمويلي ، صخر الخصاونة ، (ص ٢٧) ، التأجير التمويلي، بسام القلاب ، (ص ١٦) .

(٣) عقد التأجير التمويلي ، محمد الشوابكة ، (ص ٣٨).

منقولاً أو عقاراً - مخصصاً لأغراض مهنية ، ولا بد في عقد الإيجار التمويلي أن يعطي للمستأجر الحق في تملك المأجور .

أما المنظم المصري فقد عرف التأجير التمويلي في المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥م) ، وتعديلاته رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١م) ، وتعديلاته رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦م) ، حيث نصت على ما يلي :

" في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيرها تمويلياً ما يأتي :

أ- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له ، أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

ب- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر ، أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

ج- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى مستأجر تأجيرها تمويلياً ، إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذها على إبرام عقد التأجير التمويلي " .

وأضاف في المادة الخامسة : " للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها ، وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تحديد العقد ، وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان " .

فالمنظم المصري وافق القانون الفرنسي في أن عقد التأجير التمويلي يعطى المستأجر الحق في تملك المال المؤجر .

أما المنظم الأردني فقد ذكر أنه " يكون العقد عقد تأجير تمويلي إذا تحقق فيه الشرطان التاليان ، وبغض النظر عن شموله أو عدم شموله ل الخيار الشراء :

- ١- أن يكون تملك المؤجر للمستأجر من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير .
- ٢- أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمستأجر مقابل بدل الإيجار " .

(١)

فعقد التأجير التمويلي في القانون الأردني يشابه عقد التأجير التمويلي في القانونين الأمريكي والإنجليزي من حيث إنه يستلزم لإبرامه تدخل طرف ثالث "المورد".

### التأجير التمويلي في النظام السعودي:

المنظم السعودي قد عرف عقد الإيجار التمويلي بأنه : " كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة ، أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية ، بصفته مالكا لها أو لمنفعتها أو قادرا على تملكها أو قادرا على إقامتها ، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف "(٢) .

وجاء في المادة الأولى من اللائحة : " مراعاة لما ورد في المادة الثانية من النظام ونظام مراقبة شركات التمويل والأنظمة المرعية الأخرى يكون نشاط الإيجار التمويلي نشاطا احترافيا بعد توافر الآتي :

- ١ - أن يكون حصول المؤجر على الأصل المؤجر لأجل تأجيره للغير إيجارا تمويليا
- ٢ - أن يزيد حجم نشاط الإيجار التمويلي على الحد الذي تقرره المؤسسة " .

فإذا كان المؤجر لم يوجب لإبرام عقد التأجير التمويلي تدخل طرف ثالث "بائع أو مورد" ، كما جاء ذلك في القانونين الأمريكي والإنجليزي .

كما أن المنظم السعودي لم ينص على أن عقد الإيجار التمويلي يعطي الحق للمستأجر بتملك العين ، كما جاء ذلك في القانونين الفرنسي والمصري ، بل جعل ذلك أمرا اختياريا راجعا للعقد ولا تفاق الطرفين .

ولم يشترط في محل العقد أن يكون مخصصا لأغراض مهنية ، بل قد يستعمل المستأجر العين المؤجرة في عقد التأجير التمويلي في أغراض شخصية .

وفي المملكة العربية السعودية يفرق بين الإيجار التشغيلي العادي والإيجار التمويلي ؛ فالشركات التي تقوم بتأجير السيارات - مثلا - إيجارا تشغيليا عاديا في المملكة العربية السعودية لا تخضع لنظام الإيجار التمويلي ، وليس لها تعلق بمؤسسة النقد العربي

(١) قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨م) ، المادة الثالثة ، الفقرة (أ).

(٢) المادة الثانية من نظام الإيجار التمويلي السعودي.

ال سعودي، بل تخضع لأحكام اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات الصادرة من وزارة المواصلات رقم (١١) ، عام (١٤٢١هـ).

و هذه التفرقة غير واضحة في النظام السعودي ، فالباحث يرى أنه لو نص في نظام الإيجار التمويلي على معايير يفرق بها بين الإيجار التشغيلي العادي والإيجار التمويلي لكان ذلك أفضل، ويمكن أن ينص على معيارين للتفرقة وهما :

**المعيار الأول :** إمكانية تملك المستأجر للأصل المؤجر نهاية العقد ، فمتي كان عقد الإيجار ينص على إعطاء الخيار للمستأجر بالتملك نهاية العقد ، فنحن أمام عقد إيجار تمويلي <sup>(١)</sup>.

**المعيار الثاني:** مدة العقد ؛ فمتي كانت مدة عقد الإيجار لا تقل عن ٧٥٪ من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر ، فنحن أمام عقد إيجار تمويلي ، وإن كانت المدة قصيرة لا تمكن المستأجر من إهلاك القيمة الاقتصادية للمؤجر ، فنحن أمام عقد إيجار تشغيلي عادي لا تمويلي <sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا المعيار قد أخذ به القانونان الفرنسي والمصري - كما مر - ، وينص عليه الكثير من شراح القوانين.

(٢) وهذا المعيار قد نص عليه قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢م) في المادة الثانية فقرة

(ب) ، ونصها : " يكون العقد عقد تأجير تمويلي إذا توافرت عند إبرامه أي من الحالات التالية:

١- إذا تضمن العقد شرطاً يجيز تحويل ملكية المؤجر إلى المستأجر مقابل مبلغ يعادل قيمة المؤجر المحددة في العقد.

٢- أن لا تقل مدة العقد عن ٧٥٪ من العمر التقديري للانتفاع بالمؤجر.

٣- إذا كانت القيمة الحالية لمجموع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد لا تقل عن ٩٠٪ من قيمة المؤجر المحددة في العقد".

وهذا المعيار قد نص عليه الكثير من شراح القوانين ، ينظر : عقد التأجير التمويلي، صحر الصخاونة ، (ص ١٣٩) ، عقد التأجير التمويلي، محمد الشوابكة ، (ص ٦٦-٦٩).

وقد ذهبت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إلى النص في معيار الحاسبة عن عقود الإيجار في الفقرة

(١١١) إلى أنه: "يجب تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلي إذا توافرت فيه أي من الحالات الواردة في الفقرة

(١٠٧) ويصنف العقد بوصفه إيجاراً تشغيلياً في غير ذلك من الحالات". والحالات الواردة في الفقرة

(١٠٧) هي:

"أ- إذا كان الإيجار ينتهي بمتلك الأصل للمستأجر مقابل ثمن يمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كدفعتات إيجار للأصل المؤجر خلال فترة الإيجار.

### الإيجار التمويلي في الفقه القانوني:

إن فقهاء القانون قد اختلفوا في تعريف عقد الإيجار التمويلي بناء على اختلاف التنظيمات القانونية في تعريف هذا العقد؛ فعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية بأنه: "العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر"<sup>(١)</sup>، وعرفه رمضان أبو السعود بأنه: "اتفاق شخص مع آخر على أن يؤجره شيئاً معيناً في مقابل أجراً معينة على أن يتملك المستأجر الشيء المؤجر بعد وفائه لعدد معين من الأقساط"<sup>(٢)</sup>، وعرفه الدكتور مصطفى رشدي بأنه: "عميلة إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة"<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من هذه التعريفات أن هناك عدة عناصر يتميز بها التأجير التمويلي منها: تحمل المستأجر لكافة المخاطر المتعلقة بملكية الأصل، وهذا العنصر قد أخذت به بعض القوانين<sup>(٤)</sup> بخلاف النظام السعودي<sup>(٥)</sup>، وأيضاً عنصر إمكانية تملك المستأجر للعين المؤجرة نهاية العقد وعنصر مدة العقد، وقد سبق الكلام عليها في ما سبق.

بـ- إذا تضمن العقد وعداً بالمؤجر بيع الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية فترة الإيجار بسعر مجز للمستأجر يحدد في العقد.

جـ- إذا كانت فترة الإيجار تغطي ٧٥٪ أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقى للأصل المستأجر بشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل.

دـ- إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ نشأة الإيجار تساوي ٩٠٪ أو أكثر من القيمة العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ.

(١) المعايير المحاسبية الدولية ، جمعية المحاسبين العرب للمحاسبين القانونيين ، (ص ٣٢٦).

(٢) شرح العقود المسماة عقدي البيع والمقايضة ، رمضان أبو السعود ، (ص ٣٦).

(٣) الاقتصاد التقدي والمصرفي ، مصطفى رشدي ، (ص ٤٤).

(٤) عقد التأجير التمويلي ، أحمد العودة ، (ص ٤١-٤٤).

(٥) فهلاك المعين المؤجرة - مثلاً - تكلمت عنه المادة التاسعة من نظام الإيجار التمويلي ، وجاء فيها:  
"١- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفوت ، فإن كان الهلاك يتعد أو تفريط من المستأجر ، فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يعطيه التأمين ."

٢- يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة "

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

وبناء على ما ذكر يرى الباحث أن التعريف الأخير هو المختار مع تعديله ليكون: "عميلة إيجار لمدة طويلة تنتهي غالباً بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة". لأن عقد الإيجار التمويلي - كما مر - قد لا يعطي للمستأجر الخيار بشراء الأصل المؤجر.

### المبحث الثاني

#### أنواع الإيجار التمويلي

##### المطلب الأول

###### أنواع الإيجار التمويلي باعتبار تملك العين

ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار تملك العين إلى أقسام:

###### ١- التأجير التمويلي التشغيلي:

وصورته بأن يقوم المستأجر باستئجار الأصل للاستفادة به فقط ، ولا تتحقق إرادته إلى تملك الأصل في نهاية مدة العقد ، فلا ينص في العقد على حق المستأجر في التملك إذا أراد<sup>(١)</sup> ومرة هذا العقد تكون طويلة تمكّن المستأجر من إهلاك القيمة الاقتصادية للعين المؤجرة.

###### ٢- التأجير التمويلي التمليلي:

وصورة ذلك بأن يقوم "المستأجر باستئجار الأصل للاستفادة به ولتملكه في نهاية العقد ، ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير الأجرا استرداد المؤجر لما تحمله من تكاليف في شراء العين المؤجرة مضافاً إليه الربح المقابل لاستثمار العين ، وهذا النوع هو الذي سيكون عليه مدار البحث؛ لكون حق التملك يرد فيه ، ويجب فيه تحديد قيمة أجرا الأصل وقيمة حق التملك منفصلين<sup>(٢)</sup>.

(١) النظام القانوني للتأجير التمويلي ، هاني دويدرا ، (ص ١٧).

(٢) قد نصت المادة التاسعة في اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي في الفقرة (١) على أنه : "إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعد به ، فيجب أن يتضمن العقد جدولًا للسداد يحدد قيمة أجرا الأصل وقيمة حق التملك منفصلين ، على أن لا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجرا الأصل لتلك المدة".

### المطلب الثاني

#### أنواع الإيجار التمويلي باعتبار تعدد مالك العين

ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار مالك العين إلى ما يأتي:

##### ١- التأجير التمويلي المباشر :

وصورة ذلك بأن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر وحده، بأن يكون صانعا لها أو موزعا، ويتم التعاقد بينه وبين المستأجر على أن ينتفع المستأجر بالعين ، ويكون له خيار عند نهاية عقد الإجارة بتملك العين المؤجرة.

##### ٢- التأجير التمويلي متعدد الأطراف :

وصورته أن يلحوظ المؤجر إلى شريك يساعدته في تدبير المال، ويشاركه في تملك العين، وليس هناك ما يمنع أن يكون المستأجر ذاته شريك المؤجر، أو يلحوظ المؤجر إلى الاقتراض أو الاستدانة من ممولين لتدبير الأموال الالزامية لشراء العين، ويحصل المقرضون على رهن ذي مرتبة أولى على العين ، وهو رهن غير حيازي.

وتبرز في هذه الصورة غالبا ضخامة التمويل، وذلك يتطلب ملاءة مالية ضخمة، وهذا قد يقتضي اللجوء إلى ممولين من خارج الدولة أي : إلى التمويل الأجنبي<sup>(١)</sup>.

(١) عقد التأجير التمويلي، محمد الشوابكة ، (ص ٣٢).

### المطلب الثالث

#### أنواع الإيجار التمويلي باعتبار أصل ملك العين

##### ١ - التأجير التمويلي المباشر:

وصورة ذلك أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر، ويتم التعاقد بينه وبين المستأجر على أن يتبع المستأجر بالعين، و يكون له خيار عند نهاية عقد الإجارة بمتلك العين المؤجرة .

##### ٢ - التأجير التمويلي اللاحق:

وصورته بأن يقوم شخص بيع أصول مملوكة له إلى شركة التأجير التمويلي، ثم يسترجع هذه الأموال إلى حيازته بالإيجار ، وفي هذه الصورة يتم إبرام وتوقيع عقدين ؛ عقد بيع، ثم عقد إيجار، يبرم الأول بين البائع والمشتري ، والمقصود به هنا المؤجر التمويلي، ويبرم الثاني بين المؤجر المستأجر ، والمقصود به هنا البائع الأول، على أن يكون للمستأجر خيار عند نهاية عقد الإجارة بمتلك العين المؤجرة.

ويستفيد البائع في العقد الأول – وهو المستأجر في العقد الثاني – بحصوله على ما يحتاجه من السيولة الناتجة عن بيع العين للمؤجر التمويلي معبقاء انتفاعه بالعين بعد استئجارها.

##### ٣ - التأجير التمويلي المرتد:

وتعتبر هذه الصورة فرعاً للتأجير التمويلي اللاحق، وفي هذه الصورة يتم إبرام ثلاثة عقود: الأول عقد بيع، والثاني عقد إجارة- كما في التأجير التمويلي اللاحق-، والثالث عقد إجارة بين المستأجر في العقد الثاني وبين غيره. ويستفيد في هذه الصورة حصوله على السيولة التي يحتاجها الناتجة عن بيع العين في العقد الأول، ويستفيد من الربح الذي هو الفرق بين الأجرة التي يتلقاها من الباطن وبين الأجرة التي يدفعها للمؤجر<sup>(١)</sup>.

(١) عقد الإيجار التمويلي، رياض فخرى ، (ص ٥)، عقد التأجير التمويلي، محمد الشوابكة ، (ص ٤٣).

### المطلب الرابع

#### أنواع الإيجار التمويلي باعتبار محل العقد

ينقسم التأجير التمويلي باعتبار محل العقد إلى قسمين:

##### ١ - التأجير التمويلي الوارد على المنقولات :

ويقصد بذلك عقد التأجير التمويلي الذي يكون محل العقد فيه منقولاً، وقد يكون المنقول مادياً كالسيارات والآلات والمصانع ، وقد يكون المنقول معنوياً كالاسم التجاري

##### ٢ - التأجير التمويلي الوارد على العقارات:

ويقصد به عقد التأجير التمويلي الذي يكون محل العقد فيه عقاراً ، وعقد التأجير التمويلي الوارد على العقارات تكون مدة العقد أطول من مدة العقد الوارد على المنقولات ، وذلك راجع لكون العقار أغلب ثنا في الأغلب من المنقولات ، ولكن مدة العقار الاستهلاكية أطول من مدة المنقولات الاستهلاكية.

وقد جاء في المادة الأولى من النظام في تعريف الأصل المؤجر " ما يمكن إيجاره من العقار والمنقول والمنافع والخدمات والحقوق المعنوية كحقوق الملكية الفكرية " .

ولقد ورد في الأسئلة المتكررة على نظام الإيجار التمويلي في موقع مؤسسة النقد السؤال التالي: ما الأصول التي يمكن تأجيرها إيجاراً تمويلياً ؟

فكان الإجابة هي " كل ما يمكن إيجاره من العقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات، والحقوق المعنوية كحقوق الملكية الفكرية. وبالتالي فالإيجار التمويلي لا ينحصر فقط على الأصول الملموسة بل يمتد ليشمل الأصول غير الملموسة " <sup>(١)</sup>.

(١) السؤال الرابع ، من الأسئلة المتكررة على نظام الإيجار التمويلي، في موقع مؤسسة النقد العربي السعودي .

### المبحث الثالث

#### حكم الإيجار التمويلي

##### المطلب الأول

###### حكم الإيجار التمويلي في الفقه الإسلامي

عقد الإيجار التمويلي ينقسم إلى قسمين - كما مر - وهما :

**القسم الأول:** عقد الإيجار التمويلي التشغيلي : وهذا العقد لاتتجه إرادة الطرفين فيه إلى تملك المستأجر للعين المؤجرة نهاية العقد ، بل الغرض منه تملك المستأجر منفعة العين فقط ؛ فتطبق أحكام عقد الإجارة على هذا الصورة من العقد.

**القسم الثاني:** عقد الإيجار التمويلي التمليلي : والذي يعطي المستأجر الحق في تملك العين المؤجرة. وهذا العقد من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء المتقدمون ؛ فهو حديث النشأة . ولقد اختلف المعاصرون في تكييفه على أقوال كما يأتي :

**أولاً: إنه بيع تقسيط :**

لأن قصد الطرفين في بداية العقد متوجه للتبايع لا للإيجار ، وإنما اتخذ الإيجار وسيلة يتوصل بها البائع إلى صون حقه في العين ، حتى لا يتصرف فيها المشتري للغير أو يتمكن دائنوه الآخرون من التنفيذ على هذه العين محل التعاقد<sup>(١)</sup>.

وما يدل على أن عقد الإيجار التمويلي التمليلي عقد بيع بالتقسيط قدر الأقساط التي يدفعها المستأجر ؛ فهي لا تساوي القيمة الإيجارية السوقية للأصل ، بل قد تكون أعلى بشكل واضح ؛ فهي مقدرة على أساس رد ثمن الأصل الذي بذلك شرطة التأجير التمويلي في سبيل تملكها للأصل مضافا إليه الربح الاستثماري لرأس المال من عملية البيع بالأجل.

وقد رد الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي على ذلك فقال: " إن الذي يقف أمام هذا التكييف هو أن عقد الإجارة عقد صريح ناجز؛ لأن صيغته وهي أجرت واستأجرت دالة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عبدالله محمد عبدالله، العدد الخامس ، ص ٢٦٠.

على الإيجارة قطعاً ، وأن الشروط التي صاحبت هذا العقد ، واقترنـت به يجب بحثها، هل هي شروط صحيحة أو غير صحيحة ؟ ، وهذه الشروط لا يمكن أن يقال : إنـها حولت العقد من إيجارة إلى بيع ؛ لأنـهما أراداهـ الآن إيجارة لا بيعاً؛ فـكان القول بذلك عكس إرادـهما الظاهرة والمعلنة .

والمعلوم أنـ الثمن يكون حالـاً أو مؤجلاً عند تمام عـقد البيع، وما أخذـ هنا تحت ظل عـقد الإيجـارة هو ثـمن هذه المنـفعة التي استوفـاها المستـأجر ؛ فـكان تـكييفـها في ظـل العـقد الذي أوجـبـها أنـها أجـرة ؛ فـتحولـيـلـها بعد ذلك ثـمن لـلعين المؤـجرـة بـعقد لـاحـق لا يـتمـشـى ، ولا يـسـيرـ معـ القـوـاعـدـ التي تـحدـدـ لـكـلـ عـقدـ أحـكـامـهـ وـآثـارـهـ فـورـ انـعقـادـهـ صـحـيـحاـ منـتجـاـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ بـماـ يـقـضـيـ بـهـ ، إـذـاـ تـكـيـيفـ هـذـهـ الصـورـةـ بـأنـهاـ عـقدـ بـيعـ بـثـمـنـ مـقـسـطـ تـكـتـنـفـهـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ صـعـوبـاتـ كـثـيرـةـ تـحـولـ دونـ القـولـ بـذـلـكـ <sup>(١)</sup> .

**ثانياً: إنه عقد إيجارة مع عقد بيع أو هبة معلق على شرط:**

فعـقدـ التـأـجيرـ التـموـيلـيـ التـمـليـكيـ هوـ عـقدـ إـيجـارةـ اـقـتنـ بـهـ اـشـتـراـطـ عـقدـ آخرـ وـهـ عـقدـ الـبـيعـ أوـ الـهـبـةـ ، وـالـعـقدـ الـأـخـيـرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ سـدـادـ أـقـسـاطـ الـأـجـرـةـ.

**ثالثاً: إنه عقد إيجارة مع وعد بالبيع أو الهبة :**

فعـقدـ التـأـجيرـ التـموـيلـيـ التـمـليـكيـ عـقدـ إـيجـارةـ اـقـتنـ بـهـ وـعـدـ بـيعـ لـلـعينـ المـسـتأـجـرـةـ للـمـسـتأـجـرـ عـندـ سـدـادـ أـقـسـاطـ الـأـجـرـةـ أوـ هـبـتهاـ لـهـ .

وـالـتـكـيـيفـانـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ يـحملـانـ عـلـىـ بـعـضـ صـورـ الإـيجـارـ التـموـيلـيـ . وـسـأـتـكلـمـ عنـ ذـلـكـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ مـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ .

**رابعاً: إنه عقد من العقود المستحدثة.**

عـقدـ الإـيجـارـ التـموـيلـيـ التـمـليـكيـ عـقدـ حـدـيـثـ النـشـأـةـ ، لمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ قـبـلـ هـذـاـ العـصـرـ ، فـهـوـ عـقدـ مـسـتـحدثـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ الإـبـاحـةـ ماـ لـمـ تـشـتـملـ عـلـىـ مـخـضـورـ شـرـعيـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : " ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ فـالـلـهـ أـمـرـ

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، العدد الخامس، (ص ٢٦٣٩).

(٢) المائدة، آية (١).

بالوفاء بالعقود مطلقاً، فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر ، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فما لم يبين الله ولا رسوله تحريم من المطاعم والمشابب والملابس والعقود والشروط ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراماً ؛ فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله ، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ، ولم يحرمه.

وقال - ﷺ - : ( إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونحي عن أشياء؛ فلا تنتهوكوها ، وحد حدوداً ؛ فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها )<sup>(٣)</sup> .  
وقال - ﷺ - : ( الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم )<sup>(٤)</sup> .

فهذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة، وإما مباحة، وإما مسکوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم؛ فهي مما عفا الله عنها، ولا حرج في فعلها<sup>(٥)</sup>.

فعقد التأجير التمويلي التمليلي عقد مستحدث ، والأصل في العقود الإباحة ما لم تشتمل على محظور شرعي. والخلاف راجع إلى تعدد صور عقد الإيجار التمويلي التمليلي؛ فلا بد من إفراد كل صورة بتكييف شرعي مناسب لأحكامها.  
ويرى الباحث أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني ؛ فيجب أن تولي العناية عند تكييف الصور إلى النظر في معانٍها بدلالة مقتضيات العقد، وقدر

(١) القواعد النورانية، شيخ الإسلام ، ص (١٩٧، ١٩٢، ٢٠٨).

(٢) الأنعام ، آية (١١٩).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع برقم (٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (٨٥٩) ، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (٤).

(٤) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) ، وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب " أكل الجبن والسمن " برقم (٣٣٦٧) ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع وزياحته برقم (٣١٩٥) .

(٥) الاستقامة ، لابن تيمية (٤٣٥/١) ، المواقف ، الشاطبي (١٦٢/١) .

الأقساط التي يدفعها المستأجر مع عدم إغفال ظاهر المتعاقدين إذا احتملها العقد؛ فمعرفة مقدار الأقساط في عقد الإيجار التمويلي التمليلي جانب مهم في إدراك حقيقة العقد ، وهل هو عقد إجارة أو عقد بيع؟ .

وإن أهم مقتضيات عقد البيع " انتقال الملكية للمشتري؛ فتكون العين من ضمان المشتري بخلاف عقد الإجارة ، فملكية العين للمؤجر وضمانها عليه "(١) . ثم يلي ذلك مقتضى آخر ، وهو تحمل المشتري للصيانة في عقد البيع بخلاف عقد الإجارة ، فالصيانة الأساسية لا التشغيلية يتحملها المؤجر (٢) .

فإذا كانت صورة العقد تجعل ضمان العين وقع على المستأجر ، وهو من يتحمل الصيانة الأساسية ، وكانت الأقساط تناسب عقد البيع بالتقسيط ؛ فنحن أمام عقد بيع بالتقسيط، وإذا اقتن ذلك بوقوع التأمين التعاوني على العين على عاتق المستأجر ؛ فهو قرينة إضافية على كون العقد بيع بالتقسيط.

ويجب على القاضي حينئذ معاملة العقد على أنه بيع بالتقسيط ، فلا يمكن المؤجر من فسخ العقد واسترداد العين حال عدم التزام المستأجر بالسداد ؛ فيقع الظلم على المستأجر؛ لأنه في الحقيقة قد دفع أقساط بيع لا أقساط إجارة بدلالة ارتفاعها وتحمله ضمان العين وصيانتها.

وإذا كانت صورة العقد تجعل ضمان العين وقع على المستأجر، وهو من يتحمل الصيانة الأساسية، وكانت الأقساط تناسب عقد الأجرا ؛ فنحن أمام عقد إيجار احتفت به شروط فاسدة بدلالة ما صرحت به العقود مع احتمال العقد لما صرحا به لوقوع العقد على ثمن إجارة لا بيع بالتقسيط.

وإذا كان الضمان وقع على المؤجر، وهو من يلتزم بصيانة العين؛ فنحن أمام عقد إجارة بدلالة ما صرحت به العقود ووجود مقتضيات عقد الإجارة، وإذا اقتن ذلك بوقوع

(١) عقد التأجير التمويلي، أحمد العودة ، (ص ٤٦) ، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار(٩) ، فقرة (٥) ، فرع (١) .

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار(٩) ، فقرة (٥) ، فرع (١)، صيانة العين المؤجرة ، حسام الدين عفانة .

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

التأمين التعاوني على العين على عاتق المؤجر ؛ فهو قرينة إضافية على كون العقد عقد إيجار ، ويجب على القاضي حينئذ معاملة العقد على أنه عقد إيجار؛ فلا يمنع المؤجر من فسخ العقد بالشرط واسترداد العين حال عدم التزام المستأجر بسداد الأقساط، ويجب مراجعة أقساط الأجرة حينئذ لتكون كأجرة المثل أو مقاربة لها تحقيقا للعدالة بين أطراف العقد.

فكل صورة من صور عقد الإيجار التمويلي التمليلي تكيف بما يناسبها ، ولا يصح تكيف جميع صور عقد الإيجار التمويلي التمليلي بتكييف واحد.

### المطلب الثاني

#### حكم الإيجار التمويلي في النظام

قبل أن أبين تكيف عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي ، سأبين أهم التكيفات التي ذكرها فقهاء القانون للعلاقة القانونية بين المؤجر المستأجر في عقد الإيجار التمويلي :

##### - أولاً : إنه عقد إيجار مع وعد بالبيع.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن عقد الإيجار التمويلي في حقيقته عقد إيجار مقتن بالوعد بالبيع ، لأن كلا العقددين يردا على منفعة العين ، وأن المستأجر في عقد الإيجار التمويلي ملتزم بدفع الأجرة والمحافظة على العين، واستعمالها في الأغراض المعدة لها ، ويكتنف عليه أن يتصرف في العين تصرفًا ناقلاً للملكية، كما أن المؤجر ملتزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر، وهذه هي الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار العادي " التشغيلي " .

وأحكام الوعد بالبيع متحققة في عقد الإيجار التمويلي ، فالمؤجر يعد المستأجر عند الانتهاء من سداد الأقساط في المدة المحددة بأن يبيع العين المؤجرة له ، والمستأجر لا يمكن أن يتصرف في العين تصرفًا ناقلاً للملكية إلا بعد أن ينفذ المؤجر وعده له ببيع العين له ، فالمستأجر يلتزم بدفع أقساط الأجرة حتى يقابل التزامه هذا التزام المؤجر بتنفيذ وعده، وإذا أخل المؤجر بالتزامه؛ فإن عليه تعويض المستأجر عن الأضرار المترتبة عن تخلفه عن تنفيذ التزامه ، وليس مجبرا على تنفيذ عقد البيع إذا التزم بالتعويض<sup>(١)</sup>.

##### - ثانياً: إنه عقد قرض مع الاحتفاظ بالملكية.

التأجير التمويلي وسيلة مستحدثة من وسائل التمويل ، ويرى أهل هذا التصنيف أن الضمان المقرر لشركة الإيجار التمويلي يمثل جوهر العقد، واتجاه الطرفين إلى منح الشركة

(١) عقد التأجير التمويلي ، محمد الشوابكة ، (ص ٧٨).

الممولة هذا الضمان جلي في العقد يجعل منه العنصر الجوهرى في العقد<sup>(١)</sup>.

فمهما شرکة التأجير التمويلي لا تكمن مطلقاً في تملك الأصل لأجل تأجيره ، وإنما تكمن في إقراض النقود مقابل تملك الأصل على سبيل الضمان ، فالعقد في حقيقته قرض ، وحق المستفيد في الانتفاع بالعين المؤجرة هو من مقتضيات عقد الإيجار ، إلا أن الإيجار هنا دوره دور تبعي لا يرتقي إلى إضفاء طابعه على عقد التأجير التمويلي.

ويقول الأستاذ " CALON " : " يعارض ثمن التأجير التمويلي تعارضاً صارخاً مع المفهوم المبدئي للإيجار الذي يجعل من الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، فالدفعات النقدية التي يتلزم المستفيد بدفعها طوال مدة العقد - وأحياناً من قبل بدء انتفاعه بالأصل - تمثل رد ثمن الأصل الذي أوفته شرکة التأجير التمويلي على سبيل القرض تضاف إليه " أجرة " لا تمثل مقابل انتفاع المستفيد بالأصل ، وإنما هي فائدة أو ثمن توظيف رأس المال الشركة الممولة ، ويتم تحديد ثمن التأجير عن طريق معادلة مالية دون الأخذ في الاعتبار القيمة الإيجارية للأصل ، ومتى استوفت شرکة التأجير التمويلي مبلغ القرض لم يعد للضمان الذي تقرر لها أدنى جدوى ؛ لذلك تمنع المستفيد مكنته تملك الأصل في نهاية مدة العقد" <sup>(٢)</sup>.

### - ثالثاً: إنه بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية <sup>(٣)</sup>.

البيع بالتقسيط هو ذاك العقد الذي تنتقل ملكية المبيع فيه إلى المشتري منذ إبرام العقد، ويكون الثمن فيه مؤجلاً يدفع على أقساط في مدة معينة، ويرى أهل هذا التصنيف أن عقد التأجير التمويلي في حقيقته بيع تقسيط، إلا أن الملكية فيه لا تنتقل

(١) النظام القانوني للتأجير التمويلي ، هاني دويدار ، (ص ٦٠٦).

(٢) CALON,LA LOCATION...,OP.CIT.,P.98 انظر : النظام القانوني للتأجير التمويلي ، هاني دويدار ، ص ٦٠٧.

(٣) القانونيون يفرقون بين البيع الإيجاري (الإيجار الساتر للبيع) والإيجار التمويلي بأن البيع الإيجاري تنتقل ملكية العين فيه للمستأجر مباشرة وبشكل تلقائي حال سداد العقد ، فالوعود بالملك ملزم للجانبين بخلاف الإيجار التمويلي ، فللمستأجر الخيار في التملك ، فالوعود هنا ملزم لجانب المؤجر فقط . انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ، عبدالرازق السنهوري ، (٤/٢٢٥). ، و عقد التأجير التمويلي، صخر الخصاونة ، (ص ١٣٥) .

إلى المشتري، بل يكون البائع مالكاً للبيع على سبيل الضمان حتى يلتزم المشتري بسداد الأقساط<sup>(١)</sup>. وبعض القوانين في البلاد العربية تجري أحكام بيع التقسيط على عقد الإيجار التمويلي كقانون التجارة الكويتية<sup>(٢)</sup>.

ويستدل أهل هذا التصنيف بقدر الأقساط التي يدفعها المستأجر، فهي لا تساوي القيمة الإيجارية السوقية للأصل، بل قد تكون أعلى بشكل واضح، فهي مقدرة على أساس رد ثمن الأصل الذي بذلته شركة التأجير التمويلي في سبيل تملكها للأصل، مضافاً إليه الربح الاستثماري لرأس المال من عملية البيع بالأجل<sup>(٣)</sup>.

### - رابعاً: إنه عقد مركب من عدة عقود.

ويرى أهل هذا التصنيف أن عقد الإيجار التمويلي ما هو إلا عقد مركب من عدة عقود مختلفة اندمجت بعضها ليظهر لنا هذا العقد الجديد، وهو عقد مركب من الإيجار والوعد المنفرد بالبيع والبيع ، وقد يدخل فيه عقد الوكالة وعقد الوعود الملزم للجانبين بالتأجير، وعقد الإيجار هو العقد الرئيس في عقد التأجير التمويلي ، ولا يعني احتواء عقد الإيجار على تلك العمليات القانونية تقسيمه أو تجزئته، بل هو عقد مركب ومستقل بذاته عن كل عمل من الأعمال القانونية المكونة له<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ أن تكييفات فقهاء القانون لعقد الإيجار التمويلي اتجهت إلى تكيف عقد الإيجار التمويلي التمليلي دون تكيف عقد الإيجار التمويلي التشغيلي ، والسبب راجع إلى أن كثير من شراح القوانين قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه القانون الفرنسي<sup>(٥)</sup> والقانون

(١) التأجير التمويلي، بسام القلاط ، (ص ٦٣). وقد عرفه النظام السعودي في المادة الأولى من نظام البيع بالتقسيط الصادر عام ١٤٢٦هـ : " البيع بالتقسيط هو نوع من أنواع البيوع الآجلة ينفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأً على دفعات ".

(٢) قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ ، سنة ١٩٨٠م ، المادة ١٤٠.

(٣) عقد التأجير التمويلي، صخر الخصاونة ، (ص ١٣٢).

(٤) التأجير التمويلي ، بسام القلاط ، (ص ٧٢-٧٣)، النظام القانوني للتأجير التمويلي، هاني دويدار، (ص ٦٦٨).

(٥) انظر: (ص ٢٤) من هذا البحث.

المصري<sup>(١)</sup> من أن عقد التأجير التمويلي هو العقد الذي يعطى للمستأجر الخيار في تملك العين المؤجرة<sup>(٢)</sup>، وأيضا لأن عقد الإيجار التمويلي التشغيلي تتجه إرادة الطرفين فيه إلى منفعة العين فقط؛ فلا لبس في تكييفه بأنه عقد إيجار، وأن أحكام عقد الإيجار هي التي تطبق عليه<sup>(٣)</sup>.

أما عن تكيف عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي فالمنظم السعودي لم يطبق أحكام عقد البيع بالتقسيط أو أحكام عقد القرض على عقد الإيجار التمويلي، بل طبق في الأصل أحكام عقد الإيجار، حيث نصت المادة التاسعة من النظام :

"١- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط ؛ فإن كان الهلاك ببعد أو تفريط من المستأجر ؛ فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يعطيه التأمين

٢- يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا كان بسببه أو بقوه قاهره".

وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من النظام :

"٣- يتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر ، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر".

وذهب المنظم السعودي إلى تقسيم الصيانة الأساسية إلى قسمين:

١- ما يكون ناشئا عن استخدام المستأجر للأصل ؛ فهذه يتحملها المؤجر في الأصل، ولا يمنع اتفاق الطرفين على التزام المستأجر بها.

٢- ما يكون ناشئا من خلل أو عيب في الأصل المؤجر ؛ فهذه يتحملها المؤجر ، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على ذلك :

(١) انظر: (ص ٢٤) من هذا البحث.

(٢) للاستزادة انظر: التأجير التمويلي، بسام القلاب ، (ص ٢١، ٢٥)، العقود الدولية عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي ، إلياس ناصيف ، (ص ٧١-٧٥).

(٣) العقود الدولية عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي ، إلياس ناصيف ، (ص ١١٣).

" وأما الصيانة الأساسية فإنها تلزم المؤجر ، ما لم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، وتكون حينئذ فيما ينشأ عن استخدام المستأجر للأصل دون ما يكون ناشئاً من خلل أو عيب في الأصل المؤجر ".

وحيث نصت المادة الحادية والعشرون من النظام : " للمؤجر اشتراط حق فسخ لعقد واسترداد الأصل المؤجر إذا تخلف المستأجر عن سداد دفعات مستحقة " .

وبناء على ما ذكر من كون المؤجر هو من يتحمل تبعه هلاك العين المؤجرة في الأصل، وهو من يتحمل التأمين التعاوني على العين المؤجرة، ويلزم بصيانة ما يكون ناشئاً من خلل أو عيب في العين المؤجرة، وأن له حق اشتراط فسخ العقد واسترداد العين المؤجرة عند تخلف المستأجر عن السداد يتبيّن أن عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي عقد تطبق عليه أحكام عقد الإجارة في الأصل.

ويتبّعه إلى أنه قد تطبق على عقد الإيجار التمويلي أحكام عقد آخر عند التملك إذا نص في العقد على إمكانية تملك المستأجر للعين المؤجرة. وسأتكلّم عن ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الرابع من الفصل الأول.

## الفصل الأول

### حق التملك وقيمتها

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات.

المبحث الثاني: فصل قيمة حق التملك عنأجرة الأصل.

المبحث الثالث: التملك المبكر.

المبحث الرابع: التملك حال انتهاء العقد فقها ونظاما.

المبحث الخامس: آثار تحديد حق التملك فقها ونظاما.

## المبحث الأول

### التعريفات

#### المطلب الأول

##### تعريف حق التملك

وفيه فرعان:

##### الفروع الأولى : تعريف الحق .

**أولاً: تعريف الحق لغة:** لفظ الحق مأخوذ من: حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، والحق ضد الباطل<sup>(١)</sup> ، وقد أطلق الحق في اللغة على معان كثيرة منها :

١- **الثبت والوجوب**<sup>(٢)</sup>: ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿لَقَدْ حَقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. أي : ثبت ووجب ، وقال - تعالى - : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي: واجبا عليهم ، والثابت بلا شك هو الله ، فالحق بهذا المعنى اسم من أسماء الله - تعالى - وصفة من صفاته<sup>(٥)</sup>.

٢- **النصيب المحدد:** ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿لِسَائِلِي وَالْمَحْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup> أي : نصيب معلوم<sup>(٨)</sup>.

٣- **العدل:** ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾<sup>(٩)</sup> ، أي : بالعدل<sup>(٩)</sup>.

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : حق ، (٤٩/١٠-٥١).

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (١٥/١٩-١٩). ، لسان العرب ، ابن منظور ، (١٠/٤٩). ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد الفيومي ، (١٤٣/١).

(٣) يس ، آية (٧).

(٤) البقرة ، آية (٢٤١).

(٥) القاموس المحيط ، بحد الدين الفيروز آبادي ، (٨٧٤/١).

(٦) المعاجز ، الآيات (٢٤-٢٥).

(٧) فقه السنة الميسر ، عبدالله المطلق ، (٧٧/٢).

(٨) غافر ، آية (٢٠).

(١)

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً.

### المسألة الأولى: تعريف الحق في الفقه الإسلامي.

لقد تعددت استعمالات الفقهاء المتقدمين للفظة الحق ، وسأقتصر على ذكر أهم

استعمالاتهم: (٢)

أ- تارة يطلقون الحق ويريدون به المعنى العام الشامل ، والذي يقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكانت أو سلطات ، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي.

ب- وتارة يطلقون الحق ، ويريدون به مرافق العقار كحق المسيل وحق المرور.

ج- وتارة يطلقون لفظة الحق بمحاجة على غير الواجب ؛ للحث عليه والترغيب في فعله، فيقولون: حقوق الجوار ، يقصدون بها الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران.

د- وتارة يطلقون الحق على ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد ، فعقد البيع - مثلاً - حكمه نقل الملكية، ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن.

هـ- وتارة يطلقونه في مقابلة الأعيان والمنافع، ويريدون به الحقوق الاعتبارية ، كحق الطلاق والولاية.

و- وتارة يطلقون الحق، ويريدون به النصيب؛ فيقولون: حق الفقير في الزكاة ، وحق الوارث في الورث.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرین أن الفقهاء القدماء لم يضعوا تعريفاً جاماً مانعاً للحق بمعناه العام ، اعتماداً منهم على وضوح المعنى اللغوي لكلمة حق<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزنجيلي ، ج (٤) / ٢٨٣٨.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ١٨٥)، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكور ، ص ٤٢٧ ، الحق في الشريعة الإسلامية ، محمد طموم ، ص (٣٥) ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ١٤).

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ١٨٤)، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام

ومن عرف الحق من المتقدمين ابن نجيم ، وعرفه بقوله: "ما استحقه الرجل "<sup>(١)</sup>.  
إلا أن القاضي حسين <sup>(٢)</sup> وهو من الفقهاء المتقدمين قد عرف الحق بأنه: "احتياط مظهر فيما يقصد له شرعا " <sup>(٣)</sup>. وهذا تعريف للحق بمعناه الخاص.  
أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعاريفات منها:  
١ - عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقرها الشارع الحكيم " <sup>(٤)</sup>.  
٢ - عرفه الدكتور فتحي الدرني بقوله: "احتياط يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة" <sup>(٥)</sup>.  
٣ - عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: " ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته" <sup>(٦)</sup>.  
٤ - عرفه الدكتور عبدالله مبروك النجار بقوله : " هو احتياط يثبت شرعا للإنسان على الغير " <sup>(٧)</sup>.  
٥ - عرفه الدكتور عبدالسلام العبيدي بقوله: "احتياط ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله على عباده، أو لشخص على غيره " <sup>(٨)</sup>.

٦ - عرفه الدكتور محمد طموم بقوله: " هو علاقة شرعية تؤدي لاحتياط بسلطة أو مطالبة بأداء أو بتكليف بشيء مع امتنال شخص آخر على جهة الوجوب أو

سلام مذكور ، (ص ٤٢٤).

(١) البحر الرائق (٦/٤٨).

(٢) القاضي حسين بن محمد المروزي ، المتوفى سنة (٤٦٢هـ).

(٣) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ، للقاضي حسين ، ورقة (١٥٠). وهذا الكتاب ما زال مخطوطا في دار الكتب المصرية. نقلًا عن كتاب الملكية للعبيدي (٩٦/١).

(٤) المدخل للدراسة الفقه الإسلامية ، (ص ٢١١).

(٥) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، (ص ١٩٣).

(٦) أحكام المعاملات الشرعية ، (ص ٣١-٣٢).

(٧) تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، عبدالله مبروك النجار، (ص ٤٧).

(٨) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، (ص ١٠٣).

الندب<sup>(١)</sup>.

٧- عرفه الشيخ عيسوي أحمد بأنه: " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم "<sup>(٢)</sup>.

٨- عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: " اختصاص يقرر به الشعـر سلطة أو تكليفا"<sup>(٣)</sup>. وهو التعريف المختار؛ لأنـه تعريف مختصر، وشامل لجميع أنـواع الحقوق الدينية والأدبية والمالية، وهو شامل لحقوق الله وحقوق العباد، ولأنـ غيره قد عرفـ بأنه مصلحة، والـ الصحيح أنـ الحق بذاته ليس بمصلحة ، بل وسيلة إلى المصلحة ، فالمصلحة غـاية الحق، وليسـ هي الحق <sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف:

**قوله : اختصاص:** هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة ، أو موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته. ولا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة منوحة لصاحبـه ، مـنوعة عن غيرـه ، فالـثمن يختصـ به البائع، فلا وجودـ لفكرةـ الحق إلا بـوجودـ الاختصاصـ الذيـ هوـ قـوامـهاـ ، وبـذلكـ تـخرجـ العـلاقـةـ التيـ لاـ اختصاصـ فيهاـ كالـاحتـطـابـ منـ البرـاريـ ، فلاـ تـعـتـبرـ حقـاـ ، بلـ رـخـصـةـ منـ قـبـيلـ المـباحثـاتـ، ولكنـ إـذاـ منـحـ إـنسـانـ اـمـتـياـزاـ باـسـتـثـمـارـ شـيءـ منـ هـذـهـ المـباحثـاتـ ، فـانـحـصـرـ بـهـ يـصـبـعـ ذـلـكـ حقـاـ لهـ <sup>(٥)</sup>.

**وقوله : يقررـ بهـ الشـرع:** إنـ ماـ هوـ مـعـلـومـ منـ دـينـ الإـسـلامـ بـالـضـرـورةـ، أـنـ الـذـيـ يـملـكـ حقـ التـشـريعـ هوـ اللهـ، فـلهـ حقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـلهـ حقـ التـحلـيلـ وـالتـحرـيمـ، وـلهـ تـقرـيرـ ماـ هوـ حقـ، وـماـ لـيـسـ بـحقـ. فـبنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ مـصـدـرـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ فيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ هوـ

(١) الحق في الشريعة الإسلامية ، محمود طموم ، (ص ٣٨).

(٢) المدخل للفقـهـ الإـسـلامـيـ ، (ص ٣٥).

(٣) انـظرـ: المـدخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ ، مـصـطـفـىـ الزـرقـاـ ، (١٠/٣).

(٤) الحقـ وـأـنـوـاعـهـ ، صالحـ الحـمـيدـ ، (ص ٨).

(٥) نـظـرـيـةـ الـالـتزـامـ ، مـصـطـفـىـ الزـرقـاـ ، (ص ٢٠).

الشرع، فما أقره الشرع حقا فهو حق، وما لم يعتبره حقا فهو ليس بحق<sup>(١)</sup>.

**قوله: سلطة:** والسلطة نوعان: سلطة على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطة على شيء معين كحق الملكية<sup>(٢)</sup>.

**قوله: تكليفا:** والتوكيل الذي يكون على الإنسان إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله ، وإما عهدة مالية كالوفاء بالدين<sup>(٣)</sup>.

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ٧٠-٧١) ، حقوق الاتخراج والتأليف ، حسين الشهري ، (ص ٢٧) ، فقه السنة المسير، عبدالله المطلق ، (٢/٨٠).

(٢) نظرية الالتزام ، مصطفى الزرقا ، (ص ٢١).

(٣) المرجع السابق .

### المسألة الثانية: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني.

لقد اختلف القانونيون في تعريف الحق على أربعة مذاهب :

#### المذهب الأول: المذهب الشخصي.

وعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص"<sup>(١)</sup>. وأصحاب هذا المذهب يرون الحق صفة تلحق بالشخص ؛ فيصبح بها قادراً على الإتيان بأعمال معينة ، وجوهره عندهم الإرادة، ويرون أن الحق لا يكون حقاً إلا إذا وجد من يتمتع به أو يباشره ، إما إذا لم يوجد من يريد مباشرة الحق ؛ فليس ثمة حق، فالإرادة هي جوهر الحق<sup>(٢)</sup>.

ونوّقشوا بأن الإرادة شرط ل مباشرة الحق ، فالصغير والمحنون لهما حقوق ، وليس لهم إرادة معتبرة ، وكذلك الشخصيات الاعتبارية ، فإن إرادة مثيلها هي التي تنشط مع أن الحقوق راجعة إليها ، وأن كثيراً من الحقوق تثبت بدون علم أصحابها فضلاً عن إرادتهم، كثبوت حق الإرث للوارث ، وثبتت حق الموصى له الذي ينشئ بوفاة الموصى<sup>(٣)</sup>.

#### المذهب الثاني: المذهب الموضوعي.

وعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: (مصلحة يحميها القانون)<sup>(٤)</sup> ، ويحلل زعيم هذا المذهب "لاهرنج" الحق إلى عنصرين : "أحدهما عنصر موضوعي أو مادي يتمثل في الغاية العملية التي يحققها الحق لصاحبها ، وهذه الغاية هي منفعة أو مزية ، أما العنصر الثاني فهو عنصر شكلي ، وهو حماية القانون المتمثلة في الدعوى القضائية"<sup>(٥)</sup>.

ونوّقشوا بأن المصلحة هي الغاية من ثبوت الحق ، فهم عرفوا الحق بغايته وهدفه لا

(١) أصول القانون ، عبد المنعم الصدة ، (ص ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدين ، (ص ٥٤).

(٣) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ٢١). ، المدخل إلى القانون نظرية الحق ، نبيل سعد ، (ص ٢٥). ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدين ، (ص ٥٤). ، نظريتنا القانون والحق، إسحاق إبراهيم ، (ص ٢٠٨).

(٤) هذا تعريف الفقيه الألماني لاهرنج ، انظر: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ٢٤).

(٥) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ٢٤).

جوهره، وأنهم جعلوا الحماية القانونية جزء من تعريف الحق، والصحيح أن الحماية القانونية للحق تكون تالية لنشوئه؛ فهي ليست عنصراً في وجوده ؛ فلا يقال : إن الحق لا يعتبر حقاً إلا لأن القانون يحميه ، بل يقال: إن القانون يحميه لأنَّه حق، وهذا المذهب قد عرف هدف الحق وغايته ، وما يتربَّ عليه بعد وجوده ، ولم يعرف الحق نفسه <sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث: المذهب المختلط.

وأصحاب هذا المذهب قد حاولوا التوفيق بين المذهبين السابقين ؛ فحاولوا الجمع بين الإرادة والمصلحة ، وبعضهم قد غالب جانب الإرادة فعرف الحق بأنه: " سلطة إرادية يعترف بها القانون ، ويحميها ملهاً مال أو مصلحة " <sup>(٢)</sup> ، وبعضهم غالب جانب المصلحة ، فعرفوا الحق بأنه : " مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية " <sup>(٣)</sup> ، ولقد وجهت لهم الانتقادات التي وجهت إلى المذهبين الشخصي والموضوعي باعتبار أنَّ حقيقة تعريفهم الجمع بين تعاريف المذهبين <sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: المذهب الحديث.

وقد حمل لواء هذا المذهب الفقيه القانوني البلجيكي "جان دابان" ، وعرف الحق بأنه: " استئثار أو اختصاص بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " <sup>(٥)</sup>. وبتعبير آخر أكثر تفصيلاً عرف الحق بأنه : " رابطة قانونية بمقتضاهما يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتداء أداء معين من شخص آخر " <sup>(٦)</sup>.

(١) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ٢٤). ، المدخل إلى القانون نظرية الحق ، نبيل سعد ، (ص ٢٧). ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ٥٧). ، نظرتنا للقانون والحق ، إسحاق إبراهيم ، (ص ٢٠٩).

(٢) المدخل للعلوم القانونية ، عبدالمنعم البدراوي ، (ص ٤٤).

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ٥٧).

(٤) المدخل إلى القانون نظرية الحق ، نبيل سعد ، (ص ٢٩).

(٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ٥٧).

(٦) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد الخولي ، (ص ٢٧).

ويرى الباحث أن هذا التعريف أقرب مذهب لتعريف الحق ، ولقد احتوى على العناصر ذات الصلة الوثيقة بالحق وهي:

- ١ - الاستئثار والاختصاص.
- ٢ - التسلط ومعناه القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، ولا يراد بالتصرف هنا مباشرة الحق، فإن الولي أو الوصي أو القائم هو الذي يباشر التصرف في الحق نيابة عن أصحابه الأصليين من فاقدى الإدارة أو ناقصيها، وهذا العنصران داخلان في جوهر الحق.
- ٣ - وجوب احترام الناس للحق، واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام وهذا من مقتضيات الحق.
- ٤ - الحماية القانونية للحق، وهذا من آثار وجود الحق.

### مسألة: أوجه الافتراق بين الفقهاء والقانونيين في تعريف الحق.

- ١ - إن ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الذي يملك حق التشريع هو الله، فله حق الأمر والنهي، وله حق التحليل والتحريم ، وله تقرير ما هو حق وما ليس بحق؛ فبناء على ذلك فإن مصدر جميع الحقوق عند الفقهاء هو الشرع ، فما أقره الشرع حقا فهو حق ، وما لم يعتبره حقا فهو ليس بحق<sup>(١)</sup>. وهذا فارق مهم يميز الفقهاء عن القانونيين.
- ٢ - أن الحق عند الفقهاء يتضمن حقوق الله وحقوق العباد ، بخلاف الحق عند علماء القانون فهو خاص بحقوق العباد.
- ٣ - أن الفقه الإسلامي سبق الفقه القانوني في تعريف الحق بأنه اختصاص ، فقد عرف القاضي حسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) الحق بأنه "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"<sup>(٢)</sup> ، بينما الفقه القانوني لم يصل لتعريف الحق بأنه اختصاص إلا في العصر الحديث، وهذا سبق تميز به الفقه الإسلامي.

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدرني ، (ص ٧٠-٧١). ، حقوق الاتخاع والتأليف ، حسين الشهري ، (ص ٢٧). ، فقه السنة المسير، عبدالله المطلق ، (٢/٨٠).

(٢) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ، للقاضي حسين ، ورقة (١٥٠). وهذا الكتاب ما زال مخطوطا في دار الكتب المصرية . نقلًا عن كتاب الملكية للعيدي (٩٦/١).

### الفرع الثاني: تعريف التملك.

#### أولاً: تعريف التملك لغة.

يقال : مَلْكَ يَمْلِكُ مُلْكًا وَتَمْلِكَا ، وَالفَاعِلُ مَالِكٌ ، وَالْمَلْكُ احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْاسْتِبْدَادِ بِهِ ، وَيُقَالُ : مَلِكَهُ تَمْلِكًا أَيْ : مَلِكَهُ قَهْرًا . وَالْمَلِكُ : مَا مَلِكَ مِنْ مَالٍ . وَالْمَمْلُوكُ : الْعَبْدُ ، وَمَلِكُ النَّاسِ أَمْرُهُمْ : إِذَا تَوَلَّ السَّلْطَنَةَ فَهُوَ مَلِكُ وَاجْمَعِ الْمُلُوكِ . إِذَا الْمَلِكُ وَالْتَّمْلِكُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْاسْتِبْدَادِ بِهِ <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً: تعريف التملك اصطلاحاً.

#### المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: تعريفه في الفقه الإسلامي.

لم أجده في الفقه الإسلامي تعريفاً خاصاً للتملك ، ولكن يمكن أن يستمد تعريف التملك من تعريف الفقهاء للملك ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الملك ، وسأذكر بعض ما أوردوه من تعريفات :

عرفه **شيخ الإسلام ابن تيمية** بأنه : " القدرة الشرعية على التصرف " <sup>(٢)</sup> .

وعرفه **الدواني** بأنه : " استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنية " <sup>(٣)</sup> .

وعرفه **القرافي** بأنه : " حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه " <sup>(٤)</sup> .

وعرفه **الأستاذ مصطفى الزرقا** بأنه : " اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع " <sup>(٥)</sup> . فإذا أقرَّ الشَّرْعُ علَاقَةُ الاختصاصِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمَالِ ثَبَّتَ الْمَلِكُ ، وإذا نفَاهَا انْتَفَى الْمَلِكُ .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : (ملك). ، مختار الصحاح ، زين الدين الرازي ، مادة : (ملك). ، المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : (ملك). ، المعجم الوسيط ، مادة : (ملك). ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة : (ملك).

(٢) القواعد الوراثية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ١ / ص ٢١٨ .

(٣) الفواكه ، الدواني ، ج ١-٥٢ .

(٤) الفروق ، للقرافي ، ج ٣ / ٢٠٩ .

(٥) المدخل الفقهي العام ، (ص ٣٣٣) .

والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك. والمانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف، يشمل نقص الأهلية كالصغرى يتصرف عنه وليه، ويشمل حق الغير كالراهن تقييد تصرفاته بالمرهون رغم ملكيته له، ووجود المانع لا ينافي الملك لأنّه عارض<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح القانوني.

يمكن أن يستمدّ تعريف التملك من تعريف فقهاء القانون للملكية، وقد عرف فقهاء القانون الملكية بتعريفات مختلفة أذكر منها:

- **تعريف الدكتور عبدالرزاق السنهاوري** لحق الملكية بأنه: "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون"<sup>(٢)</sup>.
- **تعريف الدكتور محمد علي عرفة** لحق الملكية بأنه: "الحق الذي يخول صاحبه سلطة دائمة على شيء معين يكون له وحده بمقتضاها حق استعماله واستغلاله والصرف فيه"<sup>(٣)</sup>.
- **تعريف الدكتور محمد لييب**: "سلطة مباشرة لشخص على شيء معين يخوله الاستئثار باستعمال هذا الشيء واستغلاله والصرف فيه"<sup>(٤)</sup>.
- **تعريف الدكتور كامل مرسى**: "الملكية حق بمقتضاها يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ، ويستغله ، ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون"<sup>(٥)</sup>.
- وعرف حق الملكية بأنه: "حق يعني بمقتضاها يوضع شيء تحت إرادة انسان، يكون له وحده حق الاستعمال والاستغلال والصرف فيه ابتداء إلا مانع في

(١) المدخل الفقهي العام ، (ص ٣٣٤).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبدالرزاق السنهاوري ، (٤٩٣/٨).

(٣) موجز في حق الملكية وأسباب كسبها ، محمد علي عرفة ، (ص ١٣).

(٤) موجز في الحقوق العينية الأصلية، محمد لييب ، (ص ١١).

(٥) الحقوق العينية الأصلية ، كامل مرسى ، (ص ٢٦٤).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

حدود القانون<sup>(١)</sup>.

وهو التعريف المختار؛ لأنه قد ذكر كل سلطات المالك، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وبين أن استعمال حق الملكية ليس مطلقا، بل مقيدا بالقيود التي يفرضها القانون<sup>(٢)</sup>.

وقوله : ابتداء، يخرج الوكالة ؛ فالوكيل قد يتمتع بسلطات المالك، لكنه ليس بمالك للعين.

وقوله: إلما نع كنقص الأهلية بصغر أو جنون، فالصغر أو الجنون يمنعان صاحبهما من تمتعه بسلطات المالك.

مسألة: مقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونين<sup>(٣)</sup>.

بعض القانونين يجعل حق الملكية حقا مطلقا، تأثرا بالقانون المدني المصري القديم وكذا القانون الفرنسي اللذين جعلا حق الملكية حقا مطلقا، إلى أن القانون المدني المصري الجديد والقوانين الحديثة قد جعلت حق الملكية حق مقيدا، وأن استعماله يجب أن يكون في حدود القانون، وأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية.

أما الشريعة الإسلامية فاستعمال حق الملكية فيها مقيدا بالقيود الشرعية، ومنها عدم الإضرار بالغير، وعدم الاحتكار، ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين في تقييد استعمال حق الملكية ، وهذا دليل على كمال الشريعة وملايئتها لكل زمان ومكان.

(١) الحقوق العينية الأصلية - حقوق الملكية - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، لاشين محمد يونس الغایاتی ، رضا متولي وهدان ، (ص ٣٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنہوري (٤٩٣/٨)، الحقوق العينية الأصلية - حقوق الملكية - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، لاشين محمد يونس الغایاتی، رضا متولي وهدان (ص ٣٦).

### المطلب الثاني

#### تعريف قيمة حق التملك

عقد الإيجار التمويلي عقد حديث النشأة، لم يتكلم عنه الفقهاء المتقدمون، وفصل أجرة الأصل عن قيمة حق التملك اشترطه المنظم السعودي لإيجاد آلية تضمن تحقيق العدالة حال فسخ أو انفاسخ العقد، وأثر هذا الفصل رجوع المستأجر على المؤجر فيما زاد عن أجرة الأصل عند فسخ أو انفاسخ العقد.

وأغلب الفقهاء المعاصرین قد أثبتو للمستأجر في عقد الإيجار التمويلي حقاً في الرجوع على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل عند فسخ أو انفاسخ العقد<sup>(١)</sup> على اختلاف في تفاصيل الرجوع على ما سيأتي بيانه. إلا إنهم لم يفردوا ما زاد عن أجرة المثل باسم معين ، ولم يشترطوا النص على تقسيم الأجرة حال كتابة عقد الإيجار التمويلي .

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة القيمة التي يكون فيها رجوع المستأجر على المؤجر بأنها: "الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل"<sup>(٢)</sup>. أما المنظم السعودي فقد أفرد ما زاد عن أجرة الأصل باسم "قيمة حق التملك" ، وقد عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي حق التملك بأنه: "ما زاد عن قيمة أجرة الأصل من قيمة القسط الذي يدفعه المستأجر بصفة دورية"<sup>(٣)</sup>.

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار (٩)، فقرة(٨)، فرع(٨).، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أ.د. عبدالله المنيع، العدد الثاني عشر ، الجزء الأول ، (ص ٦٩٠).، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أ.د. حسن الشاذلي، العدد الخامس ، (ص ٢٧٣٤). ، العقود المالية المركبة، د.عبدالله بن محمد العمري ، (ص ١٧٥). ، الإجارة المنتهية بالتمليك، غسان الشيخ، (ص ٢٢٧).

(٢) حيث ورد في المعيار(٩)، الفقرة(٨)، الفرع(٨) ما يلي : "إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدهه من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل ، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل ، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة".

(٣) - حيث ورد في موقعها على الشبكة العنكبوتية في قسم الأسئلة المتكررة على نظام الإيجار التمويلي ولائحة التنفيذية تسؤال أجابت عليه المؤسسة ونصه:

٧- ما المقصود بقيمة حق التملك المشار إليها في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار

ثم بينت المؤسسة بعد ذلك أثر تمييز قيمة حق التملك عن أجراة الأصل ، حيث ذكرت أنه: " يكون للمستأجر استرداد إجمالي قيمة حق التملك من الأقساط التي دفعها في حالات فسخ العقد أو انفساحه أثناء مدة الإجارة " وبما يتواافق مع أحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية " .

ولكن يجب أن يراعى أن تكون أجراة الأصل مقاربة لأجراة المثل <sup>(١)</sup>، فيجب على الجهات الرقابية على عقود الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية الحرص على أن تكون أجراة الأصل مقاربة لأجراة المثل، وأى اختلال في ذلك هو في حقيقته هدم لهذه الضمانة التي سعى المنظم من خلالها إلى حفظ التوازن بين أطراف العقد وتحقيق العدالة في العقد.

وقد أحسنت اللائحة التنفيذية حينما اشترطت حصول المؤجر على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم مانعتها على منتجات الإيجار التمويلي قبل طرحها لضمان عدالة شروطها<sup>(٢)</sup>، لأن المؤجر إذا تلاعب ، وجعل أجراة الأصل أكثر من مقابل الانتفاع أضع العدالة التي بناها النظام حيث سيضر المستأجر عند فسخ وانفساخ العقد، لفوائد ما دفعه من زيادة على الانتفاع بالعين من غير مقابل، وتملكه المؤجر من غير يقتضي ذلك، وكان هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والإثراء بلا سبب.

### التمويل؟

يُقصد بقيمة حق التملك ما زاد عن قيمة أجراة الأصل من قيمة القسط الذي يدفعه المستأجر بصفة دورية، ويكون للمستأجر استرداد إجمالي قيمة حق التملك من الأقساط التي دفعها في حالات فسخ العقد أو انفساحه أثناء مدة الإجارة، وما يتواافق مع أحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية.

(١) أن تكون أجراة الأصل مقاربة لأجراة المثل يقصد به : أن تكون الأجراة عادلة في مقابلة المنفعة وذلك يختلف من سلعة لأخرى والقيمة العادلة في العقار اليوم قد تزيد أو تنقص بمقدار يصل إلى ١٥ % فإذا زادت الأجراة عن ١٥ % فلا يتصور أن يكون قسط الأجراة حقيقيا. انظر الدليل الشرعي للتمويل العقاري، الفصل الثالث، الإجارة التمويلية (ص ٧٠) الصادر عن الهيئة الشرعية ببنك البلاد ، فقد ذكر فيه أن القيمة العادلة في بيع العقار قد تزيد أو تنقص بنسبة ١٥ % ، وقد تقاس الأجراة على ذلك.

(٢) حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي ما يأتي : " على المؤجر الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم مانعتها على منتجات الإيجار التمويلي قبل طرحها، لضمان عدالة شروطها" .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف قيمة حق التملك بأنها: "الزيادة عن مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي، والتي تنقلب ثناً أو جزء من ثمن التملك حال التملك".

وهذا التعريف يختلف عن ما سبقه بكونه موضحاً أن قيمة حق التملك تكون في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي ، وتنقلب إلى ثمن أو جزء من ثمن التملك حال التملك ، وهذا ما سيحدد آثار فصل قيمة حق التملك عن أجرة الأصل كما سيأتي.

### شرح التعريف:

**قوله الزيادة:** أي أن مقابل حق التملك زيادة ، وليس أصلاً في الأجرة ؛ لأن قيمة حق التملك هي ما فضل عن مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة إن وجد، فقد يكون قسط الإجارة في عقد الإيجار التمويلي مقارباً لأجرة المثل ؛ فيكون القسط كله في مقابل الانتفاع بالعين ، فوجود الزيادة محتملاً وليس متيناً.

**قوله عن مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة:** يعني أن هذا هو الطريق لمعرفة وتحديد قيمة حق التملك بأنها ما زاد عن مقابل الانتفاع، ويعرف ذلك بالرجوع إلى الأجرة التشغيلية للمثال.

**قوله في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي:** أي أن تتحمل المؤجر لهذا الالتزام الفاضل عن التزامات عقد الإجارة لصالح المشتري قيمة حق التملك ، وقد يكون النقل بواسطة عقد بيع أو هبة أو يكون الانتقال تلقائياً بسداد الأقساط. فإذا أوفى المؤجر بهذا الالتزام، أو لم يستطع الوفاء به لأمر راجع إلى اختيار المستأجر لا اضطراره استحق المؤجر ما يقابل هذا الالتزام، وإذا لم يف المؤجر بهذا الالتزام لأمر غير راجع لاختيار المستأجر لم يستحق ما يقابل هذا الالتزام.

**قوله والتي تنقلب ثناً أو جزء من ثمن التملك حال التملك:** أي الزيادة ، وهي قيمة حق التملك تنقلب حال التملك إلى ثمن للتملك إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة للمستأجر تلقائياً أو بعقد هبة، وتنقلب إلى جزء من ثمن التملك إذا كان انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد بيع بثمن منفصل.

### المطلب الثالث

#### طبيعة حق التملك

قبل التعرف على طبيعة حق التملك يحسن التطرق إلى تقسيمات الحق بشيء من الاختصار:

##### ال التقسيم الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحب الحق<sup>(١)</sup>.

**أولاً: حقوق الله :** وهي ما يتعلق بها النفع العام ؛ فلا يختص بها أحد، وأضيفت الله لعظم مكانتها؛ كالعبادات المحسنة، والحدود كحد الرنا، والكافارات. وحقوق الله لا تسقط لا بعفو ولا بصلاح ولا بغيرهما، واستيفاؤها منوط بولي الأمر، ولا يجري فيها التوارث.

**ثانياً: حقوق العباد :** وهي التي تتعلق بمصالح خاصة للعبد، كحقوق الأشخاص المالية. وهذه تسقط بالتنازل، واستيفاؤها منوط بصاحب الحق أو وليه، ويجري فيها التوارث.

**ثالثاً: الحقوق المشتركة وهي التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد:**  
وقد يكون حق الله هو الغالب ؛ فتلحق بأحكام حقوق الله كعدة المطلقة، وفيها حق الله تعالى يتمثل في حفظ الأنساب، وفيها حق للشخص يتمثل في المحافظة على نسب أولاده، ولكن حق الله تعالى هو الغالب.

وقد يكون حق العبد هو الغالب فتلحق بأحكام حقوق العباد كحق القصاص، ففيه حق الله يتمثل في حفظ الأنفس، وفيه حق للعباد يتمثل في إزالة ما في صدور أولياء القتيل من حقد على القاتل، ولكن حق العبد هو الغالب.

وحقوق العباد تنقسم إلى:

**ما يقبل التوارث:** وهي الحقوق المتعلقة بالأموال، كحق الرد في خيار العيب.

(١) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد الحولي ، (ص ٦٧)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان ، (ص ٨٢-٨٥). ، مدخل الفقه الإسلامي، عبدالله العجلان ونبيل كمال الدين ، (ص ٢٧٤-٢٧٨).

**ما لا يقبل التوارث:** وهي الحقوق المتعلقة بإرادة المورث وشخصه، كحق المولى من زوجته في الفيضة أي الرجوع عن إيلائه<sup>(١)</sup>.

وحق التملك من حقوق العباد المتعلقة بالأموال ، فيسقط بالتنازل ، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه، ويجرئ فيه التوارث ، فلو توفي صاحب الحق انتقل حق تملك العين إلى ورثته.

### التقسيم الثاني: تقسيم الحق باعتبار ماليته<sup>(٢)</sup>:

**أولاً: الحقوق غير المالية:** وهي التي تتعلق بغير المال ، ولا ترتبط به، كحق الزوج في طلاق زوجته.

**ثانياً: الحقوق المالية:** وهي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق المشتري في المبيع.

والحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً: الحقوق الشخصية:** وهي ما يقررها الشرع لشخص على آخر، ويكون إما بالقيام بعمل كحق البائع في تسلمه الثمن، أو بالامتناع عن عمل كحق المودع في إلا يستعمل المودع الشيء المودع لديه.

**ثانياً: الحقوق العينية:** وهي ما يقررها الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فالعلاقة قائمة بين صاحب الحق وشيء مادي بذاته ليختص به، ويسلط عليه، ولن يتمكن من استعماله، واستئماره، أو التصرف فيه.

وتنقسم إلى:

**حقوق عينية أصلية:** وهي القائمة بذاتها ولا تحتاج في قيامها إلى حق آخر، كحق الملكية وحق الانتفاع.

**حقوق عينية تبعية:** فهي التي لا تقوم بذاتها ، بل تستند في قيامها إلى حق

(١) مدخل الفقه الإسلامي ، عبدالله العجلان ونبيل كمال الدين ، (ص ٢٨٢). ، فقه السنة الميسر ، أ.د.عبدالله المطلق (٢/١٠٠).

(٢) فقه السنة الميسر ، أ.د.عبدالله المطلق (٢/٨٥-٩٩). ، المدخل للفقه الإسلامي ، العجلان ونبيل كمال الدين ، (ص ٤٣٦-٤٣٣).

شخصي تضمن وفاءه، فهي حقوق توثيقية، كحق المرتهن في احتباس المال المرهون، فهو تابع للدين فإذا سقط الدين بإبراء أو وفاء سقط حق المرتهن في احتباس المرهون<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الحقوق المعنوية:** وهي اختصاص يقرره الشرع لشخص يجعل له سلطة على شيء ابتكره، سواء كان هذا المبتكر مؤلفاً، أو عالمة تجارية، أو آلة صناعية<sup>(٢)</sup>. ويرى الباحث أن حق التملك حق شخصي، من حيث إن المستأجر قد ثبت له حق على المؤجر بنقل ملكية العين المستأجرة له نهاية العقد، وهو التزام بقيام المستأجر بعمل لصالح المؤجر. وهو حق عيني من حيث إن المستأجر قد ثبت له الحق في تملك العين المستأجرة بذاتها.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهاوري (٢٢٤/٨).

(٢) مدخل الفقه الإسلامي ، عبدالله العجلان ونبيل كمال الدين ، (ص ٢٨٣). والبعض يجعل هذا القسم داخل في الحقوق العينية ، فيقسمون الحقوق العينية بحسب محلها إلى قسمين مادي ومعنوي ، راجع الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهاوري ، (٢٧٤/٨).

### المبحث الثاني

#### فصل قيمة حق التملك عن أجراة الأصل

##### المطلب الأول

#### فصل قيمة حق التملك عن أجراة الأصل في النظام

كان الأصل عند فسخ عقد الإيجار التمويلي أن تسترد شركة التأجير التمويلي الأصل المملوک لها ، ويزول عن عاتق المستأجر التزامه بدفع أقساط الأجراة التي لم تحل بعد ، أما عن أقساط الأجراة التي استحقت قبل فسخ العقد فإنها تعد ملکا خالصا للشركة المالكة مقابل المنفعة التي استنفذها المستأجر <sup>(١)</sup>.

وحيث إن الأجراة في عقد الإيجار التمويلي تزيد عن أجراة المثل غالبا لما يتضمنه العقد من التزام من المالك بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر ؛ فإن المنظم السعودي بناء على ذلك قد ذهب إلى خلاف هذا الأصل، فدلت المادة التاسعة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي السعودي على أنه : "إذا كان للمستأجر حق تملك العين المؤجرة، أو إذا كان له وعد بالتملك، فيجب أن يتضمن العقد جدولًا للسداد يحدد فيه قيمة أجراة الأصل وقيمة حق التملك منفصلين ، فإذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك من المؤجر للفترة التي دفعها <sup>(٢)</sup>، ما لم ينفسخ العقد بسبب هلاك الأصل المؤجر

(١) النظام القانوني للتأجير التمويلي، د.هاني دويدرا ، (ص ٤٩٣).

(٢) نصت المادة التاسعة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي السعودي على أنه:

١ - إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعود به يجب أن يتضمن العقد جدولًا للسداد يحدد قيمة أجراة الأصل وقيمة حق التملك منفصلين ، على أن لا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجراة الأصل لتلك المدة.

٢ - دون الإخلال بحكم الفقرة(١) من المادة التاسعة من النظام، إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها.

٣ - للمؤجر التعويض التأميني إن وجد.

بتعد أو تفريط من المستأجر، فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الملاك باستثناء ما يغطيه التأمين<sup>(١)</sup>. فأجرة الأصل هي ما يقابل الانتفاع بالعين، وقيمة حق التملك هي في مقابل التملك.

فالمنظم السعودي جعل من حق المستأجر الرجوع على المؤجر عند فسخ أو انفساخ العقد بما زاد عن أجرة الأصل ، إلا إن كان سبب الفسخ هلاك العين بسبب تعدى أو تفريط المستأجر، على ما سيأتي بيانه.

وهذا التقسيم للأجرة لم أجد نظاماً أو قانوناً قد نص عليه، فهو أمر اشترطه المنظم السعودي راجياً به تحقيق التوازن بين كفتي المؤجر والمستأجر في هذا العقد ، تحقيقاً للعدالة المنشودة في سائر المعاملات المالية.

ولكي تتحقق العدالة من وراء ما صنعه المنظم السعودي يجب أن تكون أجرة الأصل مقاربة لأجرة المثل ، فيجب أن تراقب سوق عقود الإيجار التمويلي حتى لا تتحايل شركات الإيجار التمويلي ، وتحصل جزء من قيمة حق التملك داخل مع أجرة الأصل، فتضييع الضمانة التي أوجدها النظام لتحقيق العدالة ، وعند وجود شيء من التحايل ؛ فيجب رد أجرة الأصل إلى أجرة المثل.

وهذا التقسيم لجأ إليه المنظم السعودي بوصفه نتيجة لما يتميز به قسط الإيجارة في عقد الإيجار التمويلي عن القسط في عقد الإيجار العادي ، فالقسط في عقد الإيجار العادي يقابل الانتفاع فقط ، بخلاف القسط في عقد الإيجار التمويلي فجزء منه يذهب مقابلاً للانتفاع، وهو مقارب لأجرة المثل والجزء الزائد عن ذلك إن وجد فإنه يكون في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر، وهو قسط من قيمة تملك المستأجر للعين مستقبلاً، فالمستأجر لم يرض بزيادة قسط الأجرة عن قسط المثل إلا لمعرفته أن العقد يتتيح له إمكانية تملك العين آخر العقد بموجب ما يدفعه من أقساط، ومن أجل هذا الملحوظ لجأ المنظم السعودي إلى الفصل بين أجرة الأصل وما يقابل

(١) حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام الإيجار التمويلي:

"١- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يف्रط فإن كان الملاك ببعد أو تفريط من المستأجر ، فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الملاك باستثناء ما يغطيه التأمين".

التملك.

وقد أدرك ذلك بعض القانونيين ، وما يدل على ذلك ما ذهب إليه المنظم الأردني حيث جعل من حق المستأجر عند تصفية المؤجر لأمواله إعادة المأجور له ، ويدخل المستأجر حينئذ مع باقي الدائنين مطالباً المؤجر بالأقساط التي دفعها بعد خصم أجر المثل، أي مطالبته بالفرق بين أجرة المثل وبين ما تم دفعه على هيئة أقساط عن المدة السابقة<sup>(١)</sup>.

ولو كان قسط الأجرة في عقد الإيجار التمويلي يقابل الانتفاع فقط، لما جعل المنظم الأردني الحق للمستأجر في مطالبة المؤجر بما زاد عن أجرة المثل، وما ذهب إليه المنظم الأردني في هذه الحالة يؤيد ما ذهب إليه المنظم السعودي من التفرقة بين أجرة الأصل وما يقابل قيمة التملك.

وأيضاً ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) المعدل بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠١) بقولها : " للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالشمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الشمن مبالغ الأجرة التي أدتها ".

فنص المنظم المصري على مراعاة ما تم الوفاء به من أقساط الأجرة حال رغبة المستأجر في تملك العين المؤجرة ، وهو ما ذهب إليه المنظم الفرنسي<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على أن جزء من قسط عقد الإيجار التمويلي يذهب في مقابل تملك العين، ولو لم يكن الأمر كذلك لما نص المنظم المصري والفرنسي على وجوب مراعاة ما تم دفعه من أقساط الأجرة عند التملك.

(١) جاء في نص المادة الثامنة عشرة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) :

"أ- يحق للمستأجر في حال تصفية المؤجر أي مما يلي :

١- الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير طبقاً لشروطه وأحكامه.

٢- تسليم المأجور للمصفي ، ويدخل مع باقي الدائنين في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها للمؤجر بعد خصم أجر المثل".

(٢) عقد الإيجار التمويلي، د.نجوى البدالي ، (ص٤ ٢٠) ، النظام القانوني للتأجير التمويلي، د.هاني دويدار ، (ص٤٢).

يقول الدكتور السيد عبد المنعم حافظ: " تعد القيمة الإيجارية في إطار عقد التأجير الدولي المنتهي بالتمليك ليست مقابلا للاستفادة بالأصول المؤجرة ، وإنما تعد كذلك مقابلا للتملك في نهاية العقد ، أو أنها تعد مقابلا لخيار الشراء الممنوح للمستأجر التمويلي عند نهاية العقد . ولذا فإن البعض يرى تسمية المقابل في هذه الحالة بمقابل التأجير التمويلي وليس القيمة الإيجارية .

ويمكن القول بأن القيمة الإيجارية في عقد الإيجار التمويلي تتمتع بخصوصية حيث لا تقابل فقط الاستفادة بالأدوات المؤجرة كما في حالة الإيجار التقليدي، لكنها تقابل القيمة المستهلكة من الأصول المؤجرة ، وتبعد من خلالها ربحية العملية للمؤسسة المالية المؤجرة، حيث يتم تحديد الأجرة بالنظر إلى ما تكبده المؤسسة المالية المؤجرة من مصاريف ونفقات ضرورية لإقامة الصفقة، وثمن الشراء للأصول من بائعها، وهامش ربح معقول، وكل هذا يتم تغطيته من خلال سلسلة المدفوعات النقدية –أقساط الأجرة– التي يقوم المستأجر بسدادها طوال مدة العقد<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) التأجير الدولي المنتهي بالتمليك، د.السيد عبدالمنعم حافظ (١٥٤-١٥٥).

(٢) ويعارض الدكتور محمد الشوابكة ما ذكر ويقول: " ولا نرى ما يراه البعض من أن الأجرة تشكل في جانب منها مقابل الاستفادة، وفي الجانب الآخر دفعه من ثمن الشراء ، فهذا رأي في اعتقادى محل نظر، لأن هذا القول لا يستقيم في حالة أن المستأجر لم يعمل خياره في تملك المال المؤجر ... وهذا القول من شأنه أن يقرب عقد التأجير التمويلي حتى يصبح كأنه بيع بالتقسيط ، ولو صح مثل هذا القول لقليل إن المال يدخل في تفليس المستأجر أو على الأقل في جزء منه ". عقد التأجير التمويلي، د.محمد الشوابكة (ص ١٧١).

ويمكن أن يجذب على ما ذكره من أن المستأجر قد لا يعمل خيار التملك بأن المتأمل في واقع عقد الإيجار التمويلي وكيفية انتهاءه، يدرك أن المستأجر إذا التزم بدفع الأقساط التي تشمل في جزء منها مقابل التملك، فإن مبلغ الشراء يكون في نهاية العقد ضعيفا مقارنة بقيمتها السوقية، الأمر الذي لا يتصور معه رفض المستأجر لإبرام عقد الشراء، وإذا رفض المستأجر انتقال ملكية العين له لم يستحق ما زاد عن أجرة المثل لكون حق المؤجر تعلق به في مقابل تنفيذ التزامه بتمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة ، وهذا هو مقتضى العدل، ويجذب عن قوله بأن العقد يصبح كأنه بيع بالتقسيط بأن عقد الإيجار التمويلي لا تنتقل ملكية العين فيه إلى المستأجر ، ولذا طبقت أحكام عقد الإيجار المتعلقة بالصيانة والضمان وغيرها على عقد الإيجار التمويلي ولم تطبق أحكام عقد البيع بالتقسيط، فلا يتصور القول بأن العقد يبع تقسيط لأجل ذلك الحكم فقط، ثم إن القول بانفصال أجرة الأصل عن مقابل التملك من أثره دخول مقابل التملك في تفليس المستأجر عند فسخ العقد كما سيأتي لاحقا ولاغراضه في ذلك.

### المطلب الثاني

#### وسائل تحديد مقدار قيمة حق التملك

النظم السعودي اشترط فصل أجرة الأصل عن مقابل حق التملك في العقد، واشترط النص على مقابل حق التملك في العقد<sup>(١)</sup>، وجعل تحديده في العقد راجع لتراضي الطرفين ولظروف السوق.

وعقد الإيجار التمويلي عقد يؤول إلى تملك المستأجر للعين نهاية العقد، فالمستأجر لم يرد فقط الانتفاع بالعين، بل أراد مع ذلك تملك العين في نهاية العقد، والمؤجر لم يرد بعقد الإيجار التمويلي قبض ما يقابل الانتفاع بالعين فقط، بل أراد قبض ما يقابل العين وما يقابل حق التملك، لذلك فمقابل حق التملك لا يتوجه أن يكون مقابلاً للانتفاع بالعين فقط، والقول بذلك خطأ جسيم ينبع عنه الاخلال بالتوازن العقدي بل هو شيء منفصل تمام عن مقابل الانتفاع بالعين<sup>(٢)</sup>.

فقط عقد الإجارة ينظر إليه باعتبار أنه يتضمن في جزء منه مقابلة للانتفاع ، والجزء الآخر منه يكون مقابلة لتملك السلعة في نهاية العقد<sup>(٣)</sup>، فإن لم يحصل التملك فقد يؤول مقابل حق التملك للمؤجر باعتبار كونه مقابلة للتزامه بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر ، وقد يؤول للمستأجر لكون المؤجر لم يف بالتزامه<sup>(٤)</sup>.

وقيمة حق التملك إذا وقع النزاع في تقديرها فإنها تعرف بخصم أجرة المثل من

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من لائحة نظام الإيجار التمويلي على أنه : "إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعد به يجب أن يتضمن العقد جدولًا للسداد يحدد قيمة أجرة الأصل وقيمة حق التملك منفصليـن ، على أن لا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجرة الأصل لتلك المدة".

(٢) مجلة جمع الفقه الإسلامي، د. منذر قحف، العدد الثاني عشر، الجزء الأول (ص ٦٨٨).

(٣) مجلة جمع الفقه الإسلامي، د. منذر قحف، العدد الثاني عشر، الجزء الأول (ص ٦٨٨)، التأجير التمويلي، د. بسام القلاب (ص ٣٥٩).

(٤) ذكر السيد عبدالمنعم حافظ السيد ما نصه : " تعد القيمة الإيجارية في إطار عقد التأجير الدولي المنتهي بالتمليك ليست مقابلة للانتفاع بالأصول المؤجرة ، وإنما تعد كذلك مقابلة لتملك في نهاية العقد أو أنها تعد مقابلة ل الخيار الشراء الممنوح للمستأجر التمويلي عند نهاية العقد" (ص ١٥٥).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

مجموع أقساط عقد الإجارة التمويلية<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في إجابة مؤسسة النقد العربي السعودي على سؤال من الأسئلة المتكررة على نظام عقد الإيجار التمويلي: "تحسب قيمة حق التملك للفترة بخصم قيمة الأجرة من القسط الدوري، بحيث يكون المبلغ المتبقى من القسط بعد خصم قيمة الأجرة بمثابة قيمة حق التملك لتلك الفترة، وتحسب قيمة حق التملك في نهاية كل فترة بإضافة قيمة حق التملك لتلك الفترة مع قيمة حق التملك من الفترات السابقة"<sup>(٢)</sup>.

وعند حصول نزاع أو عند وجود دعوى للمستأجر مفادها أنه غبن علينا ظاهرا في قيمة عقد الإجارة التمويلية ، وعند الرغبة بمعرفة القيمة العادلة لعقد الإيجار التمويلي؛ فيجب معرفة أن المؤجر يضع في اعتباره عند وضع الأجرة ، أن العقد سيؤول بالتمليك، وأن العقد من عقود التمويل ويحدد الأجرة بناء على هذا الاعتبار ، فيجب حينئذ أن يكفل العقد بالنسبة للمؤجر سداد عدة أمور وهي :

١ - ما تكلفة المؤجر للحصول على الأصل المؤجر.

(١) قد نص كثير من الفقهاء المعاصرین على أن حق رجوع المستأجر على المؤجر يكون فيما زاد على أجرة المثل انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار (٩)، فقرة(٨)، فرع(٨)، مجلة جمع الفقه الإسلامي، أ.د. عبدالله المتيع، العدد الثاني عشر الجزء الأول (ص ٦٩٠) ..، مجلة جمع الفقه الإسلامي، أ.د. حسن الشاذلي، العدد الخامس (ص ٢٧٣٤) ..، العقود المالية المركبة، د.عبدالله بن محمد العماري (ص ١٧٥) ..، الإجارة المنتهية بالتمليك، غسان الشيخ، (ص ٢٢٧).

(٢) وهذا نص السؤال الثامن:

"س - كيف تحسب قيمة حق التملك؟"

ج- تحسب قيمة حق التملك في عقد الإيجار التمويلي كالتالي:

- ١ . يحدد العقد قيمة الأجرة للأصل المؤجر لكل فترة من فترات عقد الإيجار، ويكون بناءً على أساس ومعايير فنية واضحة وموضوعية ومفصلة في الطلب الذي يقدم للمؤسسة للحصول على عدم ممانعتها على منتج الإيجار التمويلي.
- ٢ . يحدد العقد قيمة القسط الذي يدفعه المستأجر بصفة دورية، ويراعى في ذلك ألا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجرة الأصل لتلك المدة.
- ٣ . تحسب قيمة حق التملك للفترة بخصم قيمة الأجرة من القسط الدوري، بحيث يكون المبلغ المتبقى من القسط بعد خصم قيمة الأجرة بمثابة قيمة حق التملك لتلك الفترة، وتحسب قيمة حق التملك في نهاية كل فترة بإضافة قيمة حق التملك لتلك الفترة مع قيمة حق التملك من الفترات السابقة."

٢- المصارييف التي يتحملها المؤجر لإتمام الصفقة.

٣- ربح مرضي للمؤجر من العملية<sup>(١)</sup>.

فمجموع ما تكلفه المؤجر من أجل الحصول على السلعة ، ، وما تكلفه من أجل إتمام الصفقة، والربح، يتم سداده من خلال ما يقابل الانتفاع بالعين، فإن لم يف ما يقابل الانتفاع بالعين لسداد ما أراده المؤجر، كان الوفاء من خلال مقابل حق التملك، ومن خلال العوض في صور عقد الإيجار التمويلي المنتهي بانتقال الملكية بعوض.

وبيان ذلك: أن المؤجر إذا أراد أن يؤجر سيارة إيجاراً تمويلياً، وكان قد اشتراها بـ(٥٠٠٠٠) مثلاً، وتتكلف(٥٠٠٠٠) في رسوم إدارية أو ضرائب أو نحو ذلك من المصاريف التي يتكلفها المؤجر لأجل إتمام صفقة عقد التأجير التمويلي، فإنه ينظر إلى مدة العقد ويحدد بناء عليها مقدار الربح الذي يريد ، ، والذي يتعلق بتكلفة الأجل عادة، والتي تكون (١٠٪) من قيمة السلعة - مثلا - ؛ فإن كانت مدة العقد ثلاثة سنوات استحق (٣٠٪) أي (١٥٠٠٠) ، فيكون مجموع ما تكلفه من أجل الحصول على السلعة ، وما تكلفه من أجل إتمام الصفقة والربح (٧٠٠٠٠) ، فإن كان البيع نهاية العقد يتم بـ(١٦٠٠٠)- مثلا - ؛ فتقسم (٥٤٠٠٠) الباقية على عدد الأشهر في الثلاث سنوات (٣٦) شهراً على أنها أقساط عقد الإيجار ؛ فيكون مقدار القسط (١٥٠٠) يشتمل على أجراً الأصل وحق التملك ؛ فإن كانت أجراً المثل مثلاً(١٤٠٠)؛ فإن حق التملك يكون (١٠٠).

فعلى القاضي أو الحكم إذا أراد معرفة القيمة العادلة لعقد الإيجار التمويلي، الرجوع لما ذكر. فإذا علم بهذه الجوانب سهل عليه الحكم بثبوت خيار الغبن عند ثبوت شروطه أو عدم ثبوته. فإن كانت مجموع أقساط عقد الإيجار التمويلية بما فيها مقابل حق التملك مع العوض الذي تنتقل به ملكية العين نهاية العقد، إن كان انتقال الملكية يكون بمحض

(١) التأجير التمويلي، د. باسم القلاب (ص ٣٥٩)، عقد التأجير التمويلي، د. محمد الشوابكة (ص ١٧٠)، النظام القانوني للتأجير التمويلي، هاني دويدرا (ص ٣٨٢)، التأجير الدولي المنتهي بالتمليك، السيد عبد المنعم حافظ السيد (ص ١٥٥)، عقد الإيجار التمويلي ، د.نجوى البدالي (١٢١،٣٤٠،٣٧٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن إبراهيم، العدد الخامس (ص ٢٦٩).

عرض أكثر بكثير من مجموع ما يتتكلفه المؤجر عادة للحصول على الأصل المؤجر ، وما يتتكلفه من أجل إتمام الصفقة وربح المثل ، كان من حق المستأجر ادعاء وجود الغبن إذا توافرت شروطه التي نص عليها الفقهاء.

ومن الأمور المؤثرة في مقدار قسط عقد الإيجارة التمويلي صورة العقد، ومدة العقد.  
فإن كانت صورة العقد تجعل انتقال الملكية بعوض أي بيع ؛ فإن قسط عقد الإيجارة غالبا يكون أقل من القسط الذي يكون في الصورة التي تنتقل الملكية فيها بلا عوض أي بعقد هبة، وذلك لأن الهبة هي في حقيقتها هبة ثواب لأجل أن المؤجر استوفى ما يريده من ثمن لانتقال الملكية من خلال ما تم دفعه من أقساط عقد الإيجارة<sup>(١)</sup> بخلاف إذا كان انتقال الملكية يتم بعقد بيع ؛ فإن ثمن انتقال الملكية يكون مجزأاً على ما زاد عن أجراة المثل وعلى ثمن عقد البيع نهاية العقد<sup>(٢)</sup>.  
وكلما كانت مدة العقد أقصر كلما كان ذلك سببا في ضخامة قدر أقساط عقد الإيجارة التمويلية.

(١) التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل ، (ص ١٢١).

(٢) عقد التأجير التمويلي، د. صخر الخصاونة ، (ص ٩٢).

### المطلب الثالث

#### فصل قيمة حق التملك عن أجراة الأصل ووسائل تحديدها في الفقه

##### الإسلامي

فصل قيمة حق التملك عن أجراة الأصل تتصور حين ارتفاع أقساط عقد الإيجارة التمويلية عن أجراة المثل. والفقهاء المعاصرون اختلفوا في عقد الإيجار التمويلي التمليلي إذا كانت أقساط الأجراة فيه مرتفعة عن أقساط أجراة المثل على أقوال:

**القول الأول:** أنه عقد يحتوي على الغرر والجهالة والظلم؛ فيحرم التعامل به.

وастدلوا: بأن العقد بهذه الصورة يتضمن الغرر والظلم ، فالمستأجر يدفع أقساطا زائدة عن أجراة المثل لتضمنها مقابلا للتملك أو جزء من ثمن المبيع، وقد يفسخ العقد، ويغوت التملك ؛ فيجمع المؤجر بين الثمن والمثمن <sup>(١)</sup>.

حيث جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية في معرض كلامها عن أسباب تحريم التعامل بعقد الإيجار التمويلي: "إن الأجراة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقطسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجراة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجراة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أسر بالقسط الأخير مثلاً سحب منه العين باعتبار أنها مؤجرة ، ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة. ولا يخفى ما في هذا من الظلم" <sup>(٢)</sup>.

ونوّقش: بأنه من المعلوم أن ليس كل غرر يبطل العقد، وإنما الغرر المبطل للعقد هو الغرر الفاحش الذي يقع الخلاف بين المتعاقدين، وفي عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، أ.د. حسن الشاذلي، العدد الخامس ، (ص ٢٦٤٦)، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، د.شوقى أحمد دنيا، العدد الثاني عشر، الجزء الأول ،(ص ٥٨٨)، الإيجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد الحافى ، (ص ١٨٣-١٨٤).

(٢) الدورة الثانية والخمسين المنعقدة بالرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠.

عندما يفصل بين أجرة الأصل ومقابل حق التملك فإن الغرر المحرم والظلم يزولان، فعند فسخ وانفاسخ العقد يرجع إلى تكييف العقد بأنه عقد إجارة تشغيلية لا تمويلية، ويعود المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة الأصل فلا غرر حينئذ ولا ظلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه عقد بيع بالتقسيط<sup>(٢)</sup>، وأدلةهم:

الدليل الأول: لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فالمستأجر في الحقيقة لم يبرم العقد ولم يرض بزيادة الأجرة عن أجرة المثل إلا لأن ملكية العين ستنتقل إليه، والبائع لم يبرم العقد إلا وهو راغب في نقل ملكية العين المستأجرة للمؤجر نهاية العقد وحيازة ما يقابل ذلك من ثمن، إلا أنه يخشى من عدم التزام المشتري بوفاء الأقساط ، ويخشى إن هو باعه السلعة أن يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فحينئذ يخسر الثمن والسلعة حيث يعجز عن استردادها ، فعندئذ يلجأ التجار إلى إلbas عقد بيع التقسيط هنا لباس الإجارة، ويجعلون العقد عقد إجارة تمويلية ، والحقيقة أنه بيع بالتقسيط ويدل على ذلك - أيضا - زيادة الأقساط عن أجرة المثل ، وكون البيع في الأغلب يتم بسعر رمزي، وهذا يوضح بصورة واضحة على أن المقصود هو عقد بيع وأن ما دفع على شكل أقساط إجارة هو في الحقيقة ثمن للبيع<sup>(٣)</sup>.

وأصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من ذهب إلى فساد هذا العقد لأن انتقال الملكية معلق على سداد الأقساط ، وهذا غير جائز . ومنهم من يرى صحة العقد بهذا الشرط ويجري عليه أحکام بيع التقسيط<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة دراسات، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هيا م محمد الزيدانيين ، (ص ١٢٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله بن بيه ، العدد الخامس ، (ص ٢٦٠٦) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.محمد الألفي، العدد الثاني عشر ،الجزء الأول ، (ص ٦٠٨-٦٠٩) ، الإجارة المنتهية بالتمليك، دبيان الدبيان، على الشبكة العنكبوتية موقع الألوكة .

(٣) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج ، (ص ١٩١، ١٤٠)، التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل ، (ص ١٢٥-١٢٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،أ.د.حسن الشاذلي ، العدد الخامس (ص ٢٦٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله بن بيه،العدد الثاني عشر،الجزء الأول، (ص ٦٧٥).

(٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد ١١، بحث التأجير التمويلي، أ.د. يوسف الشيبيلي ، (ص ١٥٣).

ونوقيش: بأن كلامهم محمول على الصورة التي يكون ضمان العين فيها على المستأجر، وهو من يتحمل الصيانة والتأمين على العين. وذلك بخلاف الصورة التي يكون الطرفان فيها قد صرحا بالإيجارة وأرادها، وصورة العقد تحتمل ما أرادوه، فآثار عقد الإيجارة حاصلة ، فملكية العين للمؤجر وهو ضامن لها إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط، وهو من يتحمل الصيانة والتأمين التعاوني على العين، فلا سبيل للقول بأن العقد بهذه الصورة عقد بيع بالتقسيط.

الدليل الثاني: إن تكييف العقد في هذه الصورة بأنه عقد بيع بالتقسيط يحفظ حقوق المستأجر، لأن العقد لو كيف بأنه عقد إجارة ؛ فإن المستأجر قد يدفع مثلا جل أقساط الأجرة والتي تزيد عن أجرة المثل، فيحصل ما يفسخ العقد، ويذهب على المستأجر ما دفعه من أقساط باهضة، ويحوز المؤجر ملكية العين، ويجمع بين العوض والمعرض، وهذا ظلم ظاهر للمستأجر <sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بأن الفصل بين أجرة الأصل وقيمة حق التملك فيه حفظ للحقوق، فإذا فسخ العقد لسبب غير راجع لاختيار المستأجر، رجع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل وانتفى الظلم حينئذ.

**القول الثالث:** إن العقد يعامل في الأصل بأحكام عقد الإيجار ، وهذا ما صرح به العاقدان وأراداه، ولو زادت الأجرة عن أجرة المثل فمن حق المستأجر الرجوع على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل عند الفسخ أو الانفصال <sup>(٢)</sup>، وأدلةهم:

الدليل الأول: إن المستأجر لم يرض بالزيادة عن أجرة المثل إلا لأن الزيادة ستكون من ثمن التملك نهاية العقد ، وستكون مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين للمستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي <sup>(٣)</sup> ، فإذا فسخ العقد بسبب راجع إلى غير اختيار المستأجر، ولم

(١) عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج ، (ص ٤٠).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٩)، فقرة(٨)، فرع(٨)، عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك، د.سعد الشري (ص ٥٣)، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الشيخ عبدالله المنبع (ص ٦٩٠).

(٣) مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الشيخ عبدالله المنبع (ص ٦٩٠)، التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل (ص ١٢٣). الباحث ماجد التيففات ذكر في بحثه عقد الإيجار التمويلي عند الكلام عن

يحصل التملك نهاية العقد كان من العدل القول برجوع المستأجر على المؤجر، فلم يظلم المستأجر لأنه قد استوفى منفعة بأجرة المثل ولا المؤجر لكونه أجر منفعة بأجرة المثل، والقول بعدم الرجوع فيه إضرار بالمستأجر الذي فاته ما دفعه من زيادة على أجرة المثل من غير مقابل.

الدليل الثاني: ما ذكرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونصه: " مستند الرجوع إلى أجرة المثل بفوائد التمليلك لسبب لا يد فيه للمستأجر، أن في ذلك دفع الضرر عن المستأجر حيث إنه دفع أكثر من أجرة المثل لتحصل له الملكية، فإذا فاتت ترد الأجرة إلى أجرة المثل، وهو استئناس ببدأ الجوانح في الثمار حيث يوضع جزء من الثمن إذا تلفت بآفة سماوية" <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: إن الزيادة على أجرة المثل كانت لأجل انتقال الملكية للمستأجر نهاية العقد ، فإذا لم يتحقق ذلك للمستأجر يكون قد خسر ما كان يؤمل الحصول عليه ؛ فيكون مغبوناً بدفع ما زاد عن أجرة المثل، وفي القول برجوعه على المستأجر إزالة لهذا العين الظاهر <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: قياساً على بيع العربون <sup>(٣)</sup>، ففي بيع العربون يدفع المشتري مالاً لقاء تحويل البائع التزاماً لمصلحة المشتري، وهو عدم عرض السلعة على مشترٌ آخر ، فلا أحد ينزع أو يزاحم المشتري في تملك العين، فإذا لم يلتزم المشتري بدفع باقي الثمن فاته ما دفعه واستحقه البائع نتيجة قيامه بالتزامه، وكذا - هاهنا - فإن المستأجر يدفع قسطاً زائداً عن قسط المثل لكون الزيادة لقاء تحمل المؤجر التزاماً لمصلحة المستأجر، وهو التزامه بنقل أو التمكين من نقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية العقد، ويلتزم المؤجر طوال

---

صورة عقد الإيجار المقترن بالوعد بحبة العين المؤجرة أن الزيادة تكون في مقابل الوعود اللازم ، وذكر جواز ذلك، وذكر جواز تأثير الشروط في زيادة الثمن أو نقصه (ص ١٤٢).

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٩)، ملحق بـ (تميلك العين المؤجرة في الإحارة المنتهية بالتمليلك).

(٢) العقود المالية المركبة، د.عبدالله بن محمد العماري (ص ١٧٥)، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، الشيخ سعود الشبيبي ، (ص ٦٧٧).

(٣) مجلة جمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله المنيع، العدد الثاني عشر، الجزء الأول (٦٩١).

مدة العقد بأن لا يسمح لأحد بأن يزاحم أو ينماز المستأجر في تملك العين المؤجرة نهاية العقد، وهذا الالتزام يتزامن مستمر من بداية العقد وحتى حصول التملك، فإذا فات التملك بسبب راجع إلى اختيار المستأجر فاته ما دفعه مما هو زائد عن أجرة المثل، واستحقه المؤجر لقيامه بالتزامه ، وأما إذا فات التملك بسبب غير راجع إلى اختيار المستأجر وجب رجوع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل.

الدليل الخامس: قياسا على مبلغ حجز السلعة<sup>(١)</sup>، والذي يدفع فيه العميل لمالك السلعة مالا لحجزها عن العرض مدة معلومة لصالح العميل، فإن اشتري العميل السلعة في المدة المحددة بالسعر المحدد كان المبلغ جزءا من الثمن، وإن فاتت المدة من غير أن يشتري العميل السلعة أو يحضر من يشتريها، فإن مالك السلعة يكون مستحقاً مبلغ حجز السلعة لقاء التزامه بعدم عرض السلعة لصالح العميل، وكذلك هنا فإن المستأجر يدفع مالاً للمؤجر لقاء التزام المؤجر بعدم عرض السلعة لصالح المشتري والتزامه بنقل أو التمكين من نقل الملكية نهاية العقد من غير مزاحمة من أحد، فإن تم التملك كان المبلغ جزء من الثمن ، وإن فات التملك لسبب راجع لاختيار المستأجر ، استحقه المؤجر لقاء تنفيذه التزامه وعدم عرض السلعة لصالح المستأجر.

ويرى الباحث أن هذا القول هو القول الراجح لقوه أداته، وسلامتها من المناقشة، وبه تتحقق العدالة في العقد، ويتحقق التوازن المنشود بين التزامات وحقوق طيف العقد.

### مسألة: تكيف ما زاد عن أجرة المثل (قيمة حق التملك).

ذهب أغلب المعاصرین إلى أن ما زاد عن أجرة المثل هو جزء من ثمن التملك نهاية العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) مبلغ حجز السلعة : هو ما يدفعه العميل لمالك السلعة مقابل حجزها عن العرض مدة محددة دون إبرام عقد شراء بينهما على أن يكون للعميل الحق في شراء السلعة بنفسه أو من يختاره بعقد مستأنف خلال هذه المدة . الدليل الشرعي للتمويل العقاري الصادر أمانة الهيئة الشرعية ببنك البلاد (ص ٧٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.منذر قحف، العدد الثاني عشر، الجزء الأول (ص ٦٨٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أ.د.حسن الشاذلي، العدد الخامس (ص ٢٦٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.سامي حسن محمود، العدد الخامس ، (ص ٢٢٤-٢٢٥).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

ودليلهم: إن المستأجر لم يرض بزيادة أجرة العين عن أجرة المثل إلا لأجل علمه بأن الزيادة هي قسط من ثمن المبيع، فالعقد سينتهي بتمليك العين للمؤجر لقاء ما دفعه من زيادة عن أجرة المثل، فإذا انتهى العقد بفسخه كان من حق المستأجر الرجوع بما زاد عن أجرة المثل لأنه مقابل لتملك العين ، ولم يحصل التملك<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أن ما زاد عن أجرة المثل هو في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة نهاية العقد للمستأجر ، فإذا تم التملك كان ثمناً أو جزءاً من ثمن التملك.<sup>(٢)</sup>

(١) المصادر نفسها.

(٢) وعماد هذا الرأي قول فضيلة الشيخ عبدالله المنيع حينما تكلم عن صورة عقد الإيجار التمويلي المنتهي بالتملك عن طريق الوعد بالحبة أو البيع ، وذكر أن ما زاد عن أجرة المثل هو في مقابل التزام المؤجر بهذا الوعد ، وفاسه على التزام البائع بعدم عرض السلعة في بيع العربون حيث ذكر : " ما قيل بأن هذا ليس من قبيل الإجارة لأن الأجرة مرتفعة صحيح أنها مرتفعة ، وليس أجرة المثل لكن في الواقع كذلك ينبغي أن نعرف بأن هذه الأجرة المرتفعة هي في مقابلة الأجرة زائد قيمة الوعود ، وقد يستشكل بعض الإخوة أن يكون للوعود قيمة ، والواقع أنه يجب أن يكون له قيمة ، لأن التزام ، الآن العربون أليس له قيمة؟ حبس السلعة عن عرضها لصالح مشتريها ما ثمنه ؟ ثمنه هذا العربون الذي قدم فإذاً الأمور المعنية المبنية على الالتزام لا شك أن لها قيم ... إذا كان سبب الفسخ جاء عن غير طريق المستأجر ، فينبغي للمؤجر أن يرد ما زاد عن قيمة المثل لفوائد الوعود... القول بأن الإيجار مبني على أجرة هي أجرة المثل وعلى جزء من الثمن هو الثمن الرائد عن أجرة المثل . هذا قول في الواقع غير صحيح ، لأن القضية الآن لم يكن هناك بيع، وإنما هو وعد ، وهذا الوعود في الواقع لا يلزم بالوفاء به ، وإنما يلزم بأحد أمرين: أما بالوفاء به أو تحمل الضرر الناتج عن النكول عن الوفاء به". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الأول ، ص(٦٩١).

وقد جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٩)، فقرة(٨)، فرع(٨) : "إذا هلكت العين المؤجرة ، أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين ، فإنه يرجع إلى أجرة المثل ، ويؤدي على المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل ، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعود له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة". حيث جعلت الزيادة في مقابلة الوعود وهو التزام زائد عن التزامات عقد الإجارة. عماد انقلاب الثمن في مرحلة التملك إلى جزء من ثمن العقد قول الشيخ سعد الشريحي حيث قال : ( ...أما الثمن فإنه ليس أجرة وثمنا للمبيع في زمن واحد، ولكننا قبل سداد جميع الأقساط نعتبره أجرة، وبعد السداد تبين لنا أنه كان ثمنا للمبيع ) ، في كتابه عقد الإجارة المنتهي بالتملك ، (ص ٣٢).

ودليل ذلك أن المستأجر لم يرض بزيادة أجرة العين عن أجرة المثل إلا لأجل أن الزيادة ستكون لقاء تحمل المؤجر التزاماً لمصلحة المستأجر زائداً عن التزامات عقد الإيجار، وهو التزامه بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية العقد، فإذا أخل المؤجر بهذا الالتزام، ولم يقم به سقط حقه في تملك ما زاد عن أجرة المثل المقابل لهذا الالتزام، واسترد المستأجر ذلك، وإذا قام المؤجر بالتزامه، ولم يخل به وفات التملك بسبب راجع لاختيار المستأجر استحق المؤجر ما كان مقابلًا للالتزام.

ولأن القول بأن ما زاد عن أجرة المثل هو قسط من ثمن تملك العين المؤجرة، يرد عليه أنه يلزم من ذلك أن المستأجر إذا رفض التملك في نهاية العقد، يكون مستحقاً للرجوع على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل، لأن ما زاد هو قسط من ثمن تملك العين، ولم يحصل تملك العين للمستأجر، فليس هناك موجب يقتضي استحقاق المؤجر لما زاد عن أجرة المثل، وهذا القول يؤدي إلى ظلم المؤجر، والذي لم يبرم هذا العقد إلا وهو طامعاً في هذه الزيادة، وراغباً في نقل ملكية العين للمستأجر، وقد أوفى بالتزامه بالتمكين من نقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر، ولم يجعل غير المستأجر منازعاً له في التملك، وسيحرص المستأجر على رفض التملك إذا كان جموع ما هو زائد عن أجرة المثل مع ما سيدفعه من ثمن رمي للتملك إن وجد، زائداً على القيمة الحقيقية للعين المؤجرة وقت إبرام العقد الناقل للملكية نهاية العقد، وهذا سيؤدي لعدم استقرار التعامل بهذا العقد. ويستدل على هذا الرأي بالدلائل الرابع والخامس من أدلة القول الثالث في المسألة السابقة.

### - أثر الخلاف:

إذا تم الوصول لمرحلة التملك، ورفض المستأجر التملك، فهل يستحق ما كان زائداً على أجرة المثل؟

مقتضى القول بأن ما زاد عن أجرة المثل هو جزء من ثمن التملك أن المستأجر يستحق الزيادة، ولكن قال كثير من قالوا بأن الزيادة هي جزء من ثمن التملك أن المستأجر لا يستحق الزيادة؛ لأن المؤجر قد اشترط على المستأجر استحقاقه لما زاد عن

أجرة الأصل عند رفض المستأجر للتملك<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أن المؤجر يستحق ما زاد عن أجرة المثل مقابل تزامنه حيث إنه ممكن المستأجر من تملك العين المؤجرة نهاية العقد، ولم يمكن أحداً من منازعة المستأجر في تملك السلعة نهاية العقد . ويستدل على ذلك بما سبق ذكره من أدلة هذا الرأي.

والمنظم السعودي لم يجعل للمستأجر الحق في الرجوع على المؤجر في مقابل حق التملك إذا رفض المستأجر التملك نهاية العقد، بل حصر الرجوع حال فسخ وانفساخ العقد.

تنبيه: قد يقال بأن قيمة حق التملك تكيف كشهادة حق التملك<sup>(٢)</sup> ، والصواب أن شهادة حق التملك ليست عقد معاوضة صرف ، بل مكارمة ؛ فالشركة المساهمة تعطي الشهادة لمن قام بخدمات استفادت منها الشركة، وتمثل هذه المكارمة في عرض مرغوب فيه قطعاً ، ولا يكون هذا العرض بهذه الصفة إلا إذا كان ثمن الأسهم المعروضة دون ثمن الثمن السوقي ، فشهادة حق التملك في حقيقتها بيع خيار ، ففي شهادة حق التملك إيجاب من الشركة يستمر مدة معينة لشخص يكون له الحق في إعلان قوله للصفقة خلال المدة المحددة<sup>(٣)</sup>.

**مسألة: حالات رجوع المستأجر على المؤجر فيما زاد عن أجرة المثل عند فسخ العقد أو انفساخه عند القائلين برجوعه.**

**الحالة الأولى: إذا وقع الفسخ والانفساخ بسبب غير راجع للمستأجر كهلاك العين بغير تعد أو تفريط منه.**

اتفق من أثبتت رجوع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل على استحقاق المستأجر للرجوع على المؤجر إذا فسخ العقد ، أو انفساخ بسبب غير راجع للمستأجر.

(١) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج ، (ص ١٨٠) ، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هيا م. الزيدانيين ، (ص ١٢٢).

(٢) وعرفت بأنها شهادة تصدرها شركة مساهمة لبعض الأشخاص تعطيهم الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة .

(٣) مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الشيخ محمد المختار السلاسي، العدد السابع ، (٢٤٢).

لأن العين في ضمان المؤجر، ولأن ما زاد عن قيمة المنفعة هو جزء من ثمن التملك ، ولم يحصل، أو لأن المؤجر لم يقم بتنفيذ التزامه بنقل ملكية العين للمستأجر ؛ فلم يستحق ما يقابلها. وهذا هو رأي المنظم السعودي <sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: إذا فسخ العقد أو انفسخ بسبب راجع للمستأجر.

القول الأول: يثبت للمستأجر الرجوع ؛ لأن المؤجر لم يفي بالتزامه بنقل ملكية العين له، فإذا لم يتحقق الالتزام لم يستحق مقابلة، أو لأن ما زاد عن قيمة أجرة المثل جزء من ثمن انتقال الملكية ، ولم تنتقل فوجب إرجاع الثمن إلى المؤجر.

القول الثاني: لا يثبت للمستأجر الرجوع؛ لأن ما دفعه المستأجر يكون في مقابلة التزام المؤجر فيما مضى من مدة، وإخلال تنفيذ الالتزام يرجع إلى المستأجر، فلا يمكن القول برجوعه على المؤجر، وإلا كان ذلك سبيلاً للمستأجر للإضرار بالمؤجر الذي لم يقع منه ما يخل بالتزامه ، قياساً على بيع العربون ، ومبلغ حجز السلعة. أو لأن ما زاد عن أجرة المثل استحقه المؤجر هنا بموجب الشرط.

وهذا القول أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة <sup>(٢)</sup>، حيث قيدت رجوع المستأجر على المؤجر بأن يكون عند فوات التملك بسبب لا يد للمستأجر فيه. وكذا الهيئة الشرعية ببنك البلاد <sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: التفصيل في ذلك ؛ فإذا كان فسخ العقد بسبب المستأجر على سبيل الاضطرار كإفلاس أو التخلف عن السداد لعدم مقبول ؛ فإنه يستحق الرجوع، بخلاف إذا وقع الفسخ بسببه ماطلة ونحو ذلك ؛ فلا يستحق الرجوع حينئذ <sup>(٤)</sup>.

لأن المستأجر يعذر باضطراره، فلا سبيل إلى القول بتحميله ما زاد عن أجرة المثل، أما

(١) حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اللائحة ما يأتي : (دون الإخلال بحكم الفقرة ١ من المادة التاسعة من النظام ، إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام ، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٩)، فقرة(٨)، فرع(٨).

(٣) الضابط رقم (٢١٩)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٤) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج ، (ص ١٩٣).

إذا كان ماطلا بالسداد، أو أهلك العين بتعدي أو تفريطه، فلا يعذر. ويرى الباحث أن هذا القول هو الراجح، وهو وسط بين القولين، وبه تتحقق العدالة، لأن القول باستحقاقه الرجوع مطلقا يحاب عنه: أن المؤجر التزم في ما مضى من مدة قبل الفسخ بعدم التصرف الذي تنتفي معه إمكان نقل ملكية العين للمستأجر نهاية العقد، وهذا الالتزام لصالح المستأجر، فالمؤجر لم يكن بمقدوره وعد غير المستأجر ببيع العين له نهاية عقد الإيجارة، ولم يكن بمقدوره بيع العين لغير المستأجر بيع معلق بانتهاء عقد الإيجارة، وهذا لا بد أن يكون له مقابل، وهو قسط ما زاد عن أجرة المثل فيما مضى من مدة. وإن القول بالرجوع المطلق للمستأجر، قد يدفع المستأجر إلى فعل ما يظن معه أن العقد سيفسخ، كعدم سداده الأقساط حتى يضر بالمؤجر ، ويضطره للفسخ. وإن القول بعدم استحقاقه الرجوع مطلقا يحاب عنه: إن ذلك قد يدفع المؤجر إلى التشوف إلى الفسخ ، فقد يفسخ العقد لتأخر المستأجر عن سداد قسط من الأقساط، ولا يخفى ما في هذا من ظلم، خاصة إذا كان تأخر المستأجر لوجود عذر مقبول، وكان في نهاية مدة العقد.

تبنيه: إذا كانت أقساط الأجرة قريبة من أجرة المثل، فلا يعاد النظر في الأقساط عند الفسخ، لكون الأقساط مقابلا للانتفاع بالعين فقط ، فالمستأجر لم يتحمل شيئا زائدا على مقابل الانتفاع ، فلا يقال حينئذ برجوعه على المستأجر بجزء من الأجرة<sup>(١)</sup>. وبنظر الباحث في عقود الإيجار التمويلي، يجد أن كثيرا من العقود الواقعة على تأجير السيارات، الأجرة فيها لا تزيد عن أجرة المثل، وذلك لكون العقد مدته طويلة، لذلك لا سبيل للقول في مثل هذه العقود بحق رجوع المستأجر على المؤجر، لأن الرجوع يكون فيما زاد عن أجرة المثل. وأما التعامل في هذه الحالة مع اشتراط المنظم السعودي فصل أجرة الأصل عن مقابل حق التملك في العقد، فيكون بوضع صفر في خانة مقابل حق التملك في العقد، وبهذا يتحقق العدل، فمن الظلم مطالبة المؤجر بأن يعيد للمستأجر جزء من الأجرة ، وهي لا تتجاوز أجرة المثل.

(١) الإيجارة المنتهية بالتمليك، غسان الشيخ ،(ص ٢٢٧).، عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج ،(ص ١٨٢).

### المبحث الثالث التملك المبكر المطلب الأول تعريف التملك المبكر

**المبكر** لغة : من بَكَرَ يَبْكِرُ، تَبْكِيرًا، فهو مُبَكِّرٌ. يقال : بَكَرَ الشَّخْصُ أو الْأَمْرُ: تَقَدَّمَ وسِيقَ ، وَتَمَّ مبَكِّرًا وانْهَضَ مبَكِّرًا- بَكَرَ الْمُصْلِي: أتَى الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا". ويقال بَكَرَ إلى الْأَمْرِ ، وَبَكَرَ بِالْأَمْرِ ، وَبَكَرَ فِي الْأَمْرِ ؛ بِمَعْنَى : بَادَرَ وَعَجَّلَ وَأَسْعَى إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُ : بَكَرَ إِلَى الْعَمَلِ، وَبَكَرَتْ بِالْوِلَادَةِ أَيْ : وَضَعَتْ قَبْلَ مَوْعِدِهَا. <sup>(١)</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَمْعَةِ: مَنْ بَكَرَ وَأَبْتَكَر ؛ فَمَعْنَى بَكَرَ: أَسْعَى، وَابْتَكَر: سَمِعَ أَوَّلَيَّ الْخُطُبَةِ كَمَا يَبْتَكِرُ الرَّجُلُ الْبَاكُورَةَ مِنْ الْفَاكِهَةِ. وَيُقَالُ: نَخْلَةُ بَكُورٍ: إِذَا كَانَتْ تَشْمَرُ فِي أَوَّلِ مَا يَشْمَرُ.

(٢)

**وأما اصطلاحاً** : ففقهاء الشريعة والقانون لم يفردوا مصطلح التبكيـر بتعريف معين واستعمال خاص، بل استعملوه فيما يستعمل به في اللغة، فيرجع في تعريفه اصطلاحاً إلى التعريف اللغوي.

ولم أجـد من عـرف التـملك المـبـكر بـتعريف خـاص بـهـ. وـيمـكن تعـريف التـملك المـبـكر في عـقد الإـيجـار التـموـيلـي بـأنـهـ:

انتـقال مـلكـيـة العـين المؤـجرـةـ، من المؤـجرـ إلى المستـأـجرـ في عـقد الإـيجـار التـموـيلـيـ، قبلـ انتـهـاء مـدة عـقد الإـيجـارـ، بـواسـطـة عـقد بـيعـ أو عـقد هـبةـ.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : (بـكـرـ).

(٢) بـحملـ اللغةـ، لـابـن فـارـسـ ، مـادـةـ : (بـكـرـ)، مـقاـيـيسـ الـلغـةـ، لـابـن فـارـسـ، مـادـةـ : (بـكـرـ).. القـامـوسـ الـخـيـطـ (الـبـكـرـ).

### المطلب الثاني

#### التملك المبكر في النظام

عقد الإيجار التمويلي الأصل فيه أن تنتقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر إلى المستأجر عند نهاية العقد ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الانتقال المبكر لملكية العين المؤجرة للمستأجر قبل انتهاء مدة العقد، إذا اتفق الطرفان على ذلك أو نص عليه النظام.

ومن أجل ذلك أجازت أنظمة وقوانين الإيجار التمويلي التملك المبكر للعين المؤجرة<sup>(١)</sup>، وهذا ما فعله المنظم السعودي ؟ فقد جعل التملك المبكر للعين المؤجرة حقاً للمستأجر<sup>(٢)</sup>، ويلزمه لكي يتملك العين أن يقوم بسداد جميع الأقساط المتبقية من

(١) ومنها القانون الأردني فجاء في الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم(٤٥) لسنة(٢٠٠٥): "يجوز للمستأجر تملك المأجور، مقابل تسديد كامل ما تبقى من بدل الإيجار، قبل انتهاء مدة عقد التأجير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك".

فالمنظم الأردني أجاز التملك المبكر مقابل تسديد المستأجر لكامل ما تبقى من بدل الإيجار، وجعل ذلك هو الأصل ما لم يمنع عقد الإيجار التمويلي ذلك.

(٢) المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي ، ونصها:  
"إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بوجب العقد في أي وقت، فيتحقق له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يرمي به البيع أو الهبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد. وللمؤجر التعويض عن الآتي:

- ١ - كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر.
- ٢ - ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد، من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت النفقات لا يمكن استردادها عن المدة المتبقية للعقد.

واستثناء من ذلك يجوز أن ينص في العقد على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقاراً، وترتبط على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط أن لا تتجاوز مدة الحظر ستين من تاريخ إبرام العقد".

والمادة الرابعة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل ونصها:

- "١- للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل في أي وقت، ولا يجوز تحميشه كلفة الأجل عن المدة الباقيه ."

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

أقساط عقد الإيجار، مخصوصاً منها كلفة الأجل عن المدة المتبقية. ثم بعد ذلك يتملك العين بعقد مستقل، فإن كان العقد ينتهي بحبة العين للمستأجر تملك المستأجر العين عن

ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الآتي:

أ- كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.

ب- ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب العقد، من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقيه من عقد التمويل.

ـ ٢ـ استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري عن فترة يحظر فيها التملك المبكر، بشرط أن لا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري".

كما ورد في إجابة مؤسسة النقد العربي السعودي عن سؤال من الأسئلة المتكررة على نظام الإيجار التمويلي ونصه:

"سـ هل يجوز للمستأجر التملك المبكر للأصل المؤجر؟"

جـ وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيجوز له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يرم به البيع أو المبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد. وللمؤجر التعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر، بالإضافة إلى ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت تلك النفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة المتبقية من العقد. كما أنه يجوز أن ينص في العقد على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقاراً وترتب على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام العقد."

كما ورد في إجابة مؤسسة النقد العربي السعودي عن سؤال من الأسئلة المتكررة على نظام مراقبة شركات التمويل ونصه:

"سـ هل يجوز للمستفيد السداد المبكر للتمويل؟"

جـ وفقاً للمادة الرابعة والشمانين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل يجوز للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، في أي وقت، دون تحميته كلفة الأجل عن المدة الباقيه. ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص، بالإضافة إلى ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقيه من عقد التمويل. ويجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر، بشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري".

طريق عقد هبة، وإن كان العقد ينتهي ببيع العين للمستأجر تملك المستأجر العين عن طريق عقد بيع.

وقد ألزم المنظم المستأجر بالتزامات، يقصد منها حفظ حق المؤجر حال رغبة المستأجر في التملك المبكر للعين المؤجرة، ففرض على المستأجر أن يعوض المؤجر بأمرین:

- أن يدفع للمؤجر كلفة إعادة استثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر، وذلك لأن المؤجر قد يكون من صالحه عدم إقدام المستأجر على التملك المبكر، لأن المؤجر يضمن حصوله على كلفة الأجل طوال مدة عقد الإيجار التمويلي، فإذا اختار المستأجر التملك المبكر فات المؤجر مقابل كلفة أجل الشهور التالية للتملك المبكر، وقد يتأخر المؤجر في إيجاد استثمار يكفل له تحقيق مافاته فيلحقه الضرر، لذلك استحق كلفة أجل الثلاثة أشهر التالية للتملك المبكر، وهي متوسط المدة التي رأى المنظم أن المؤجر يستطيع أن يجد فيها استثماراً يتحقق له ما فاته من مقابل كلفة الأجل للشهور التالية للتملك المبكر.

- ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات نص عليها العقد ، إذا كانت تلك النفقات لا يمكن استردادها ، وذلك عن المدة المتبقية من العقد، وذلك كما لو قام المؤجر بالتأمين على العين المؤجرة طوال مدة العقد ، بناء على استمرار عقد الإيجار التمويلي، ففي تحميله قيمة التأمين إذا لم يستطع استردادها ظلم للمؤجر الذي أجبر على تملك السلعة للمستأجر تملقاً مبكراً، لذلك ذهب النظام إلى تحميلاً المستأجر، حفظاً لحقوق المؤجر ، ولكي يحصل التوازن التي تتحقق به العدالة، فكما أن النظام جعل التملك المبكر حقاً للمستأجر يستعمله متى أراد ، ولا يشترط في ذلك إذن المؤجر، ففي المقابل أوجد المنظم ضمانات تحمي المؤجر من أن يظلم ، أو تنتقص حقوقه نتيجة لاستعمال المستأجر حقه في تملك العين مبكراً.

وتتعين الإشارة إلى أن التملك المبكر في النظام السعودي حق للمستأجر يستعمله في أي وقت شاء ، ولم يقيد استعمال المستأجر لهذا الحق، إلا إذا كان محل العقد عقاراً فحينئذ لا يحق للمستأجر التملك المبكر للعين المؤجرة لمدة سنتين من تاريخ إبرام العقد،

لأن الربح الذي سيتحصل عليه المؤجر حينئذ قليل جدا لأن عقود التمويل العقارية تتميز بطول مدها مقارنة بالعقود الواردة على المنقولات<sup>(١)</sup>، فالعقود الواردة على كثير من المنقولات تتراوح مدها من سنتين إلى خمس سنوات، بخلاف العقود الواردة على العقارات ؟ فقد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة، فإذا كان عقد الإيجار التمويلي الوارد على عقار مدهه عشرون سنة ؟ فإنه بمضي سنتين يكون الممول قد حصل على نسبة لا تتجاوز ٥١٪ من الأرباح إذا كانت الأرباح -كلفة الأجل- في العقد التمويلي مركبة، ففي إزامه بتمليك العين للمستأجر خلال السنتين الأوليين إضرار به أي المؤجر لأن العقد لم يؤتي الكثير من ثماره.

والتملك المبكر لا يعني وقوع المؤجر في الخسارة، بل ما تكلفه المؤجر لشراء العين المؤجرة، وما تكلفه من أجل إتمام الصفقة، يستوفيه بما مضى من أجرة، وبالثمن الذي سيدفعه المستأجر عند التملك، وبحصوله على كلفة إعادة الاستثمار، وقدرته على استثمار المال الذي حازه من المستأجر عند وقوع التملك المبكر.

والتملك المبكر يدعم الطابع التمويلي لعقد الإيجار التمويلي، إذ يتخلى المؤجر فيه عن العين المؤجرة متى حقق الربح المتوقع من العملية<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المطلب الرابع من البحث الثاني من التمهيد ، (ص ٣٢).

(٢) عقد التأجير التمويلي، د. محمد الشوابكة ، (ص ٢٣٣) ..، النظام القانوني للتأجير التمويلي، د. هاني دويدار، (ص ٣٧٢).

### المطلب الثالث

#### التملك المبكر في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على جواز انتقال ملكية العين المؤجرة من المؤجر إلى المستأجر قبل انتهاء عقد الإيجارة ، فلا يوجد ما يمنع شرعاً من أن يهب ، أو يبيع المؤجر العين المستأجرة للمستأجر قبل انتهاء عقد الإيجارة.

واستدلوا: بأن المؤجر يجوز له أن يهب العين ، أو يبيعها لغير المستأجر، فمن باب أولى أن يصح هبتها وبيعها للمستأجر، لأن العين في يده من غير حائل<sup>(١)</sup>.

ولكن العلماء اختلفوا إذا تملك المستأجر العين قبل انتهاء مدة عقد الإيجار ، هل ينفسخ عقد الإيجار أم لا؟

**القول الأول:** إن الإيجارة لا تنفسخ. لأن المستأجر ملك المنفعة بعقد ، ثم ملك العين بعقد آخر، ولا يوجد تنافي بين العقدين. وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة والأولى عند الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإيجارة تنفسخ. لأن المستأجر ملك الرقبة ، فبطل ملك المنفعة كما لو تزوج بأمة ثم اشتراها، فإن النكاح ينفسخ لأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإيجارة ؛ فممن استيفأها. وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وثراء الخلاف تظهر في سقوط الأجرا فيما بقي من مدة الإيجارة، فإذا قيل بفسخ عقد الإيجارة لم يستحق المؤجر أجراً ما بقي من مدة، وإن قيل بعدم فسخ الإيجارة

(١) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤٨٦/٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، (٤٦٧/١٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، (٣٩٩/٥).

(٢) البدائع (٤ / ٢٠٧، ٢٠٨)، الشرح الكبير للشيخ الدرير وحاشية الدسوقي، (٤ / ٣٣ - ٣٠، ٩٤)، الذخيرة، القرافي، (٥١٥/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، (٣٩٩/٥)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٦٧/١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٢٧٥/١).

(٣) المصادر نفسها.

استحق المؤجر أجرة ما بقي من مدة عقد الإيجارة بالإضافة إلى ثمن تملك المستأجر للعين<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أن عقد الإيجار التمويلي الذي يعطي الحق للمستأجر بالتملك نهاية العقد يجوز فيه تعجيل التملك باتفاق الطرفين؛ لأن الإيجار التمويلي في حقيقته عقد تطبق عليه أحكام عقد الإيجارة، ثم تطبق عليه أحكام عقد البيع عند التملك. والفقهاء قد نصوا على جواز انتقال ملكية العين المستأجرة للمستأجر قبل انتهاء عقد الإيجارة العادية، فكذا هاهنا.

والعبرة حينئذ بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، سواء كان بمقدار ما بقي من أقساط الإيجار أو بأقل أو بأكثر؛ لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع ، وهذا ما أفتت به مجموعة دلة البركة<sup>(٢)</sup> .

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المنظم السعودي من النص على أن التملك المبكر للعين المؤجرة حق للمستأجر وتقيد استعمال هذا الحق بضوابط تحمي المؤجر من أن يظلم هو من قبيل المصالح المرسلة ، فللامام التدخل في شؤون الرعية ، ومن ذلك شؤون معاملاتكم وتدخله منوط بالمصلحة كما هو مقرر فقهها<sup>(٣)</sup> .

(١) الإيجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد الحافي ، (ص ٢٢٤).

(٢) فتاوى الإيجارة، أحمد محي الدين أحمد ، (ص ٩٣).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤١).

## المبحث الرابع

### طرق التملك حال انتهاء العقد فقها ونظاما

#### المطلب الأول

##### الوعد ببيع العين أو هبتها للمستأجر حال انتهاء العقد.

النظام السعودي لعقد الإيجار التمويلي بين طرق انتقال ملكية العين للمستأجر، والتي ينص عليها في عقد الإيجار التمويلي، ومن تلك الطرق الوعد ببيع العين للمستأجر أو هبتها له حال انتهاء العقد.

جاء في المادة الثانية : ( يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد إما بوعد بالبيع بشمن رمزي ، أو بشمن يتفق عليه في العقد ، أو بقيمة الأصل وقت إبرام عقد البيع أو بالهبة).

##### الفرع الأول: الوعد ببيع العين للمستأجر حال انتهاء العقد.

وصورة هذه المسألة أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين بكذا، مدة كذا، على أنك إذا قمت بسداد الأقساط جميعها في هذه الفترة، فإني أعدك ببيع العين لك عند انتهاء مدة الإجارة. وقد يكون البيع بشمن حقيقي قد اتفقا عليه في العقد مسبقاً، أو بشمن رمزي، أو بشمن العين في السوق وقت إبرام عقد البيع.

وفي هذه الصورة نجد أن عقد الإجارة اجتمع مع وعد المؤجر ببيع العين للمستأجر نهاية العقد. والوعد بالبيع من طرف واحد في فقه القانون يعد وعداً ملزماً للواعد، وإذا أخلف الواعد وعده فلللموعود له المطالبة بالتعويض<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي يفرق بين الموعدة ، وهي التي يصدر الوعد فيها من الطرفين، وبين الوعد وهو الذي يصدر من طرف واحد. فالموعدة التي لا خيار فيها لأحد الطرفين

(١) العقود المسماة، نبيل سعد ، (ص ٨١)..، عقد التأجير التمويلي، د. محمد الشوابكة ، (ص ٧٨)..، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، إبراهيم دسوقي أبو الليل ، (ص ٢٨).

تأخذ حكم العقد<sup>(١)</sup>، بينما الوعد من طرف واحد لا يأخذ حكم العقد، ولكن العلماء اختلفوا في الإلزام به.

### مسألة: حكم الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي.

**تحrir محل النزاع:** اتفق الفقهاء على عدم جواز الوفاء بالوعد إذا وقع على أمر منهي عنه ، بل يجب على الواعد إخلاله، وإذا وقع الوعد على أمر واجب شرعاً فيجب على الواعد الوفاء به<sup>(٢)</sup>، وانختلف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد إذا وقع على أمر مباح على أقوال:

**القول الأول:** الوفاء بالوعد مستحب ولا يلزم به قضاء. وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الوفاء بالوعد واجب ويلزم قضاء. وهو قول عند المالكية، ووجه في مذهب الإمام أحمد، و اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل.

فالمخفي قالوا بلزم الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط<sup>(٥)</sup>، وذهب أصبع من المالكية، أنه يلزم إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، سواء دخل فيه الموعود أو لم يدخل<sup>(٦)</sup>، وقال المالكية بلزم الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود به وأصابته كلفة<sup>(٧)</sup>.

ورأى الدكتور نزيه حماد بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة أنهم يفرقون بين

(١) جمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار (٤٠).

(٢) نظرية الوعد الملزם، د. نزيه حماد ، (ص ١٥).

(٣) الأذكار ، النووي وشرحه الفتوحات الربانية ، (٢٥٨/٦) ، الفروق، القرافي ، (٤/٢٥)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب ، (ص ١٥٤)، الإنصال، للمرداوي ، (١٥٢/١١).

(٤) الفروق، القرافي ، (٤/٢٥)، الإنصال، للمرداوي ، (١٥٢/١١)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب ، (ص ١٥٤)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (ص ٣٣١).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسني ، (٣/٢٣٧)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١/٧٧)، مادة (٨٤).

(٦) القرافي ، الفروق ، (٣/٢٥).

(٧) الفروق، القرافي (٤/٢٥)، التمهيد، ابن عبد البر ، (٣/٢٠٨).

الوعد إن كان مجردا وهو الحالى عما يفيد تعهد الوعاد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذ مقتضاه، فهو لا يلزم قضاء، وإن كان ملزما وهو الوعاد المقتن بـما يفيد التعهد والالتزام بإنجازه صراحة أو المتضمن تغريبا بالموعد فهو لازم قضاء<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه عطاء بن يسار - رضي الله عنه - : أن رجلا قال لرسول الله - صلوات الله عليه : (أكذب على امرأتي؟ فقال رسول الله - صلوات الله عليه - : لا خير في الكذب فقال: يا رسول الله أفاء عنها وأقول لها؟ فقال رسول الله - صلوات الله عليه - : لا جناح عليك.)<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي - صلوات الله عليه - فرق بين الكذب وبين إخلاف الوعاد بين الرجل وزوجته، وجعل إخلاف الوعاد مباحا لا جناح فيه.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود والترمذى أن النبي - صلوات الله عليه - قال: (إذا وعد أحدكم أخاه ، ومن نيته أن لا يفيفه ؛ فلم يفيفه ؛ فلا شيء عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) د. نزيه حماد ، نظرية الوعاد الملزم ، (ص ٢٢، ٢٩).

(٢) وقد ذكر الفقهاء أربع صور للوعاد الملزم:

١- أن يرد بصيغة الالتزام. كقول الرجل : بائع فلانا ، أو داينه ، فما باينته ، أو داينته به ، فأنا له ضامن.

٢- أن يكون معلقا على شرط. كقول الرجل : بع هذا الشيء لفلان ، وإن لم يعطك ثمنه ، فأنا أعطيه لك ، فلم يعط المشتري الثمن.

٣- أن يكون فيه تغريبا بالموعد. كما إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعد في السبب ، فإنه يكون ملزما للوعاد كقول الرجل : تزوج ، وأنا أقرضك المهر ، فتزوج الموعد اعتمادا على الوعاد.

٤- أن يكون شرطا في عقد لازم كشرط البائع على المشتري تقدم كفيل أو رهن بالشمن المؤجل فقبل. والذي يظهر أن هذه الصورة لا تدرج تحت حالات الوعاد الملزم ، وإن جاءت بلفظه لأن الوعاد انقلب إلى شرط مقتن بعقد ، واكتسب صفة اللزوم بحكم كونه شرطا صحيحا في عقد لازم. انظر: نظرية الوعاد الملزم، د. نزيه حماد ، (ص ٢٩- ٣٩).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب ، (٢/٩٨٩). قال ابن عبد البر في التمهيد ، (٦/٢٧٤): (لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند إلى النبي - صلوات الله عليه - من وجه من الوجوه).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب العدة، رقم الحديث (٤٩٩٥) ، الترمذى ، كتاب الإيمان ، بباب باب ما جاء في علامه النفاق رقم الحديث (٢٦٣١). وقال الترمذى: (حديث غريب وليس إسناده بالقوي وقال: فيه روايان مجھولان ، وهما النعمان وأبو وقاص). وضعفه الألباني في تحريره لأحاديث المشكاة

الدليل الثالث: الإجماع. فقد أجمع العلماء دون خلاف على أن الواجب إذا مات، فإن الموعود له لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، فدل هذا على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب. <sup>(١)</sup>

الدليل الرابع: أن الوعد تبرع، والتبرعات غير لازمة، كالمهبة لا تلزم قبل القبض مع وجود الإيجاب والقبول الذي هو أقوى من الوعد، فجواز الرجوع في الوعد من باب أولى. <sup>(٢)</sup>

وقد نوقشت أدلةهم بأن الأحاديث ضعيفة لم تثبت، وبأن دعوى الإجماع مردودة والخلاف في ذلك مشهور <sup>(٣)</sup>، وأما عن كونها تبرعاً؛ فهذا إذا لم يتحمل الموعود كلفة بسبب الوعد، أما إذا تحمل؛ فقد وقع في الضرر بسبب الوعد، فلا يكون الإيفاء بالوعد تبرعاً ، بل يكون في مقابل الضرر الواقع، والقاعدة الفقهية تقول الضرر يزال.

### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: " ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ " <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة أن الآية واضحة في دلالتها على التحريم الشديد لعدم الوفاء بالقول، وأنه سبب لمقت الله، فيجب الوفاء بالوعد ويلزم به قضاء.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : ( آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان). <sup>(٥)</sup>.

برقم (٤٨٨١).

(١) التمهيد، ابن عبدالبر ، (٢٠٧/٣).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر ، (٢٠٩/٣)، المبدع، ابن مفلح ، (٣٤٥/٩).

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، (٢٩٣/٥).

(٤) الصف آيات (٣-٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث (٣٣) ، رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم الحديث (٥٩).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: (أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت خصلة منه في كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصل فجر، وإذا عاهد غدر) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - جعل إخلاف الوعد من خصال النفاق، والنفاق مذموم شرعا، وهذا دليل واضح على حرمة عدم الوفاء بالوعد.

ونوقشت أدلة هذا القول بأن الآية نزلت على قوم نثروا الجهاد؛ فلما فرض عليهم نكث بعضهم، وهو قول ابن عباس واختيار ابن حرير <sup>(٢)</sup>.

و بأن أدتهم تتحمل على ذم من وعد ، وهو عازم على الخلف، لأن من ترك الوفاء لعذر طارئ لم يكن منافقا، وإن جرى عليه ما هو من صورة النفاق <sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول النبي : (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الموعود قد يتحمل كلفة بسبب دخوله في الوعد، وهذا ضرر والضرر منهي عنه في الشريعة، ويجب إزالته لأن الضرر يزال.

والإ扎م الشخص بكل وعد يصدر منه، فيه مشقة كبيرة، لأنه قد يكون صدر جزافا، أو متعلقا بأمور أخلاقية ، أو كان مازحا ، أو صدر الوعد على سبيل المفاوضة والمساومة، ففي إلزام الشخص بمثل هذه الوعود إضرار به ، والضرر منهي عنه في الشريعة ويجب إزالته <sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: قاعدة العادة محكمة ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. فإلزام الناس

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث(٣٤)، رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم الحديث(٥٨).

(٢) تفسير الطبرى ، (٣٥٤/٣٢).

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية، محمد علان الصديقي ، (٦/٢٥٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص رقم الحديث (٢٣٤٥)، صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٠).

(٥) الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، علي السرطاوي ، (ص ٥٩).

بوعودهم التي تكون غير لازمة في أعرافهم يضعهم في مشقة عظيمة وحرج كبير، حيث يلزمون بما لم يتزموا به ، وبما لم يريدوه ؛ فيصار للعرف في تحديد الوعد الملزم من المجرد. قال ابن تيمية: "وقياس المذهب أن الضمان يصح بكل لفظ يفهم منه الالتزام عرفاً، مثل قوله: زوجه وأنا أؤدي الصداق"<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي: "أي مما يؤدي هذا المعنى ، لأن الشرع لم يحد ذلك بحد ، فرجع فيه إلى العرف"<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن الوعد تبرع ؛ فيكون غير لازم في الأصل كالمبهة إلا إن كان معلقاً على شرط أو سبب ؛ فإن ذلك يكسب الوعدة قوة ، ويصير ملزماً لصاحبها. وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة. فمعلوم أن الدليلين إذا تعارضاً ظاهراً فالأولى الجمع بينهما. والراجح هو القول الثالث ، ويفرق بين الوعد المجرد والوعد الملزم، فالوعد المجرد لا يلزم قضاء بخلاف الوعد الملزم فيلزم قضاء، ويرجع في تحديد الوعد هل هو مجرد أو ملزם إلى العرف وقرائن الأحوال. ويتحدد أثر الإلزام بتنفيذ الوعد، أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد<sup>(٣)</sup>.

وعلى ما ذكر تكون هذه الصورة جائزة شرعاً. وهذا اختيار جمع الفقه الإسلامي<sup>(٤)</sup> وبيت التمويل الكويتي<sup>(٥)</sup>.

**مسألة: مقارنة بين رأي الفقهاء ورأي القانونيين في الوعد الصادر من طرف واحد.**

-القانونيون يعتبرون الوعد الصادر من طرف واحد عقداً ، فلا بد من توفر شروط العقد فيه<sup>(٦)</sup>؛ فيكون الإيجار التمويلي في هذه الصورة اشتمل على عقد إيجار وعقد

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علاء الدين البعلبي ،(ص ١٣٢).

(٢) كشاف القناع، البهوي ،(٣٦٣/٣).

(٣) جمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة، قرار رقم (٤٠).

(٤) جمع الفقه الإسلامي ، الثانية عشرة، قرار رقم (١١٠).

(٥) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٢٢٤).

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني ، د. عبدالرزاق السنهاوري ،(١/٧٨).

وعد بالبيع في وقت واحد على محل واحد.

أما الفقهاء فلا خلاف بينهم على أن الوعد من طرف واحد لا يعد عقدا ، لأن العقد في اصطلاح الفقهاء ارتباط إيجاب بقبول <sup>(١)</sup>.

ومرة الخلاف تظهر حين يختلف ركن أو شرط من شروط العقد ، فالقانونيون لا يعتبرونه وعدا بالبيع، بخلاف الفقهاء فيعتبرونه وعدا ، ولا يرون أنه لا بد من توافر أركان وشروط العقد كلها فيه مع تسليمهم بضرورة اعتبار بعض الشروط كرضا الواعد وعدم انفصال رضاه بأحد عيوب الإرادة كالإكراه.

ومثال ذلك إذا صدر الوعد من الواعد، ولم يعقبه قبول من الموعود له ؛ فالفقهاء يعتبرون ذلك وعدا بالبيع بخلاف القانونيين فلا يعتبرونه كذلك ، لأن الوعد عقد لا بد فيه من إيجاب وقبول <sup>(٢)</sup>.

والفقه الإسلامي على القول الراجح والرأي القانوني، يتلقان بأن الوعد الملزم من طرف واحد إذا تخلف عن أدائه الواعد، فإنه يجب عليه التعويض إذا أصاب الآخر ضرر بسيبه.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المواد (١٠٣ / ١٠٤).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري ، (١ / ٧٨).

**الفرع الثاني: الوعد بهبة العين المستأجرة للمستأجر حال انتهاء العقد**  
وصورة هذه المسألة أن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه العين بكذا، لمدة كذا،  
على أنك إذا قمت بسداد الأقساط جميعها في هذه الفترة، فإنني أعدك بهبة العين لك  
عند انتهاء مدة الإجارة .

مسألة: حكم الإلزام بالوعد من طرف واحد ، هذه المسألة سبق بحثها في الفرع  
السابق . وبناء على ما ذكر تكون هذه الصورة جائزة شرعاً . وهذا اختيار مجمع الفقه  
الإسلامي <sup>(١)</sup> وبيت التمويل الكويتي <sup>(٢)</sup> .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، قرار رقم (١١٠) .

(٢) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٢٤١) .

### المطلب الثاني

#### تعليق التملك على شرط سداد الأقساط

بين المنظم السعودي أن ملكية العين المؤجرة تنتقل في عقد الإيجار التمويلي بعدة طرق منها:

- انتقال ملكية العين بشرط يعلق التملك على سداد دفعات هذا العقد. حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام : ( يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد ، إما بشرط يعلق التملك على سداد دفعات العقد ، أو سدادها مع مبلغ محدد أو بالهبة . ).

وتعليق التملك على سداد دفعات العقد يشمل عدة صور:

- ١ - عقد إجارة مقتن ببيع معلق على شرط سداد الأقساط.
- ٢ - عقد إجارة مقتن بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط.
- ٣ - عقد إجارة ينتهي بالتملك بعد سداد الأقساط بدون عقد جديد.

وسأتناول كل صورة في فرع مستقل:

#### الفرع الأول: عقد إجارة مقتن ببيع معلق على شرط سداد الأقساط.

صورة هذه المسألة: أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين بكذا، لمدة كذا، على أنك إذا سددت أقساط الإجارة، بعت العين لك بكذا، فقال المستأجر: قبلت.

ومن أجل معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة يجب معرفة حكم:

- ١ - اشتراط عقد في عقد.
- ٢ - حكم تعليق عقد البيع على شرط.

#### مسألة حكم اشتراط عقد في عقد.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد معاوضة مع عقد القرض<sup>(١)</sup> لقوله - عليه - : (لا يحل سلف وبيع)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق، القرافي ، (٣/٢٦٦)..، قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد ، (ص ٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب البيوع ، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم الحديث

وأختلف العلماء في اشتراط عقد في عقد غير عقد القرض:

وبسبب الخلاف ما رواه أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : (نهى عن بيعتين في بيعة) <sup>(١)</sup> وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - عن صفقتين فيصفقة واحدة) <sup>(٢)</sup>.

القول الأول: ذهب الجمhour من الحنفية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يجوز اشتراط عقد في عقد. واستدلوا بأن اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع هو من اجتماع بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة؛ فيكون العقد محظيا.

ونوّقش: بأن الراجح في معنى بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة أنه يقصد بها مسألة العينة <sup>(٦)</sup> لقوله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : (من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا) <sup>(٧)</sup> ، وهذا لا ينطبق إلا على مسألة العينة <sup>(٨)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام، <sup>(٩)</sup> وابن القيم <sup>(١٠)</sup> ، وابن

---

(١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في سنته ، في كتاب البيوع ، في باب شرط في بيع وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة ، رقم الحديث (٤٦٣٠) : وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٦٧١) : قال الألباني : حسن صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى للإمام الألبانى ، (٢٣٤١٣).

(١) أخرجه الترمذى في سنته ، في كتاب البيوع ، في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (١٢٣١) ، وأخرجه النسائي في سنته ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٤٦٣٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث (٦٦٢٨) ، قال الألبانى : صحيح ، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى للإمام الألبانى (٢٣١١٣).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم(٣٧٨٣) ، والحديث ضعيف مرفوع ، وال الصحيح أنه موقف على ابن مسعود ، انظر إرواء الغليل للألبانى ، (١٤٨/٥).

(٣) المبسوط، السرخسي ، (١٦/١٣).

(٤) الحاوي، الماوردي (٣٢٠/٥).

(٥) الإنصاف، للمرداوى ، (٤/٣٥٠).

(٦) وصورتها : أن يبيع الرجل الآخر سلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن أقل حال ، والمقصود منها التحايل على الربا.

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، وصححه ابن حبان ، (٤٩٧٤)، والحاكم ، (٥٢/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ..

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ، (٥/١٥٠).

(٨) الشرح الممتع لابن عثيمين ، (٢٣٩/٨).

عشيمين <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجوز اشتراط عقد في عقد. وهو قول عند المالكية <sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام <sup>(٥)</sup> وابن القيم <sup>(٦)</sup> وابن عشيمين <sup>(٧)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، واحتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه؛ فيبقى على الإباحة <sup>(٨)</sup>.

الدليل الثاني: قول النبي - ﷺ - : (المسلمون على شروطهم) <sup>(٩)</sup>، ووجه الدلالة أن النبي - ﷺ - بين في هذا الحديث وجوب الوفاء بالشروط ، ومنها اشتراط عقد في عقد.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله : (أنه كان يسير على جمل قد أعياه، فأراد أن يسيبه. قال: فلتحقني النبي - ﷺ - ، فدعا لي، وضرره فسار سيراً لم يسر مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعثه بأوقية، واستثنى حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أنته بحمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثري، فقال: أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرارهما فهو لك) <sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن جابر - ﷺ - اشترط ركوب الدابة، وهذا اشتراط لعقد العارية في عقد البيع، وهذا يدل على جواز اشتراط عقد في عقد.

(١) العقود لابن تيمية ، (ص ١٨٩).

(٢) تحذيب سنن أبي داود لابن القيم ، (١٤٨/٥).

(٣) الشرح الممتع لابن عشيمين ، (٢٣٩/٨).

(٤) مواهب الجليل، الخطاب ، (١٤٥/٦).

(٥) العقود لابن تيمية ، (ص ١٨٩).

(٦) تحذيب سنن أبي داود لابن القيم ، (١٤٨/٥).

(٧) الشرح الممتع لابن عشيمين ، (٢٣٩/٨).

(٨) العقود لابن تيمية ، (ص ١٨٩).

(٩) رواه البخاري، كتاب الإيجار، بابأجرة السمسرة ، (٩٢/٣).

(١٠) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم(٢٧١٨)، رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع العير واستثناء ركوبه، حديث رقم (٧١٥).

الدليل الرابع: عن سفينة - ﷺ - قال : " كنْت مَلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَة ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْرَطْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا عَشْتَ ، فَقَلَتْ : إِنْ لَمْ تَشْرَطْتِي عَلَيْ مَا فَارَقْتَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عَشْتَ ، فَأَعْتَقْتَنِي ، وَأَشْرَطْتَ عَلَيْ . )<sup>(١)</sup> .

الدليل الخامس: ما ثبت أن صهيما باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا  
.<sup>(٢)</sup>

الدليل السادس: أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع  
.<sup>(٣)</sup>

والراجح القول الثاني: وهو القول بجواز اشتراط عقد في عقد إلا إن كان اشتراطهما محل نهي شرعي أو يؤدي إلى محذور شرعي. لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولمناقشته أدلة القول الأول، ولأن في الأخذ بهذا القول تيسيرا على الناس في تعاملاتهم، ورفعا للحرج عنهم. وبناء على القول الراجح يجوز اشتراط عقد البيع في عقد الإجارة والعكس.

مسألة: من أجاز اشتراط عقد في عقد اختلفوا في اشتراط عقد تبرع في معاوضة.

ذهب بعض العلماء إلى تحريم اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة قياسا على تحريم اجتماع البيع مع القرض ، قال ابن تيمية : "نهى - ﷺ - عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعربية والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمباعدة وغير ذلك هي مثل القرض" <sup>(٤)</sup> .

والراجح الجواز لحديث جابر المتقدم ، حيث اشترط عقد تبرع في عقد معاوضة،

(١) رواه أبو داود في سننه واللفظ له حديث رقم (٣٩٣٢) ، وابن ماجه حديث رقم (٢٥٢٦) ، وأحمد حديث حديث رقم (٢٠٩١٧) ، حسن البخاري في إرواء الغليل ، (١٧٥/٦) .

(٢) رواه ابن شيبة، باب الرجل يبيع داره ، ويشرط فيها سكناً برقـ (٢٣٠١١) ، وإنـ سـ نـادـه ثـ قـاتـ . يـ نـ ظـرـ . المـ حلـ لـ اـ بنـ حـ زـ ، (٤٢٠/٨) .

(٣) العقود المالية المركبة، د.عبدالله العماري ، (ص ١١٦) .

(٤) القواعد النورانية ، (٢٠٣/١) .

ولمفارقة القرض ما عداه من عقود التبرعات بحرمة انتفاع المقرض به.

### مسألة: حكم تعليق عقد البيع على شرط.

اختلاف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: المنع من تعليق البيع على شرط.

وهذا القول هو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه : (نَهَا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) <sup>(٥)</sup>.

ونوقيش: بأنه حديث ضعيف. ثم في متنه نكارة لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الاشتراط، ولو صح ، فالمراد به الشرط الباطل <sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: عدم تحقق الرضا بالعقد مع التعليق. وذلك لأن الرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، لأن الشأن في المعلق عليه أن يكون متعددًا بين الحصول وعدمه، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يوجد رضا بأمر ثابت مستقر والأملاك لا تنتقل بمثل هذا <sup>(٧)</sup>.

ونوقيش بأن الرضا يكون مع التعليق، كما في وقف العقود وبيع الخيار والشروط في العقود، ثم إن من العقود ما لا يقع إلا معلقاً كالوصية، ويلزم على قولهم هذا بطلانها <sup>(٨)</sup>.

<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ، (١٣٨/٥).، حاشية ابن عابدين ، (٥/٤٥). (٢٥٤).

(٢) الفروق، القرافي ، (١/٢٢٩).

(٣) تحفة المحتاج، الميتمي ، (٤/٢٢٥)، أنسى المطالب، السننكي ، (٢/٢٨٣).

(٤) كشف النقانع، البهوي ، (٣/١٩٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٣٦١) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١/٧٠٣).

(٦) أحكام النماء، الحيدري ، (١/٢٥٧).، صحة البيع المعلق إنجازه على شرط، أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف.

(٧) التعليق في المعاوضات، د. عبدالستار أبو غدة، (ص ١٠).

(٨) صحة البيع المعلق إنجازه على شرط، أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف.

الدليل الثالث: أن عقد البيع من عقود التمليلات التي تثبت آثارها على الفور، فمقتضاه الفوري، فتعليق حصوله على شرط ينافي ما يقتضيه العقد فلا يصح<sup>(١)</sup>. وأجاب عن هذا الشيخ عبدالرحمن السعدي بقوله: "إن أردتم أن ذلك مقتضى العقد المطلق، حيث لم يقييد بشيء، فهذا صحيح، وكل الشروط وأنواع الخيار لا تدخل في هذا الإطلاق، فكذلك التعليق. وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كل حال فلا قائل بذلك، فإنه يصح شرط الخيار، ويصح تأجيل الثمن أو المعقود عليه، وكلها تمنع انتقاله حالاً إلى المعقود معه، فكذلك هنا. يؤيد هذا أن شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد، لأنه إن تم من له الشرط العقد انعقد وتم، وإلا فهو مفسوخ، وما الفرق بين هذا وبين هذا"<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: الغرر ؛ فإن كلا من المتباعين لا يدرى في البيع المعلق هل يحصل الامر المعلق عليه فيتم البيع، أو لا يحصل ؛ فلا يتم كما لا يدرىان متى يحصل في حالة حصوله، وقد يحصل في وقت تكون فيه رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت، ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله وعدمه، وفيه غرر - أيضاً - من حيث وقت حصوله، وفيه غرر كذلك من حيث تتحقق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه<sup>(٣)</sup>.

وناقشه ابن تيمية فقال: "أما قول القائل: "إن هذا غرر" فيقال: إن النبي نهى أن يكون الغرر مبيعاً، ونهى عن أن يباع بما هو غرر، كبيع السنين، وحبل الحبلة، وبيع الشمرة قبل بدو صلاحها، وعمل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، كما قال: "رأيت إن منع الله الشمرة ، بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟" وهذا هو القمار، وهو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متعدد بين أن يحصل مقصوده بالبيع وبين ألا يحصل، مع أن ماله يؤخذ على التقدير، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل ، وأما البيع نفسه فليس غرراً ، بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط فإن النذر المعلق بالشرط لا يسمى غرراً و تعليق العقد لا يسمى

(١) عقد التأجير المنتهي بالتمليك، حالد المشيقح على الشبكة العنكبوتية.

(٢) المناظرات الفقهية ، (٢٣٦).

(٣) التعليق في المعاوضات ، عبدالستار أبو غدة، (ص ١٠).

غرا، وأمثال ذلك؛ وذلك أن هذا عقد على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإن لم يكن هنالك عقد؛ فهذا ليس بتغيير، وإنما التغيير: أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله، ويبيّن في العوض الذي يطلبه على مخاطرة، فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله ورسوله - ﷺ - <sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز تعليق البيع على شرط. وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup> وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ <sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: قول النبي - ﷺ - : (المسلمون على شروطهم) <sup>(٨)</sup>.

فالآية تدل على الوفاء بجميع العقود سواء منها الحال أو المعلق، والحديث يدل على الوفاء بجميع الشروط ومنها شرط التعليق.

الدليل الثالث: أن الأصل في الشروط الجواز، حتى يقوم الدليل على المنع، والتعليق نوع من الاشتراط في العقد، وتعليق العقود بالشروط أمر تدعوه إليه الحاجة والمصلحة.

الدليل الرابع: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يعلق عقد المزارعة على شرط، فكان يدفع أرضه إلى العامل على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا <sup>(٩)</sup>.

الدليل الخامس: ما روي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما تباعا في صفقة

(١) العقود ، ص (٢٢٧-٢٢٩).

(٢) الإنصاف ، المرداوي ، (٤/٣٥٦). المبدع ، ابن مفلح ، (٤/٩٥).

(٣) العقود ، (ص ٢٠٧).

(٤) إعلام الموقعين ، (٣/١٣١).

(٥) المناظرات الفقهية ، (ص ٢٣٥).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (٨/٢٥٠).

(٧) المائدة آية ، (١).

(٨) سبق تخرجه

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الحرش والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، (٣/٤١٠).

أفراس، واشترط عبد الرحمن: إن كانت الصفة أدركتها ، وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة ؛ فقد وجوب البيع، ولم يخالف أحد من الصحابة <sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: قياسا على تعليق الفسخ والتبرعات ؛ فكما يجوز تعليق الطلاق ، ويجوز تعليق المبة ؛ فإنه يجوز تعليق البيع بجامع أن كلا منهم عقد.

والراجح القول الثاني وهو جواز تعليق البيع على شرط. لقوة أداته، وموافقتها للأصل في العقود والشروط وهي الإباحة، ومناقشة أدلة القول الأول <sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق تكون هذه الصورة جائزة. وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الشرعية التي شاركت في إعداد مشروع نظام الإيجار التمويلي <sup>(٣)</sup>، ويجب تطبيق أحكام عقد الإجارة حتى يتم المستأجر سداد الأقساط، ثم يبيع المؤجر العين للمستأجر بعد ذلك وتطبق أحكام عقد البيع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢٠٥٢١). من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد سعيد بن المسيب.

(٢) انظر عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، الدكتور سعد الشثري ، (ص ٤٠-٤٢).

(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ١١ بحث التأجير التمويلي ، أ.د. يوسف الشيشلي ، (ص ١٩٧).

### الفرع الثاني: عقد إجارة مقتن ببهة معلقة على شرط سداد الأقساط.

وصورة هذه المسألة أن يقول المؤجر للمستأجر أجرتك هذه العين بأجرة مقصطة هي كذا لمدة كذا ، على أنك إذا سددت إلى الأقساط في المدة المحددة وهبت العين. وحقيقة الصورة هي عقد إجارة مقتن ببهة معلقة على شرط سداد الأقساط. ولمعرفة حكمها الشرعي يجب معرفة:

١ - حكم اشتراط عقد في عقد. وقد تم بحثها في الفرع السابق.

٢ - حكم تعليق عقد الهبة على شرط.

### مسألة: تعليق عقد الهبة على شرط.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل. وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وأدلةهم:

الدليل الأول: أن عقد الهبة من عقود التمليليات التي ثبت آثارها على الفور، فتعليق حصوله على شرط ينافي ما يتضمنه العقد فلا يصح.

الدليل الثاني: أن فيه غررا لأن التملك معلق على حدوث أمر محتمل الوقوع قد يحدث ، وقد لا يحدث. وهذا الدليلان قد نوقشا في المسألة الثانية في الفرع السابق.

القول الثاني: جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل وذهب إليه المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، واحتياج شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>.

وأدلةهم:

(١) الفتاوى الهندية ، (٤/٣٩٦)، بدائع الصنائع، الكاساني ، (٦/١١٨).

(٢) معنى الاحتياج، الشربيني ، (٣/٥٦).

(٣) المعني، ابن قدامة ، (٦/٤٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ، (٥-٥١٩).

(٤) الذخيرة، القرافي ، (٦/٢٦٤).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥/٢٤٩).

(٦) العقود ، (٧/٢٠).

(٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، (٢/١٧).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (٨/٤٥).

الدليل الأول: عن أم سلمة قالت: لما تزوجني رسول الله - ﷺ - قال: (إني قد أهديت إلى النحاشي حلة وأواني من مسك ، ولا أرى النحاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة على ، فإن ردت على ، فهي لك. فكان كما قال - ﷺ -، فرددت عليه هديته، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني: مارواه جابر بن عبد الله قال: قال النبي - ﷺ - : (لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا)، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي - ﷺ - عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي - ﷺ - ، قال لي: كذا وكذا، فحتى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثلها<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي - ﷺ - علق المبة على شرط ، وهذا دليل صريح على جوازها.

الدليل الثالث: أن الغرر في عقود التبرعات مختلف. فالواهب متبرع متفضل ، والمهوب له لن يتضرر إذا عدم السبب، لأنه متفضل عليه، فلم يقم بالالتزام يستوجب على الطرف الآخر دفع مقابل له، فالغرر هنا مختلف لأنه لا يتعلق به ضرر.

والراجح - والله أعلم - القول الثاني : وهو جواز تعليق عقد المبة على شرط . وعلى ضوء ما سبق تكون هذه الصورة جائزة ، وقد ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> ، ويجب تطبيق أحكام عقد الإجارة حتى يتم المستأجر سداد الأقساط ، ثم يهب المؤجر العين للمستأجر بعد ذلك ، وتطبق أحكام عقد هبة الشواب.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٤٥/٢٧٦) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، (٦٢/٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع برقم (٢٩٧)، رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله - ﷺ - شيئاً فقط فقال لا وكثرة عطائه، برقم (٢٣١٢).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقم (١١٠)، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (ص ٦٩٩)، مجلة جمع الفقه الإسلامي، أ.د. حسن الشاذلي ، ص ٢٦١٢).

**الفرع الثالث: عقد إجارة ينتهي بالتمليك بعد سداد الأقساط بدون عقد جديد.**

وصورة هذه المسألة أن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه السلعة بكذا، لمدة كذا، على أنك إن سددت جميع الأقساط، انتقلت لك ملكية العين المؤجرة، بمجرد سدادك لآخر قسط مقابل ما دفعته من أقساط الأجراة. وهذه الصورة قد اختلف فيها العلماء المعاصرةون:

**القول الأول: يحرم التعامل بهذه الصورة ، وقد قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.**

واستدلوا: بأن هذه الصورة قد جمعت عقد الإيجار وعقد البيع في وقت واحد على محل واحد ، وهذا أدى إلى تناقض الأحكام ، فالأقساط المدفوعة لم يعلم هل هي من أقساط البيع أم أقساط الأجراة ، وهذه جهالة في حقيقة العقد لا تقبلها الشريعة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أن التعامل بهذه الصورة جائز شرعاً. واحتلقو في تكييف العقد: فمنهم من قال : إنه بيع بالتقسيط<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال : إنه عقد إجارة ينقلب بسداد جميع الأقساط إلى عقد بيع. فهو عقد إجارة مع بيع معلق على شرط سداد الأقساط، وهو قول الدكتور سعد الشثري<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمد التسخيري<sup>(٥)</sup>، والدكتور عبدالله العماري<sup>(٦)</sup>.**

فهو عقد مركب من عقد إجارة وبيع قد تواردا على عين واحدة في وقتين مختلفين؛ فهو عقد إجارة ينقلب إلى عقد بيع في آخر المدة مع سداد آخر قسط ، فالإجارة في وقت ، والبيع في وقت آخر<sup>(٧)</sup> ، والأدلة على هذا القول:

**الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذه الصورة.**

**الدليل الثاني: قياسا على تملك المرتهن للمرهون بإذن الراهن عند عدم سداد الدين**

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقم (١١٠).

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، غسان الشيخ ، (ص ١٤٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. ابن بيه، العدد الخامس ، (٢٦٦٩).

(٤) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، د. سعد الشثري ، (ص ٧٨).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ، (ص ٢٦٨٣).

(٦) العقود المالية المركبة، د. عبدالله العماري ، (ص ٢١١).

(٧) العقود المالية المركبة، د. عبدالله العماري ، (ص ٢١٠).

فلو قال الراهن للمرتهن: إن أتيتك بالشمن، وإن فالمرهون لك مقابل الدين، أو قال المرتهن: إن وفيتني الدين، وإن فالمرهون لي مقابل الدين ؛ فحينئذ يتعلق تملك المرتهن للرهن بعدم السداد، ويقاس عليه تملك المشتري للمبيع المعلق على سداد جميع الأقساط<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: إن هناك عدداً من العقود والتصرفات يوقف الفقهاء صحتها وجوازها على أمر خارج عنها؛ كتصرف القضولي، فيبيعه موقوف على إجازة المالك، فصح تصرف القضولي مع ربطه بأمر مستقبل وهو إجازة المالك، فيصلح انتقال الملك في عقد التأجير المنتهي بالتمليك معلقاً بسداد جميع الأقساط، وكذا تصرف الوكيل بمخالفة من وكله فصححة تصرفه موقوفة على إجازة الموكيل؛ فيصبح قياس هذه الصورة عليه .

وما من مذهب من المذاهب إلا وفيه مسائل أوقف التصرف فيها على شيء خارج عنها كتصرف الصبي موقوف على إذن الولي ، وكالوصية للوارث أو الوصية بأكثر من الثلث موقوفة على إجازة الورثة ، وكبيع المرتهن للمرهون يقف على إجازة الراهن، وبيع الشريك حصته الشائعة ينعقد موقوفاً على إجازة الشريك ، وبيع المغصوب لغير غاصبه موقوف على زوال الغصب، وبيع الوارث للتركة المستغرقة بالدين موقوف على إجازة الغرماء<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني، وأن العقد إذا طبقت عليه أحكام عقد الإيجارة حتى يتم المستأجر السداد ؛ فهو عقد إيجارة مع بيع معلق على سداد الأقساط.

وأسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة.
- ٢ - أن المنهي عنه اجتماع العقددين على محل واحد في وقت واحد بحيث يؤدي إلى التعارض والتنافر في الأحكام. بخلاف هذه الصورة، فالعقد تطبق عليه أحكام عقد الإيجارة حتى يتم سداد الأقساط، ثم تنتقل الملكية حينئذ، فملك العين يحكم عليه ابتداء بأنه في ملك البائع ، فإذا تم السداد نتبين أن الملك انتقل للمشتري ، وإذا تلفت السلعة

(١) عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك، د. سعد الشري ، (ص ٣٧، ٣٨).

(٢) المرجع السابق، (ص ٤٤-٤٧).

قبل تمام السداد من غير تفريط المستأجر أو تعديه ، فإنها تتلف في ملك المؤجر ، ويرجع المستأجر على المؤجر فيما زاد عن أجرة الأصل.

٣- يحاب على ما استدل به أصحاب القول الأول من وجود الجهة في العقد بأن الجهة التي تمنع من صحة العقد هي التي تفضي إلى النزاع، وفي هذه الصورة يتم تطبيق أحكام عقد الإيجارة حتى يتم سداد الأقساط كاملة، ثم تنتقل الملكية للمشتري وتطبق أحكام عقد البيع.

٤- بالنظر إلى واقع عقد التأجير التمويلي في المملكة العربية السعودية، يتبين أن المنظم السعودي قد نظم عقد الإيجار التمويلي ونص على حقوق والتزامات الأطراف، فلا يتصور القول بتحريم هذه الصورة لوجود الجهة في العقد المفضية لتنازع الحقوق والالتزامات.

فالمنظم السعودي قد نص على التفرقة بين أجرة الأصل ومقابل حق التملك في العقد، ولا يتصور حينئذ القول بوجود الجهة فيما يقابل الأجرة والملك من ثمن. وما فعله المنظم السعودي يقضي على كثير من الإشكالات عند من رأى تحريم التعامل بهذه الصورة، فالعقد يطبق عليه أحكام عقد الإيجارة ابتداءً من الضمان والصيانة ثم تطبق عليه أحكام عقد البيع عند سداد آخر قسط، فأحكام عقد الإيجارة تطبق في الزمن الأول وأحكام البيع في الزمن الثاني، وهذا قد كفل للعقد اتساقاً وانتظاماً في أحكامه ، فلا تنازع ولا تنافر في أحكام العقد وآثاره.

والفرق بين هذه الصورة وبين صورة الفرع الأول أن عقد البيع في الصورة الأولى يكون له مقابل مستقل عند نهاية عقد الإيجارة ، سواء كان هذا المقابل بسعر حقيقي أو بسعر رمزي بخلاف هذه الصورة ، فالأقساط المدفوعة في عقد الإيجار التمويلي تكون مقابل البيع والإيجارة معاً.

### المبحث الخامس

#### آثار تحديد حق التملك فقها ونظاماً

##### المطلب الأول

###### آثار تحديد حق التملك عند الفسخ.

عقد الإيجار التمويلي من العقود الالزمة للطرفين التي ترتب التزامات وحقوقاً على كل طرف، وحقوق كل طرف تمثل التزامات على الطرف الآخر والعكس، والأصل في العقود أنها تبرم لكي يحصل كل طرف على حقوقه الناشئة من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته ، حتى يستوفي كل طرف في العقد حقوقه ، وينفذ التزاماته ؛ فتنتهي حينئذ العلاقة التعاقدية.

إلا أنه قد يعرض عارض يمنع الطرفين من الاستمرار في العقد كما هو متوقع ؛ فتحل العلاقة التعاقدية بين الطرفين ، وهذا ما يسمى بالفسخ.

والفسخ لغة: مصدر : فَسَخَ يَفْسَخُ، فَسَخًا، فهو فاسخ، والمفعول مفسوخ. وهو يطلق على معانٍ منها: النقض والتفريق والضعف في العقل والبدن والجهل والطرح وإفساد الرأي، ويقال : فسخ العقد وغيره: نقضه وأبطله، ويقال : فسخ الطبيب المفصل: أزاله عن موضعه من غير كسر<sup>(١)</sup>.

والفسخ اصطلاحاً: حل ارتباط العقد ، وهذا يكون بإرادة أحد العاقدين أو كليهما أو بحكم القاضي<sup>(٢)</sup> ، أو هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبـه<sup>(٣)</sup>.

وأهل القانون عرفوا الفسخ بتعريفات كثيرة مقاربة لتعريفات الفقهاء ؛ منها تعريف الفسخ بأنه: حق المتعاقدين في حل الرابطة العقدية إذا لم يف المتعاقد الآخر بالتزامـه

(١) لسان العرب مادة : (فسخ)، تاج العروس مادة : (فسخ)، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة ، (فسخ).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي ، (ص ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن نحيم ، (ص ٢٩٢)..، الأشباه والنظائر، السيوطي ، (ص ٢٨٧)..، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٣١/٢٦، ٣٢/٧) .

(٣) الفروق، القرافي ، (٢٦٩/٣).

حتى يتحرر بدوره من الالتزامات التي تحملها بموجب العقد. <sup>(١)</sup> فهو اخلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي بسبب عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه <sup>(٢)</sup>.

وأثر الفسخ أنه يحل العقد ، ويصيره كأن لم يكن ، إلا أنه في العقود المستمرة (عقود المدة) لا يكون للفسخ أثر رجعي ، بل ينحل العقد، ويرتفع من حين الفسخ لا من أصل العقد . ذلك أن العقد الزمني يقصد الزمن فيه لذاته ، فالزمن معقود عليه ، وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه ، ويترب على ذلك أن المدة التي انقضت من عقد الإيجار قبل فسخه تبقى محفوظة بآثارها ، ويقى عقد الإيجار قائما طول هذه المدة ؛ فلتلزم المستأجر أجرا منفعة العين في الزمن السابق للفسخ<sup>(٣)</sup>. وأسباب الفسخ كثيرة متعددة لا يسع المكان لذكرها جميعها، ولكنني سأذكر أهم الأسباب أو العوارض التي يفسخ بها عقد الإيجار التمويلي.

### أولاً: الفسخ لعدم دفع الأجرة.

إن دفع المستأجر لأجرة العين المؤجرة هو أهم التزام يقع على عاتقه بموجب عقد الإيجار؛ فهو الالتزام الجوهرى الذى يقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ، فيجب على المستأجر دفع الأجرة في مواعيد استحقاقها ، فإذا حل ميعاد الاستحقاق، ولم يقم بالوفاء بالأجرة؛ فإنه يكون قد تخلف عن دفع الأجرة، وأخل بالتزامه الجوهرى في العقد، وأضر المؤجر التمويلي بامتناعه عن دفع الأجرة.

(١) مصادر وأحكام الالتزام، د. توفيق حسن، مصطفى جمال ، (ص ٣٢٨).

(٢) د. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، (٣٠٠ / ١).

(٣) بحث تلف العين المؤجرة، أ.د. علي القره داغي، الوسيط في شرح القانون المدني، السنھوري ، (٧١٢ / ١). ولزم المستأجر دفع أجرا منفعة للزمن السابق للفسخ ، ويقول الشيخ ابن عثيمين : ((فلو آجره داراً، فانخدمت فإن الإيجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجرا ما سبق من المدة بالقسط، فلو استأجرها مدة سنة ألف ومائتين، وانخدم البيت بعد تمام ستة أشهر يلزمها ستمائة، فإن قدر أن الزمن الذي انخدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، وهذا يوجد في بيوت مكة والمدينة، يكون قسط الأجرا باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن، فقد تكون ستة أشهر إذا وزعنا الأجرا عليها مع بقية السنة لا تساوي إلا ربع الأجرا، فنعطيه ثلاثة)) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦٨ / ١٠). ويرجع لأهل الخبرة في تقدير قيمة المنفعة.

لذا تلجأ شركات التأجير التمويلي إلى النص في عقد الإيجار التمويلي على حقها في فسخ عقد الإيجار التمويلي عند تخلف المستأجر عن سداد الأقساط المستحقة حماية لحقوقها.

والأصل في الشروط الجواز والصحة واللزموم إلا ما خالف الشرع أو خالف مقتضى العقد، قال - ﷺ : (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)<sup>(١)</sup>، فإن تخلف المستأجر عن سداد أقساط الأجرة ، فمن حق المؤجر فسخ العقد حينئذ واسترداد العين المؤجرة والمطالبة بأجرة المدة السابقة للفسخ.

وتلجأ شركات التأجير التمويلي إلا اشتراط حلول الأقساط حال تخلف المستأجر عن السداد ، وهو - أيضا - شرط صحيح يجب الوفاء به ، وقد اتفق الفقهاء على جواز اشتراط المؤجر تعجيل الأجرة أو تأخيرها أو تجديفها<sup>(٣)</sup>.

وتلجأ بعض الشركات إلا اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر حال تأخر المستأجر عن السداد ، وهو أمر محظوظ لأنه من ربا الجاهلية<sup>(٤)</sup> وبعض الشركات تشترط زيادة عن الأجرة لصالح الجمعيات الخيرية حال مماطلة المستأجر في السداد، وهذا أمر

(١) سبق تحريره.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار<sup>(٩)</sup>، فقرة (٧) فرع (٢).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي ، (٩٦/٢) ، شرح مختصر خليل، الخرشفي ، (٣/٧)، نهاية المحتاج، الرملي ، (٥/٢٦٣).، المغني، ابن قدامة ، (٥/٣٣٠).

جاء في المعايير الشرعية : "يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تقسيطها ، وحينئذ فإن للمؤجر أن يتشرط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة، والأجرة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإيجارة ، أو عند انفساحها قبيل نهاية المدة . وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المساعدة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقاً للمستأجر". المعيار رقم (٩) فقرة (٦) فرع (٢)، وقد جاء نص قرار جمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥١) المتعلق ببيع التقسيط : "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد". وإذا جاز في بيع التقسيط اشتراط الحلول فيخرج على ذلك حلول أقساط الأجرة. انظر عقد الإيجار التمويلي للباحث أحمد العودة ، (ص ١٠٢-١٠٣).

(٤) المعايير الشرعية، المعيار رقم<sup>(٩)</sup>، فقرة (٦)، فرع (٣).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

جائز على الراجح ، وقد قالت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup> والمنظم السعودي أخذ بهذا الرأي الفقهي، حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه: "يعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربع الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة ، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية ، وتحصص لدعم جمعيات النفع العام".

والقانون المصري ذهب إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه حال تخلف المستأجر عن السداد ومرور ثلاثة أيام على هذه المواعيد ما لم يتضمن العقد مدة أطول<sup>(٢)</sup>، أما القانون الفرنسي فإنه جعل ذلك راجع إلى اتفاق الطرفين<sup>(٣)</sup>.

بحلaf القانون الأردني يجعل الفسخ حال تخلف المستأجر عن سداد الدفعات الإيجارية لا يكون إلا بقرار من المحكمة المختصة أو بإشعار من المؤجر إذا أجاز له العقد ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) حيث ذكرت أنه "يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العيميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية." المعايير الشرعية، رقم(٩)، فقرة (٦)، فرع (٤).

(٢) كما في نص المادة(١٩) من قانون التأجير التمويلي المصري الصادر عام (١٩٩٥) والمعدلة عام (٢٠٠١) حيث جاء فيها: ( يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية: ١- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد ومرور ثلاثة أيام على هذه المواعيد ما لم يتضمن العقد مدة أطول )

(٣) عقد الإيجار التمويلي، نحوى البدالى (ص ٣٤٤).

(٤) المادة (١٩) من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) حيث جاء فيها: (أ)... يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة المختصة أو بإشعار من المؤجر (إذا أجاز له العقد ذلك) في أي من الحالات التالية:...٢....- عدم دفع بدلات الإيجار وفقاً لما هو متفق عليه في عقد التأجير  
ب- لا يجوز للمؤجر فسخ عقد التأجير مباشرة أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا بعد إشعار المستأجر بموجب إخطار عدلي بوقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وامتناع المستأجر عن الرجوع عن تلك المخالفة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الإخطار).

ويجدر التنبيه إلى أن المنظم في القانون المصري والأردني قد جعل المؤجر يستحق أجرة الأقساط اللاحقة للفسخ عند الاتفاق في العقد على ذلك إذا تخلف المستأجر عن السداد <sup>(١)</sup>.

وذهبت القوانين لذلك لدفع الضرر عن المؤجر التمويلي مع حث المستأجر على الوفاء بالأجرة . إلا أن هذه الغاية لا يتوصل إليها بسن مثل تلك القوانين التي تتضمن ظلم المستأجر وإيقاع الضرر الكبير به، بل لابد من مراعاة التوازن بين أطراف العقد وعدم ترجيح كفة أحد الطرفين على الآخر.

وما ذهبت إليه القوانين من استحقاق المؤجر للأقساط اللاحقة للفسخ عند الاتفاق على ذلك في العقد ، وتكيف ذلك بأنه تعويض عن الأضرار التي وقع بها المؤجر نتيجة تخلف المستأجر عن دفع الأقساط ، واعتبار ذلك شرطا جزائيا هو أمر محظ شرعا .

فالمؤجر لا يستحق إلا أجرة ما مضى من المدة قبل الفسخ، وهي دين في ذمة المستأجر، والزيادة عليها هي من قبيل الربا المحظ، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي <sup>(٢)</sup>، والعين المؤجرة تعود بعد الفسخ إلى مالكها- المؤجر – الذي يمكنه بيع الأصل أو إعادة تأجيره والاستفادة حينئذ من ريعه.

ويجب أن تراعي طبيعة عقد الإيجار التمويلي الذي يقصد به انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية العقد، فمن الحيف أن يلتزم المستأجر بدفع الأقساط ، ويختلف عن دفع آخر الأقساط، وهو قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته؛ فيجازى بفسخ

(١) وذلك كالالتزام عقدي بموجب نص المادة(١١) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم(٩٥) لسنة (١٩٩٥م): ( يجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم ينتفع المستأجر بالملل المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر )، أو كشرط جزائي بموجب المادة(٢٢٣) من القانون المدني المصري والمادة(٣٦٤) من القانون المدني الأردني. انظر: عقد التأجير التمويلي، محمد عايد الشوابكة، (٢٢١-٢٢٦).

(٢) حيث قرر في إطار البيع بالتقسيط وبخصوص الشرط الجزائي ( أنه إذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك محظ ). ويفاس على أقساط بيع التقسيط أقساط عقد الإيجار التمويلي بجامع أن كلاً منها دين. القرار رقم(٣٥) بشأن البيع بالتقسيط، الدورة السادسة، التأجير الدولي المنتهي بالتمليك، السيد عبد المنعم حافظ السيد، (ص ٢٠٥).

العقد وحرمانه من التملك ، ولا يلتفت إلى ما تم دفعه من أقساط ، فيجب أن يتحقق القاضي من سبب التخلف ووقته ، وهل هو لعذر أم لغير عذر ؟ فإن كان مماطلاً فنسخ العقد ، وإن كان معسراً ؛ فيعطي الفرصة لتدارك عجزه بالقدر الممكن عملاً بقوله -

تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

إذ أن تأخر المستأجر عن الوفاء بالقسط الأخير - على سبيل المثال - لظروف خارجة عن إرادته ليس دليلاً على تهاونه وعدم جديته، بل على العكس، فإن وفاته بالأقساط الأخرى دليل على جديته في الوفاء ، وقد عممت بعض شركات التأجير التمويلي إلى النص في عقد الإيجار التمويلي على ربط فسخ العقد بعدم وجود عذر مقبول ، فإن وجد العذر فلا يتم الفسخ ، وهذا مبدأ محمود يتعين الأخذ به خصوصاً أن المؤجر عادة يتشرط ضمانات تكفل الوفاء بالأقساط كاملة<sup>(٣)</sup>.

وإذا فسخ العقد لعدم سداد المستأجر ، فالمنظم السعودي جعل من حق المستأجر استرداد قيمة حق التملك من المؤجر التي دفعها في الفترة السابقة للفسخ ، وهذا بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام الإيجار التمويلي حيث نصت: "إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام ، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها".

وهيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لم تجعل المستأجر في هذه الحالة مستحقة للرجوع على المؤجر بما زاد عن أجراً المثل ، لأنها قيدت حق رجوع المستأجر على المؤجر فيما زاد عن أجراً المثل بأن يكون فسخ العقد من دون تسبب من المستأجر<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة آية (٢٨٠).

(٢) سبق تخيجه.

(٣) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله الحافى ، (ص ٢٣١)، التأجير الدولى المنتهى بالتمليك، السيد عبدالمنعم حافظ السيد ، (ص ٢٠٥)، عقد التأجير التمويلي، د. الشوابكة، (ص ٢٠٥).

(٤) حيث جاء في المعيار (٩) فقرة (٨) فرع (٨) ما يأى: "إذا هلكت العين المؤجرة ، أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين ، فإنه يرجع إلى أجراً المثل ، ويرد إلى

ويرى الباحث أنه ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: فسخ العقد لتخلف المستأجر عن دفع دفعات الإيجارة لوجود عذر مقبول.

فحينئذ يستحق المستأجر الرجوع على المؤجر بقيمة حق التملك ، لأن المستأجر معذور ولا سبيل إلى القول بتحميله ما زاد عن مقابل الانتفاع.

الحالة الثانية: فسخ العقد لتخلف المستأجر عن دفع دفعات الإيجارة من غير عذر كأن يكون ماطلا ونحو ذلك. فالمستأجر في هذه الحالة غير مستحق للرجوع على المؤجر بما زاد عن أجراة المثل ، لكون العقد فسخ بسبب راجع إلى اختيار المستأجر لا اضطراره، والمؤجر قد التزم بتمليك العين له بعد انتهاء عقد الإيجارة، ولم يكن بمقدروه بيع العين لغير المستأجر بيعا متعلقا على انتهاء عقد الإيجارة ، وهذا التزام يستحق ما يقابلها خلال ما مضى من مدة، وإن القول برجوع المستأجر على المؤجر قد يدفع المستأجر إلى التخلص عن سداد الأقساط حتى يضر بالمؤجر ، ويضطره للفسخ خاصة إذا كان مجموع ما هو زائد عن أجراة المثل مع ما سيدفعه من ثمن رمزي للتملك إن وجد زائدا على القيمة الحقيقة للعين المؤجرة وقت إبرام العقد الناقل للملكية نهاية العقد ، وهذا سيؤدي لعدم استقرار التعامل بهذا العقد.

---

المستأجر الفرق بين أجراة المثل والأجراة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجراة المثل ، وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجراة عن أجراة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإيجارة .

### ثانياً: الإفلاس.

الإفلاس لغة: الفَلْس يجمع في القَلَّة أَفْلُسٌ، وَفي الْكَثِيرِ: فُلُوسٌ، وبائعه فَلَاسٌ، كَثَانٌ، وقد أَفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِسًا، كَأَنَّما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً. كما يقال: أَخْبَثَ الرجل، إذا صار أصحابه خبيثاء. وهو بالكسْر: صَنَمْ كَانَ لَطَيٌّ في الجاهليَّة<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. وسمى مفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التالف الذي لا يعيش إلا به<sup>(٢)</sup>.

وعقد الإيجار التمويلي قد يفسخ لإفلاس المؤجر أو لإفلاس المستأجر.

### القسم الأول: إفلاس المؤجر.

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا استأجر إنسان عيناً معينة، ثم أفلس المؤجر؛ فإن الإجارة ماضية، ولا تفسخ بفلسه، والمستأجر أحق بمنفعة العين من الغرماء.

أما إن استأجر عيناً موصوفة في الذمة، ثم أفلس المؤجر قبل القبض انفسحت الإجارة والعين المؤجرة أسوة الغرماء لعدم تعلق حق المستأجر بالعين<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فيرون جواز فسخ الإجارة بالأعذار، ومن ذلك إفلاس المؤجر<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحاح، الفارابي، مادة (فلس)، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة (فلس)، محمّل اللغة، ابن فارس، مادة (فلس)، مختار الصحاح، الرازي، مادة (فلس).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٤٥٠٩/٦).

(٣) المقدمات المهدات، ابن رشد (١٨٦/٢)، نهاية الحاج إلى شرح المنهج مع حاشية الشبرامليسي

(٤) المعني، ابن قدامة (٤/٣٠)، كشاف القناع، البهوي (٤٣٦/٣).

(٤) جاء في بدائع الصنائع للකاساني: "أما الذي هو في جانب المؤجر فتحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقارات ونحو ذلك إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة باليقنة أو بالإقرار، أو ثبت باليقنة بعد عقد الإجارة، ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار، فكذلك عند أبي حنيفة".

وأما عندهما فالدين الثابت بالإقرار بعد عقد الإجارة لا تفسخ به الإجارة، لأنها متهم في هذا الإقرار. ولائي حنيفة أن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً....، وأن إبقاء الإجارة مع لحوق

وأما من الناحية القانونية فقد ذهب القانون الأردني إلى أن المستأجر بالخيار حال تصفية المؤجر بين الاستمرار في العقد أو الفسخ واسترداد ما زاد عن أجرا المثل للأقساط التي سبق أن دفعها للمدة السابقة للفسخ<sup>(١)</sup>.

وذهب المنظم السعودي إلى إعطاء الخيار للمستأجر عند إشهار إفلاس المؤجر أو تصفيته بين الاستمرار في العقد أو إعادة الأصل ، وشرط لإعادة الأصل موافقة وكيل التفليسية أو المصفي . حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام الإيجار التمويلي على أنه: "يجوز للمستأجر — في حال إشهار إفلاس المؤجر أو تصفية نشاطه — الاستمرار في تنفيذ العقد وفق شروطه ، أو إعادة الأصل بموافقة وكيل التفليسية أو المصفي ".

وفي هذا مراعاة للأصلح للمؤجر ورفقا به حيث علق الفسخ على موافقة وكيل التفليسية أو المصفي لأن الاستمرار في العقد قد يكون من مصلحة المؤجر وغرمائه إذا كانت أقساط أجرا العين تتحقق أرباحا زائدة عن ما ينتج عن فسخ عقد الإيجار التمويلي وبيع العين المؤجرة.

وما ذهب إليه المنظم السعودي من الفسخ باختيار المستأجر وموافقة وكيل التفليسية الذي يمثل المفلس أو المصفي الذي يمثل الشخص الاعتباري هو في حقيقته إقالة<sup>(٢)</sup>

---

الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤجر، لأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد". (٤/١٩٨).

(١) نصت المادة(١٨) من قانون التأجير التمويلي رقم(٤٥) لسنة (٢٠٠٨م): "أ— يحق للمستأجر في حال تصفية المؤجر أي مما يلي:

- ١- الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير طبقاً لشروطه وأحكامه.
- ٢- تسليم المأجور للمصفي ويدخل مع باقي الدائنين في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها للمؤجر بعد خصم أجرا المثل.

ب- على المالك الجديد للمأجور التي آلت إليه الملكية نتيجة لتصفية المؤجر الاستمرار بالعمل بعد التأجير إذا أعلن المستأجر عن رغبته بذلك".

(٢) الإقالة لغة : الرفع والإزالة ومن ذلك قوله تعالى الله عز وجل: "إذا رفعه من سقوطه انظر : المصباح المنير، الفيومي مادة(قيل). والإقالة في الاصطلاح عرفت بتعريف متعددة في المذاهب المختلفة ويمكن تعريفها بأنها: رفع العقد باتفاق الطرفين.

واختلف العلماء في حقيقتها فاعتبرها بعضهم بيعاً واعتبرها آخرون فسخاً. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية

مشروعه لأن الفسخ وقع برضاء الطرفين.

وعند الفسخ يعود المستأجر على المؤجر بقيمة حق التملك السابقة للفسخ بناء على نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التأجير التمويلي، ولأن الفسخ وقع بسبب راجع إلى المؤجر. وإذا نص العقد على حق المؤجر أو المستأجر في الفسخ عند إفلاس المؤجر ، فهذا شرط صحيح يجب الوفاء به.

### القسم الثاني: إفلاس المستأجر.

إذا أفلس المستأجر بعد العقد وقبل مضي شيء من مدة الإيجارة ؛ فقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على ثبوت حق فسخ العقد للمؤجر لقوله - ﷺ - : ( من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أفلس المستأجر بعد مضي بعض مدة الإيجارة فذهب المالكية والشافعية على أن للمؤجر الفسخ ، ويكون له فسخ ما تبقى من مدة الإيجارة ويشارك الغرماء فيأجرة ما مضى ، وله أن يمضي في العقد ويشارك الغرماء بأجرة المدة المستأجرة بتمامها كلما استوفى المستأجر شيئاً من المنفعة شارك المؤجر الغرماء في ما يقابل المنفعة من أجرة لدلالة الحديث السابق<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة على أن المؤجر لا يحق له الفسخ قياساً على المبيع إذا تلف ببعضه فالمدة هنا كالمبيع ، ومضي بعضها مختلف بعضه.

وأجاب الحنابلة بأن الحديث لا يشهد لهم لأن المؤجر لم يدرك متاعه بعينه لأن المعنى في قوله : (من أدرك ماله بعينه) ، أي على وجه يمكنه أخذه ، وليس هذا كذلك لأن منفعة العين مملوكة للمستأجر<sup>(٤)</sup>.

.(٣٢٤/٥)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٤/٤٢٧)، المعني، ابن قدامة (٤/٣٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقرار برقـم (٢٤٠٢)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة برقـم (١٥٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٤/٤٢٧).

(٤) المعني، ابن قدامة (٤/٣٠٩)، كشف القناع، البهوي (٣/٤٢٦).

ويرى الباحث أن هذا هو الراجح لمناقشة أدلة القول الأول ، وأن الإجارة عقد لازم ؛  
فلا تفسخ بحد إفلاس المستأجر إلا إذا اشترط ذلك في العقد .

وأما من الناحية القانونية فتقول الدكتورة نجوى البدالي "عقد التأجير التمويلي يعد من العقود التي تبني وتوسّس على اعتبار الشخصي ، ومؤدى ذلك أن شخصية المشروع المستفيد (المستأجر) محل اعتبار لدى شركة التأجير التمويلي (المؤجر) لأن الأخيرة لا تقبل تمويل مشروع المستفيد وإبرام عقد التأجير التمويلي إلا بعد فحص المعلومات والمستندات المرفقة بطلب الاستئجار المتعلقة بالمشروع المستفيد ونشاطه وأحواله المالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، وخاصة الالتزام بدفع الأجرة الذي يغطي في مجمله ثمن شراء الأصل المؤجر، ومصاريف إتمام الصفقة ، والفوائد ، وهامش الربح .

ولذا تحرص الشركة المؤجرة على استرداد التمويل الذي منحته في ثمن شراء الأصل والمصاريف والفوائد والربح من خلال أقساط الأجرة التي يدفعها المستأجر طوال مدة عقد الإيجار. وعلى ضوء فحص الشركة لتلك المعلومات تتخذ قرارها إما بقبول تمويل المشروع المستفيد أو رفضه.

ويتضح مما سبق أن شخصية المشروع المستفيد (المستأجر) وثقة الشركة المؤجرة فيه من خلال ما قدمه من معلومات يمثل شرط ابتداء وانتهاء من وجهة نظر المؤجر <sup>(١)</sup>.

لذلك وبناء على أن عقد الإيجار التمويلي قائم على اعتبار الشخصي ذهب القانون المصري إلى فسخ عقد الإيجار التمويلي حال إفلاس المستأجر <sup>(٢)</sup> إلا أنه يجوز للأمين التفليسة طلب الاستمرار في العقد ، وحيثند لا ينفسخ العقد بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها <sup>(٣)</sup>.

(١) عقد الإيجار التمويلي ، د. نجوى البدالي (ص ٤٠).

(٢) نص المنظم في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) المنظم لعقد التأجير التمويلي والتي عدلت بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١) على أنه: " يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إذن أو اتخاذ إجراءات قضائية في حالة إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين ".

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) والتي عدلت بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١) على أنه: " يجوز للأمين التفليسة أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال

وقد ذهب القانون الأردني إلى القول بأن فسخ عقد الإيجار التمويلي بسبب إفلاس المستأجر أمر راجع إلى إرادة المصففي أو وكيل التنفييسة بحسب ما تقتضيه مصلحة المستأجر<sup>(١)</sup>.

أما نظام الإيجار التمويلي السعودي فلم يتكلم عن أثر إفلاس المستأجر على عقد الإيجار التمويلي، فيرجع في ذلك إلى الفقه الإسلامي، وبما أن الباحث يرى رجحان قول الحنابلة بأن عقد الإجارة لا يفسخ لإفلاس المستأجر؛ فإن العقد حينئذ لا يفسخ إلا إذا كان العقد قد اشترط فيه حق المؤجر بفسخ العقد لإفلاس المستأجر، فحينئذ يفسخ لأن الأصل في الشروط الصحة، وهذا شرط صحيح ليس مخالفًا لنص شرعي، ولا يتضمن ظلماً فيجب الوفاء به.

وإذا فسخ عقد الإيجار التمويلي ترتب على ذلك استرداد المستأجر لقيمة حق التملك للفترة السابقة للفسخ، بناءً على نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، ولأن الفسخ كان بسبب راجع لغير اختيار المستأجر.

---

ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس برغبته في استمرار العقد وفي هذه الحالة يستمر العقد بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها". انظر: عقد الإيجار التمويلي، د.نجوى البدالي (ص ٤٠٢).

(١) نصت المادة(١٨) من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨): "...جـ- في حال صدور قرار بتصفية المستأجر أو شهر إفلاسه لا يدخل المأجور في الضمان العام للدائمين ولا يعتبر جزءاً من موجودات التصفية أو الإفلاس، وعلى المصففي أو وكيل التنفييسة إعادة المأجور إلى المؤجر إلى إذا قرر المصففي أو وكيل التنفييسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية أو شهر الإفلاس الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير".

### المطلب الثاني

#### آثار تحديد حق التملك عند الانفساخ.

الانفساخ لغة: مصدر انفسخ ينفسخ، انفساخاً، فهو مُنفسيخ. يقال انفسخ العقد: انتقض وبطل وزال وانخل<sup>(١)</sup>. والانفساخ: اخلال ارتباط العقد سواء أكان أثرا للفسخ أو نتيجة لعوامل غير اختيارية<sup>(٢)</sup>. وهو انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبها<sup>(٣)</sup>. و هو الناشئ بسبب طبيعي وهو استحالة تنفيذ العقد<sup>(٤)</sup>.

والفرق بين الفسخ والانفساخ عند الفقهاء أن الفسخ هو الحل بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما أو بحكم القاضي ، والانفساخ هو الانخلال وله حالتان:

الحالة الأولى: الأولى أن يكون الانخلال أثرا للفسخ ، وتكون العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب كما إذا فسخ أحد العاقدين عقد البيع بسبب العيب في المبيع مثلا، فالانفساخ في هذه الحالة نتيجة الفسخ الذي مارسه العاقد اختيارا، فالفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبها ، وهو فعل المتعاقدين ، وهو سبب شرعي والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبها ، وهو حكم شرعي.

الحالة الثانية: اخلال ارتباط العقد نتيجة لعوامل خارجية غير اختيارية ، وهنا لا توجد علاقة السببية بين الفسخ والانفساخ بل يكون الفسخ بسبب إرادة المتعاقدين أو أحدهما أو بحكم القاضي ، والانفساخ بسبب عوامل خارجية غير اختيارية<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلته كما لو هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا ؛فينفسخ العقد هنا لسبب خارجي غير اختياري، وهو استحالة تنفيذ العقد.

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (فسخ)، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (فسخ).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نحيم (ص ٢٩٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٢٨٧).

(٣) الفروق، القرافي (٣/٢٧٧).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الرحيلي (٤/٢٠٣).

(٥) الفروق، القرافي (٣/٢٧٧)، المنشور، الزركشي (٣/٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، الرحيلي (٤/٢٠٣).

والفرق بين الفسخ والانفصال عند أهل القانون أن الفسخ يكون بإرادة المتعاقدين أو أحدهما أو بحكم القاضي بخلاف الانفصال ، فهو الذي يقع بقوة القانون عند استحالة تنفيذ العقد لسبب أجنبي<sup>(١)</sup> .

والعقد ينفسخ بسبب هلاك العين المؤجرة كلياً لعدم استيفاء المنفعة، ومثل ذلك إذا تعطلت منافع العين المؤجرة. وسألناول هنا بحث الهلاك الكلي للعين المؤجرة المعينة<sup>(٢)</sup> .

### مسألة: الهلاك الكلي للعين المؤجرة.

عقد الإيجار يقصد المستأجر لانتفاع بمنافع العين المؤجرة مقابل ما يدفعه من أجرة، ويقصد المؤجر لكي يأخذ الأجرة مقابل تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً يقتضي فوات المنفعة على المستأجر، وإذا فاتت المنفعة وجب إسقاط ما يقابلها وهي الأجرة ، وانفسخ العقد تحقيقاً للعدالة بين الطرفين وحفاظاً على توازن العقد ، فاستحقاق المؤجر للأجرة من غير أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ظلم وحيف وضرر يلحق المستأجر في العقد، وفيه إثراء للمؤجر بلا سبب يقتضي ذلك ، وعند النظر في النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية ومنها قاعدة الضرر يزال ، يتحتم القول بانفصال العقد عند هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً، وهو الذي تفوت به المنفعة، وبالنظر كذلك في القواعد والنظريات القانونية التي تسعى لتحقيق العدالة والتوازن بين التزامات أطراف العقد، ومنها منع الإثراء بلا سبب يتحتم القول بانفصال العقد عند هلاك العين المؤجرة.

والقول بانفصال العقد عند هلاك العين المؤجرة قول فقهاء المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> سواء

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، السنوري (٧٢٢-٧٢٥/١).

(٢) وذكرت قيد أن تكون العين معينة احترازاً من الإجارة الواردة على عين في الذمة فهي إذا هلكت فإن العقد يظل صحيحاً، ولا يؤثر تلف العين المؤجرة أو هلاكها بإنتهاء العقد، وذلك لأن على المؤجر القيام بالبديل المضاهي للعين المستأجرة التي هلكت ليحل محلها، وعلى المستأجر قبول ذلك. أ.د. علي محيي الدين القره داغي بحث تلف العين المؤجرة .

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندى (٢/٣٥٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٢٤)، روضة الطالبين، النووي (٥/٢٢٣)، المغني (٥/٣٥٢).

شرط ذلك في عقد الإيجار التمويلي أم لم يشترط<sup>(١)</sup>.

وتحمل تبعه هلاك المال المؤجر يقع على المؤجر لأن الضمان تابع للملك ، وأن النبي ﷺ قد نهى عن ربح مالم يضمن ، وأن الخراج بالضمان إلا إن كان الهلاك الكلي بسبب تعدى المستأجر أو تفريطه ، فالضمان حينئذ يقع عليه لذلك ، وإن كان الهلاك الكلي راجع إلى تعدى الغير فالضمان يقع على الغير<sup>(٢)</sup>.

فالعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما أخذ به القانون المصري حيث نص على انسان عقد الإيجار التمويلي بقوة القانون إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا ، وجعل المؤجر ضامنا للعين حال هلاكها إلا إن كان الهلاك بسبب المستأجر فيتحمل المستأجر تبعه الهلاك، أو كان بسبب الغير فيقع الضمان عليه<sup>(٤)</sup>.

إلا أن القانون المصري أجاز اشتراط تحمل المستأجر تبعه هلاك المال حينئذ<sup>(٥)</sup>، وهذه المسألة محل خلاف في الفقه الإسلامي. ولقد بحثها الزميل أحمد العودة في بحثه عقد

(١) عقد التأجير التمويلي، أحمد العودة (ص ١٣٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٣٩).

(٣) المحيط البرهاني، بن مازة (٩٠/٢٩)، المدونة، الإمام مالك (٣٢٧ - ٤٥١)، مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي (٣/٨٤ - ٤٩٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوي (١/٤١). المعاير الشرعية للمعيار رقم (٩)، فقرة (٧) فرع (١).

(٤) المادة العاشرة من قانون التأجير التمويلي رقم (٩٥) لسنة (٩٩٥) وجاء فيها: "يتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعه هلاك المال المؤجر .."

والمادة الحادية والعشرون وجاء فيها " يعد العقد مفسوخا بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكا كليا فإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الشمن المتفق عليه في المواعيد المحددة وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين وإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ الغير كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتضى". وانظر: عقد الإيجار التمويلي، نحوى البدالي (ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٥) المادة العاشرة من قانون التأجير التمويلي رقم (٩٥) لسنة (٩٩٥) وجاء فيها: "يتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعه هلاك المال المؤجر ..".

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

التأجير التمويلي<sup>(١)</sup>، وذهب إلى ترجيح القول بعدم جواز تحويل المستأجر تبعه هلاك المال المؤجر ،وكون ذلك شرطا محرما لأنه مخالف لمقتضى عقد الإيجارة.

والقانون الأدري لم ينص على انفساخ عقد الإيجار التمويلي بقوة القانون حال هلاك العين المؤجرة هلاكا كليا ،بل نص على أن الهلاك الكلي يجيز فسخ العقد بقرار من المحكمة المختصة ،أو بإشعار من المؤجر إذا أجاز له العقد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى تحويل المستأجر تبعه هلاك العين المؤجرة إلا إذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر ؛فيتحمل المؤجر تبعه اهلاك<sup>(٣)</sup>.

أما نظام التأجير التمويلي السعودي فقد قرر انفساخ العقد حال هلاك العين المؤجرة هلاكا كليا ،أو إذا حصل ما يقوم مقام الهلاك من تعطل منافع الأصل المؤجر بالكلية، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه :

"١ - ينفسخ العقد إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كليا. . .

٣-إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالأصل المؤجر دون سبب من المستأجر ينفسخ عقد الإيجار، وتسقط الأجرة من وقت المنع".  
والنظام لم يحمل المستأجر الضمان ما لم يتعد، أو يفرط، وجعل تحمل تبعه الهلاك

(١) عقد التأجير التمويلي، أحمد العودة (ص ٤٦-٥٨).

(٢) المادة(١٩) من قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة(٢٠٠٨) حيث جاء فيها: "... يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة المختصة أو بإشعار من المؤجر (إذا أجاز له العقد ذلك ) في أي من الحالات التالية:....٤ - تلف المأجور بشكل جسيم..."

(٣) حيث نصت المادة(١١) من قانون التأجير التمويلي الأدري رقم(٦١) لسنة(٢٠٠٢) على أنه: "يتحمل المستأجر تبعه هلاك المأجور ويبقى مسؤولا عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر إلا إذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر".

ونصت المادة (١٤) من قانون التأجير التمويلي رقم(٤٥) لسنة(٢٠٠٨) فقرة (أ-ب) على أنه:  
"أ. يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة المأجور وتبعة أي مخاطر متعلقة بهلاكه أو تلفه أو سوء استخدامه وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.  
ب . إن هلاك المأجور أو استحالة استعماله وفقا للغaiات المقررة له بعد تسلمه ولو كان ذلك عائدا لظروف قاهرة أو لسبب خارجي لا يد له فيه ،لا يعني المستأجر من التزاماته بموجب عقد التأجير ولا يتبيح له المطالبة بفسخه ما لم يتفق على خلاف ذلك".

على المؤجر إذا كان الملاك بسببه أو بقوة قاهرة حيث نصت المادة التاسعة من النظام "١- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم ي تعد، أو يفرط فإن كان الملاك بتعه أو تفريط من المستأجر فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الملاك باستثناء ما يغطيه التأمين".

وفي حالة إذا كان الملاك بسبب الغير فينفسخ العقد ، ويكون الضمان على من تعودى.

والقانون المصري والنظام السعودي قد وافقا الشريعة حينما حمل المؤجر تبعه هلاك العين المؤجرة إلا إذا تعدى المستأجر، أو فرط، أو تعدى غيره بخلاف القانون الأردني فجعل تبعه الملاك على المستأجر ما لم تكن بسبب المؤجر ،وهذا إخلال بالتوزن العقدي وظلم للمستأجر وترجح جانب المؤجر إذ استحق الأجرة ، ولم يقم بأهم مقتضى لعقد الإجارة وهو ضمان العين المؤجرة.

وأثر الملاك الكلي على مقابل حق التملك في النظام السعودي يختلف باختلاف من وقع عليه ضمان الملاك؛ فإن وقع الضمان على المؤجر ،وهو الأصل رجع المستأجر على المؤجر بما يقابل حق التملك كما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام "... إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها".

وإن كان وقع الضمان على المستأجر لكون الملاك راجع لتعديه أو تفريطه فالنظر في نصوص نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية يظهر للباحث أن مقصود المنظم هو تحمل المستأجر قيمة الأصل المؤجر ،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام على :"...إإن كان الملاك بتعه أو تفريط من المستأجر ،فيتحمل المستأجر قيمة الأصل باستثناء ما يغطيه التأمين". مخصوصا منه ما دفعه المستأجر من ما يقابل حق التملك ، حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة "دون إخلال بحكم الفقرة ١ من المادة التاسعة من النظام إذا فسخ العقد، أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها" حيث جعلت المادة ما يقابل حق التملك هو من حق المستأجر حال فسخ أو انفساخ العقد

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

مطلاً (١). ويرى الباحث أن ما تقرر مسبقاً من كون المستأجر لا يستحق الرجوع على المؤجر إذا كان فوات التملك باختياره يقتضي هنا عدم استحقاقه للرجوع، وأن المؤجر مستحق لقيمة حق التملك في مقابل التزامه في ما مضى من مدة.

(١) ويؤيد هذا ما جاء في إجابة مؤسسة النقد العربي السعودي على سؤال من الأسئلة المتكررة على نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية.

ونص السؤال وجوابه:

٦. هل تضمن نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية الجوانب المتعلقة بحفظ حقوق المستأجر في حال فسخ العقد أو انفساخه في أثناء مدة الإجارة؟

عالجت اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي هذا الجانب من خلال وضع متطلب يتضمن العقد جدول للسداد يحدد قيمة أجرة الأصل وقيمة حق التملك منفصلين. وفي حال فسخ العقد أو انفساخه أثناء مدة الإجارة فللمستأجر الحق في استرداد قيمة حق التملك المنصوص عليها في العقد للفترة التي دفعها مع مراعاة ما يكون للمؤجر في هذه الحالة من تعويض وفق ما حددته اللائحة التنفيذية).

فجعلت حق رجوع المستأجر على المؤجر بقيمة حق التملك ثابتة له عند أي فسخ أو انفساخ مع مراعاة التعويض للمؤجر بدفع المستأجر لقيمة الأصل عند هلاكه بتعديه أو تفريطه وهذا ما نظمته اللائحة التنفيذية في مادتها التاسعة.)

### المطلب الثالث

#### آثار تحديد حق التملك عند التملك المبكر

الأصل في عقد الإيجار التمويلي أن تنتقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر إلى المستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي.

إلا أن عقد الإيجار التمويلي قد ينص فيه على إعطاء المستأجر الخيار بتملك العين مبكراً قبل نهاية عقد الإيجار التمويلي ، وفي أي وقت يشاءه بحسب ما هو متفق عليه في العقد <sup>(١)</sup>.

وقد يكون انتقال ملكية العين مبكراً للمستأجر نتيجة اتفاق بين المؤجر والمستأجر، وإن لم ينص عليه في العقد <sup>(٢)</sup>.

وانتحال ملكية العين من المؤجر للمستأجر مبكراً قبل انتهاء عقد الإجارة يتم عن طريق عقد بيع أو عقد هبة ، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي <sup>(٣)</sup>.

فإذا كان انتقال ملكية العين يتم عن طريق عقد بيع ، فإن مقابل حق التملك ينقلب

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (ص ٣٦٩). للاستزادة انظر المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك، غسان الشيخ (ص ٢٢٤).

(٣) المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي ونصها:

إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيحق له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يبرم به البيع أو المبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد.

وللمؤجر التعويض عن الآتي:

- ١ - كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر.
- ٢ - ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد، من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت النفقات لا يمكن استردادها عن المدة المتبقية للعقد.

واستثناء من ذلك يجوز أن ينص في العقد على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقاراً وترتب على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط أن لا تتجاوز مدة الحظر ستين من تاريخ إبرام العقد.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

حينئذ من مقابل لالتزام المؤجر بتمليك العين للمستأجر إلى جزء من ثمن المبيع.  
وإن كان انتقال ملكية العين يتم عن طريق عقد هبة؛ فإن مقابل حق التملك ينقلب  
حينئذ من مقابل التزام المؤجر بتمليك العين للمستأجر إلى ثمن هبة الشواب.

### المطلب الرابع

#### آثار تحديد حق التملك عند التملك بانتهاء العقد

تنتهي الإجارة بانقضاء المدة إلا لعذر؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر بأن انقضت المدة، وفي الأرض زرع لم يستحصد، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل ونحو ذلك. وانتهاء الإيجار بانقضاء المدة في الجملة محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

إلا إن عقد الإيجار التمويلي التمليكي يتميز عن عقد الإيجار التشغيلي بأن القصد منه تملك المستأجر للعين المؤجرة، لذلك فإن عقد الإيجار التمويلي التمليكي نهاية المعتادة تملك المستأجر للعين المؤجرة. وتملك المستأجر للعين المؤجرة لا يخلو مما يأتي:

أ- أن يكون بعقد بيع: فإن قيمة حق التملك حينئذ تكون ثمناً للتملك أو جزء من ثمن التملك، وتكون ثمناً للتملك إذا كان التملك تلقائياً بسداد آخر قسط من أقساط الأجرة، فحينئذ تكون الأقساط السابقة منقسمة إلى مقابل المنفعة، وهو ثمن لعقد الإيجار وقيمة حق التملك التي هي ثمن لعقد البيع، وتكون جزء من ثمن التملك إذا كان التملك بعقد بيع مستقل، فالثمن حينئذ للتملك قيمة حق التملك مضاد إليها الثمن الرمزي في عقد البيع.

ب- أن يكون بعقد هبة: والصحيح أن الهبة هبة ثواب - كما تقرر مسبقاً - ولها أحكام البيع فعليه يتبيّن أن قيمة حق التملك تكون ثمناً في هبة الثواب.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ، (٣٨٦٣/٥).

### المطلب الخامس

#### آثار تحديد حق التملك عند رفض المستأجر للتملك نهاية العقد.

صور عقد الإيجار التمويلي متعددة ورفض المستأجر للتملك نهاية العقد يتصور في بعضها دون بعض، ويرى الباحث أنه يمكن تقسيم صور عقد الإيجار التمويلي باعتبار إمكانية رفض المستأجر للتملك نهاية العقد إلى قسمين:

##### أولاً: صور لا يتصور فيها إمكانية رفض المستأجر للتملك وهي:

١ - عقد إيجار مع بيع معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي هذه الصورة إذا قام المستأجر بسداد جميع الأقساط؛ فإن عقد البيع ينعقد، وهو عقد لازم لا يتصور فيه رفض المستأجر للتملك.

٢ - عقد إيجار مع هبة معلقة على شرط سداد الأقساط.

وبالنظر إلى واقع صور عقد الإيجار التمويلي يتبين أن ذهاب البائع إلى هبة العين في نهاية العقد للمستأجر ليس محض تبرع وإحسان، بل لأن الأقساط السابقة قد كفلت له ما يريد من أرباح في هذا العقد لاشتمالها مقابل لانتقال الملكية.

وإذا تقرر هذا علم أن الهبة في حقيقتها هبة ثواب تأخذ أحکام البيع من لزوم العقد ونحوه<sup>(١)</sup>، لذلك لا يتصور في هذه الصورة رفض المستأجر للتملك.

٣ - عقد إيجار ينتهي بالتمليك التلقائي بشرط سداد الأقساط.

ولقد سبق الكلام في هذه الصورة وكيفيتها بأنها عقد إجارة مع بيع معلق على شرط سداد الأقساط؛ فتأخذ حكم الصورة الأولى.

ويجدر التنبيه إلى أنه بالنظر في واقع عقد الإيجار التمويلي لا يتصور رفض المستأجر للتملك نهاية العقد غالباً لأن مصلحته في إمضاء عقد البيع أو الهبة ظاهرة لا يستطيع التفريط في تحصيلها حتى وإن كان انتقال ملكية العين المستأجرة يتم عن طريق عقد بيع لأن البيع يكون غالباً بثمن رمزي أدنى من القيمة الحقيقة للعين المؤجرة<sup>(٢)</sup>.

(١) التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل (ص ١٢١).

(٢) عقد الإيجار التمويلي، د. رياض فخرى (ص ١٨٥).

ثانياً: صور يتصور فيها رفض المستأجر للتملك نهاية العقد:

١ - عقد إيجار مع وعد بالبيع عند سداد الأقساط.

٢ - عقد إيجار مع وعد بالهبة عند سداد الأقساط.

وفي هذه الصور هل يحق للمستأجر رفض التملك والرجوع على المستأجر بما زاد عن أجرة المثل؟

أقساط الأجرة التي قام بدفعها المستأجر للمؤجر تنقسم إلى قيمة حق التملك ، وما يقابل المنفعة . وقيمة حق التملك هي في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر، فالمؤجر التزم بعدم التصرف الذي تنتفي معه إمكان نقل ملكية العين للمستأجر نهاية العقد، وهذا الالتزام لصالح المستأجر، فالمؤجر لم يكن بمقدوره وعد غير المستأجر ببيع العين له نهاية عقد الإجارة، ولم يكن بمقدوره بيع العين لغير المستأجر بيع معلق بانتهاء عقد الإجارة، وهذا لا بد أن يكون له مقابل، وهو قيمة حق التملك لذلك لم يستحق المستأجر الرجوع على المؤجر بقيمة حق التملك.

وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي بدلالة أنه لم يثبت الرجوع إلا في حالات فسخ وانفساخ العقد فقط.

## الفصل الثاني

### التنازل عن العقد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تنازل المؤجر فقها ونظاما.
- المبحث الثاني: تنازل المستأجر فقها ونظاما.
- المبحث الثالث: التأجير من الباطن فقها ونظاما.

### المبحث الأول

#### تنازل المؤجر فقها ونظاما

#### المطلب الأول

#### حكم تنازل المؤجر عن العقد

التنازل لغة: تنازل، يتنازل، تنازلاً، فهو مُتنازل، والمفعول مُتنازل عنه. تنازل عن الشيء: تركه وتخلي عنه ليتسلمه غيره ، يقال :تنازل عن حقه :أي تركه وتخلي عنه<sup>(١)</sup>.

وتنازل المؤجر: هو اتفاق يراد به نقل حقوق والتزامات المؤجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له. وملكية العين المؤجرة قد تنتقل إلى الغير ، وذلك عن طريق الخلف العام كالميراث ، أو عن طريق الخلف الخاص كتنازل المؤجر عن ملكية العين المؤجرة للغير<sup>(٢)</sup>.

وأطراف عملية تنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي هم:

المتنازل وهو المؤجر الأصلي في هذا البحث ، والمتنازل له وهو المؤجر الجديد ، والمتنازل عنه وهو عقد الإيجار التمويلي أو العين المؤجرة، والمتنازل لديه وهو المستأجر.

وتنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي ينقسم إلى قسمين:

١ - تنازل المؤجر عن العقد إلى المستأجر: ويقصد به انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر ، وهذا قد سبق بيانه في الفصل الأول.

٢ - تنازل المؤجر عن العقد إلى غير المستأجر: وهذا ما سأتكلم عنه في هذا البحث.  
وتنازل المؤجر عن العقد في الفقه الإسلامي قد يتم بطريق عقد البيع إذا كان التنازل بعوض ، وقد يتم بطريق الهبة إذا كان التنازل من غير عوض. فتكيفه الشرعي بأنه بيع للعين المؤجرة أو هبة لها.

وقد بين الفقهاء حكم تنازل المؤجر عن العقد حين تكلموا عن حكم بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر. واختلقو في ذلك وسبعين أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (نزل)، المعجم الوسيط، مادة (تنازل).

(٢) البيع الإيجاري، حمدي أحمد (ص ٢٣٥).

مسألة: حكم بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر في الفقه الإسلامي.

القول الأول: إن البيع صحيح، ولكنه موقوف على إجازة المستأجر؛ فإن أحاجزه نفذ البيع في الحال؛ وإن لم يجزه لم ينفذ إلا بعد انقضاء عقد الإجارة. وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، ودليلهم:

أن البائع غير قادر على تسليم العين المؤجرة للمشتري؛ لتعلق حق المستأجر بها، وحق المستأجر يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكّن هبنا صيانته يجعل البيع موقوفاً على إجازته، فلا ينفذ البيع إلا بإجازته<sup>(٢)</sup>.

ونوّقش بأن المعقود عليه في البيع عين المبيع بخلاف المعقود عليه في عقد الإجارة فهي المنفعة، وهي محفوظة للمستأجر بعد البيع فلا حاجة لإجازته<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إنه يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مع بقاء حق المستأجر في المنفعة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأدلة لهم:

الدليل الأول: إن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الصحة والإباحة، وبيع العين المؤجرة لغير المستأجر داخل في هذا الأصل.

الدليل الثاني: إن البيع وارد على العين، والمؤجر مالك لها، وثبتت عقد الإجارة على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة قياساً على الأمة المزوجة، كما يجوز بيعها مع استحقاق منفعة بضئلها للزوج فكذلك هنا<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: إن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ليس فيه إبطال لحق المستأجر، لأن المشتري إنما يستلم العين بعد انقضاء مدة الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يمنع، كما لا يمنع بيع العين المؤجرة لمستأجرها<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى (٤٧/٢). بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٥٠/٥).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل، الخطاب (٥ / ٤٠٨)..، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر (٦/١٩٩)، الإنصاف، المرداوى (٦/٦٩)..، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٥٥).

(٥) المعونة، عبدالوهاب الشعلبي (١١٠٦/١).

(٦) المعونة، عبدالوهاب الشعلبي (١١٠٦/١)..، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين المقدسي (٤٦٥/١٤).

القول الثالث: إنه لا يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مطلقاً . وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم<sup>(١)</sup> . وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وأدلةهم: الدليل الأول: إن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وبائع العين المستأجرة عاجز عن تسليمها للمشتري، لأن يد المستأجر على العين مانعة من تسليمها؛ فلا يصح البيع، كما لا يصح بيع المغصوب لغير الغاصب والمرهون لغير المرت肯<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن البيع وقع على الرقبة ، ويد المستأجر على المنافع ، ولا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر وقبضه قبضاً معتبراً، وأن الإجارة لا تمنع التسليم في الوقت الذي يجب التسليم فيه ، وهو عند انقضاء عقد الإجارة كمن اشتري عيناً في مكان بعيد، فإنه لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها، والمستأجر يده لا تمنع من تسليم الرقبة؛ لأن يده يده أمانة بخلاف الغاصب<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: إن البائع قد باع ملكه (الرقبة) ، وملك غيره(المنفعة) ؟ فلم يصح البيع.<sup>(٥)</sup>

ونوقيش: بأن البائع إنما باع ملكه وهي الرقبة أما المنفعة ؟ فهي باقية في ملك المستأجر حتى انقضاء عقد الإجارة ، وهذا جائز قياساً على جواز بيع العين مع استثناء منفعتها مدة محددة<sup>(٦)</sup>.

الترجح: بعد عرض الأدلة والمناقشة ظهر لي أن القول الثاني هو الراجح<sup>(٧)</sup> لقوة أداته،

الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/١٨٥).

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى (٣٦٢/٢)، بداع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/١٨٥)، الإنصال، المرداوى (٦/٦٨).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/١٨٥).

(٤) الشرح الكبير على المقعن، لشمس الدين المقدسي (٤٦٥/١٤)، تحفة المحتاج، المحيشي (٦/١٩٩).

(٥) الإنصال، المرداوى (٦/٦٨).

(٦) الذخيرة، القرافي (٥٤١/٥)، المعني، ابن قدامة (٣٥٠/٥)، كشاف القناع، البهوي (٣/٩١).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٥٥)، بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، د. مساعد الحقيل، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث (ص ١٨)، الإجارة على الإجارة، د. عبدالله العمار (ص ١٠).

ولأن الأصل في العقود الصحة والإباحة، ولأن القول به يتربّع عليه صيانة العقددين من التوقف والإبطال، ولاختلاف المثل في العقددين فالبيع وارد على الرقة والإجارة واردة على المنفعة. وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن حكم هبة العين المؤجرة حكم بيعها، بجماع أن كلاًّ منهما ناقل لملكية العين المؤجرة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: إذا كان مشتري العين جاهلاً بكون العين التي اشتراها مؤجرة؛ فإن الفقهاء قد صرحوا بثبوت خيار العيب له لأنه لن يتمكن من استيفاء منافع العين التي اشتراها حتى ينقضي عقد الإجارة، وهذا نقص في المبيع يثبت به خيار العيب<sup>(٣)</sup>.

وتنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي لا يخلو من أن يكون بيعاً للعين أو هبة؛ فإن كان عقد الإيجار التمويلي تشغيلياً، فتحن هنا أمام عقد إجارة عادلة، وتنازل المؤجر عن العقد للغير في هذه الحالة صحيح ثبت آثاره على القول الراجح.

وإن كان عقد الإيجار التمويلي تملיקياً؛ فصور عقد التأجير التمويلي التمليلي الواردة في نظام الإيجار التمويلي السعودي ترجع إلى أربع صور<sup>(٤)</sup>:

الصورة الأولى: عقد إيجار مع بيع معلق على شرط سداد الأقساط. وفي هذه الصورة تنازل المؤجر مالك العين عن العين المباعة بيعاً معلقاً على شرط سداد الأقساط<sup>(٥)</sup>.

(١) حيث ذكرت أنه "يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر وتنقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار لأنه حق للغير ولا يشترط رضا المستأجر أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحمل مخالفة المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقيَة" المعيار (٩)، فقرة(٧)، فرع(١).

(٢) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى (٣٦٢/٢)، القوانين الفقهية، محمد الكلبي (ص ٢٤١)، روضة الطالبين، النووي (٢٥٥/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي (٣٢٨/٥)، الإنداص، المرداوى (٣٩/٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٧)، مawahب الجليل، الخطاب (٤٠٨/٥)، العزيز شرح الوجيز، القزويني (٦/١٨٥)، أنسى المطالب، السننكي (٤٣٥/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهاج، العجيلي (٥٥٩/٣)، الإنداص، المرداوى (٦٨/٦).

(٤) هذا بناء على رأي الباحث حيث جعل صورة عقد الإيجار التمويلي المنتهية بالتمليك التلقائي في حقيقتها عقد إيجار مع بيع معلق على شرط سداد الأقساط. انظر (ص ١٠٠) من هذا البحث.

(٥) ذهب جمهور المالكية إلى جواز تعليق عقود التبرعات على الشروط ثم تكلموا عن أن تعليق العقد على

والمالك إذا باع العين بيعا معلقا على شرط؛ فإن تصرفه في محل العقد ببيع أو هبة للغير قبل تبین حصول الشرط أو عدمه محروم لأن المشتري في البيع المعلق على شرط يستحق تملك العين حال حصول الشرط، وتصرف البائع حينئذ منافياً لذلك، ويترتب عليه إيقاع الضرر بالمشتري بفوائد حقه في شراء العين.

أما إن تصرف البائع بالسلعة المبيعة بيعا معلقا على شرط بما لا يؤدي إلى الإخلال بمقتضى البيع الأول، وبما لا يتنافى مع حق المشتري في تملك العين حال حصول الشرط المعلق عليه البيع، فإن الباحث هنا يميل للإباحة لتخلف علة التحرير، وقد يقال بأن العين قد انشغلت بعقد بيع معلق للمستأجر فلا يجوز إشغالها بعقد بيع آخر؛ وأن ذلك منهي عنه لأنه بيتعين في بيعه، ويناقش بأن العين لم تنشغل بعد بعقد البيع لأنه معلق على سداد الأقساط، وهو لم يحصل بعد، فآثار العقد لم تقع؛ فيجوز التصرف في العين بما لا يؤدي إلى الإخلال ببيعها للمستأجر آخر العقد، وهو تصرف لم يترتب عليه ضرر بالمستأجر ولا المؤجر، ولم يترتب عليه تضارب آثار العقود واحتلالها، فيبقى على الإباحة والصحة. وأما المقصود من النهي عن بيتعين في بيعه؛ فقد ورد بيانه سابقاً في هذا البحث، وأن المقصود به بيع العينة لأنه وسيلة إلى الربا<sup>(١)</sup>.

وبيع المؤجر للعين مع اشتراطه على المشتري بيع العين للمستأجر حال حصول السبب المعلق به البيع الأول أمر جائز؛ لأن الشرط قد اشترطه البائع لغرض صحيح.<sup>(٢)</sup> الصورة الثانية: عقد إيجار مع هبة معلقة على شرط سداد الأقساط. والهبة هنا في حقيقتها هبة ثواب؛ فتأخذ أحكام البيع؛ فيكون الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة.

---

شرط يترتب عليه أن يصبح محل العقد غير قابل للتصرف أثناء فترة التعليق إلى أن يتبين تحقق الشرط أو تخلفه إلا أن هناك قول في المذهب المالكي يحizin التصرف في محل العقد نظراً لأن الالتزام قد علق على أمر غير متيقن الحصول. انظر: فتاوى الشيخ علیش، (٢١١/١)، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، أ.د. حسن الشاذلي (ص ٩٢). والمالكية قد أجازوا التعليق في عقود التبرعات ولم يحizinوه في عقود

(١) انظر (ص ١٠٢) من هذا البحث.

(٢) انظر مسألة: باعه على أن بييع لفلان فالراجح جواز ذلك الشرط إذا كان لغرض صحيح وفساده إذا لم يكن لغرض صحيح انظر الشرح الممتنع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٢٤٨/٨).

الصورة الثالثة: عقد إيجار مع وعد المؤجر للمستأجر ببيع العين المؤجرة. وفي هذه الصورة يجوز للمؤجر على القول الراوح من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup> أن يبيع العين المؤجرة لغير المستأجر، ويشترط عليه الالتزام بما جاء في عقد الإيجار التمويلي من تملك العين للمستأجر بعد سداده للأقساط، فيجب على المشتري أو المؤجر الجديد أن يتلزم بذلك.

الصورة الرابعة: عقد إيجار مع وعد المؤجر للمستأجر بحبة العين المؤجرة. والهبة هنا في حقيقتها هبة ثواب؛ فتأخذ أحكام البيع؛ فيكون الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة.

والفرق بين الصورتين الأوليين والصورتين الآخرين أن المؤجر في الصورتين الأوليين قد أجرى على العين المؤجرة عقد بيع أو هبة ثواب معلقين على شرط بخلاف الصورتين الآخرين ، فالمؤجر قد وعد المستأجر ، والوعد صادر من طرف واحد وهو المؤجر ؛ فلا يأخذ حكم العقد ، فله حينئذ أن يتصرف في العين ، وأن يجري عليها عقد بيع أو هبة .

وأما من الناحية القانونية فقد ذهب المنظم المصري في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) المنظم لعقد التأجير التمويلي إلى أنه: "يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ، ولا يسري هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به".

فالمنظم المصري أجاز للمؤجر في عقد التأجير التمويلي التنازل عن عقد التأجير التمويلي إلى الغير ، وجعل سريان التنازل لا يكون إلا بعد إخطار المستأجر بهذا التنازل.

والمنظم الأردني ذهب - أيضاً - إلى جواز تنازل المؤجر حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) على أنه :

"أ- يترتب للمؤجر الحقوق والمزايا التالية:..."

٤- بيع المؤجر أو رهنه بموافقة المستأجر بشرط ألا يترتب على ذلك انتقاص من أي حقوق أو مزايا مقررة للمستأجر أو فرض أي التزامات عليه...".

أما المنظم السعودي فقد أجاز تنازل المؤجر عن عقد التأجير التمويلي إلى الغير حيث نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي على أنه: "للمؤجر

(١) المصدر نفسه.

التنازل عن حقوقه المترتبة على العقد دون موافقة المستأجر إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى في التنازل الآتي :

١- أن لا يترتب عليه ضرر بالمستأجر.

٢- أن يسري من تاريخ قيده في سجل العقود.

٣- أن يعفى المؤجر من التزاماته المترتبة على العقد.

٤- إذا نشأ عن التنازل تغيير في جهة تسلم الأجرة، فيسري هذا التغيير في حق المستأجر من تاريخ إبلاغه به".

والمادة الخامسة عشرة من مواد نظام الإيجار التمويلي حيث نصت: "إذا باع المؤجر الأصل المؤجر للغير؛ فإن ملكية الأصل تنتقل محملاً بالعقد".

والمنظم السعودي لم يجر الاحتجاج بالتنازل عن العقد على الغير إلا بعد التأشير على ذلك في سجل العقود في الشركة المختصة بتسجيل عقود الإيجار التمويلي.

فقد نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي على أنه: "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، تؤسس شركة مساهمة أو أكثر بتخисص من المؤسسة يكون غرضها تسجيل العقود وتتولى ما يأتي:

...ب- تسجيل العقود متضمنة بيانات الأصول المؤجرة والحقوق المتعلقة بها"،

ونصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من مواد نظام الإيجار التمويلي السعودي: "لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بما يطرأ على العقد من تعديل لشروطه أو تغيير أطرافه إلا من تاريخ التأشير على سجله بذلك".

وهذا ماذهب إليه المنظم المصري حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي المصري على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر التنازل قانوناً عن عقد التأجير التمويلي، فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود".

### المطلب الثاني

#### آثار تنازل المؤجر عن العقد

اختلف أهل القانون في تكيف تنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير؛ فمنهم من كيفه بأنه حالة حق وحالة دين ، فالمؤجر الأصلي قد أحال حقوقه في العقد الأصلي إلى المؤجر الجديد بموجب حالة حق وأحال أيضا التزاماته في العقد الأصلي إلى المؤجر الجديد بموجب حالة دين. وينبني على هذا الرأي تطبيق أحكام حالة الحق وتطبيق أحكام حالة الدين على هذا التنازل<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال : إن عقد التنازل عقد جديد له أحكامه المستقلة. واختار هذا القول الدكتور نبيل إبراهيم سعد حيث قال: " فالتنازل عن العقد ليس مجرد حالة للحقوق والديون في وقت واحد منظور إلى كل منها على حدة، وإنما هو عبارة عن التنازل عن الرابطة العقدية كاملة، وباعتبارها وحدة واحدة، أو بعبارة أخرى التنازل عن المركز العقدي في رابطة عقدية موجودة من قبل. وهذا التحليل يستند إلى مبررات شخصية ومبررات موضوعية في نفس الوقت فقصد المتعاقدين في اتفاق التنازل لا يرمي للفصل بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي في العقد وإنما يهدف إلى التنازل عنهما معاً كوحدة واحدة. كما أن محل التنازل ليس مجرد الجمع الحسابي بين الحقوق والديون، وإنما هو شيء أكثر من ذلك، إنه التنازل عن (صفة المتعاقد) في الرابطة العقدية الموجودة ، فالعقد المتنازل عنه في ذاته عقد ملزم للجانبين. وفي العقود الملزمة للجانبين يكون كل طرف فيها دائناً ومدييناً في نفس الوقت، كما أنه ينشئ عن هذه العقود حقوق والتزامات متقابلة ومتداخلة ، وهذه وتلك تكون وحدة واحدة حيث إن هذه العناصر وتلك الآثار غير قابلة للانقسام.

وما يعزز هذا التحليل تطور فكرة الالتزام ذاتها فلم يعد الالتزام مجرد رابطة شخصية محضة فحسب وإنما أصبح أيضا قيمة مالية وعنصراً من عناصر الذمة المالية. وهذا يعني أن العقد ذاته أصبح بعد تطور طويل قيمة مالية وقيمة اقتصادية قابلة أيضاً للانتقال مثله

(١) عقد التأجير التمويلي، د. محمد عايد الشوابكة (ص ٢٤٧).

مثل أي عنصر من عناصر الديمة المالية. وعلى ذلك فإن التنازل عن العقد ليس إلا تنازلاً عن رابطة عقدية موجودة من قبل، وما تتضمنه من حقوق والتزامات ومنظور إليها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة<sup>(١)</sup>.

أما في الفقه الإسلامي فتنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير إن كان بعوض فهو عقد بيع وإن كان بغير عوض فهو عقد هبة. وتنازل المؤجر عن عقد التأجير التمويلي إلى الغير (المؤجر الجديد) يتولد عنه علاقات ثلاثة وهي:

- ١ - علاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل له (المؤجر الجديد).
- ٢ - علاقة بين المتنازل له (المؤجر الجديد) والمتنازل لديه (المستأجر).
- ٣ - علاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل لديه (المستأجر).

وسائلين هذه العلاقات كما يأتي:

**أولاً: العلاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل له (المؤجر الجديد).**  
تناول المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي قد يكون بموجب عقد بيع؛ فتطبق أحكام البيع في العلاقة بين المؤجر الأصلي (البائع) والمؤجر الجديد (المشتري)؛ فيلتزم المشتري بتسليم الثمن للبائع، وقد يكون بموجب عقد هبة فتطبق أحكام عقد الهبة في العلاقة بين المؤجر الأصلي (واهب) والمؤجر الجديد (الموهوب له)<sup>(٢)</sup>.

وتناول المؤجر الأصلي عن عقد الإيجار التمويلي إلى المؤجر الجديد يقتضي التزام المؤجر الجديد بما كان يلتزم به المؤجر الأصلي في العلاقة العقدية القائمة؛ فتنتقل التزامات المؤجر الأصلي من تسليم العين وضمانها وصيانتها ونحوه في عقد الإيجار التمويلي إلى المؤجر الجديد، وكذا حقوق المؤجر الأصلي من بدل الأجرا ونحو ذلك تنتقل لتكون حقوقاً للمؤجر الجديد.

(١) التنازل عن العقد، نبيل إبراهيم سعد (ص ١٤٧-١٤٨).

(٢) العقود الدولية عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، د. إلياس ناصيف (ص ٣٣٣).

ويلتزم المؤجر الأصلي بتسليم عقد الإيجار التمويلي وكافة المستندات والأوراق الالزمه لإثبات العقد أو التي تخول له ممارسة الحقوق الناشئة عن هذا العقد إلى المؤجر الجديد<sup>(١)</sup>.

ويعتبر المؤجر الأصلي مسؤولاً في مواجهة المؤجر الجديد إذا كانت الحقوق التي انتقلت إلى المستأجر الجديد لا يتفق نطاقها مع ما هو متفق عليه، وعلى العكس من ذلك لا يتحمل المؤجر الأصلي مصلحة المؤجر الجديد ضمان يسار المستأجر أو ضمان تنفيذ العقد من جانب المستأجر ما لم يتفق صراحة على غير ذلك؛ فيمكن الاتفاق على تشديد التزام المؤجر بالضمان أو تخفيفه، وهو ما يعرف في القانون بالضمان الاتفاقي<sup>(٢)</sup>، ويعرف في الفقه الإسلامي بالكافلة.

### ثانياً: العلاقة بين المتنازل له (المؤجر الجديد) والمتنازل لديه (المستأجر).

المؤجر الجديد يلتزم بما كان يلتزم به المؤجر الأصلي في مقابلة المستأجر من ضمان العين وصيانتها ونحو ذلك من أحكام عقد الإجارة. والمستأجر يلتزم في مقابلة المؤجر الجديد بنفس الالتزامات التي كان يلتزم بها أمام المؤجر الأصلي من دفع الأجرة والمحافظة على المأجور وكذا يتمتع بحقوق عقد الإجارة في مواجهة المؤجر الجديد. إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في استحقاق المؤجر الجديد أجرة العين المستأجر بعد تملكه للعين ببيع أو هبة.

### مسألة: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين.

تقسم هذه المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يتفق البائع والمشتري على من تكون له الأجرة، أو لا يتفقا ،ويوجد عرف في ذلك. فإن اتفقا فإن الأمر يكون كما اتفقا لقوله - ﷺ : ( المسلمين على شروطهم)<sup>(٣)</sup>، وإن لم يتفقا ووجد عرف عام مطرد في تحديد من يستحق الأجرة فإنه

(١) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ١٥٣).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبدالرازق السنهاوي (٦/٥٠)، التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (١٥٣).

(٣) تقدم تخرجه.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

يعمل بالعرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وللقاعدة الشرعية العادة محكمة<sup>(١)</sup>.  
ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية بحجة أن الأجرا لا تكون إلى البائع لأن القول  
بغير ذلك يؤدي للربا لأن المشتري يكون قد اشتري الأجرا المتبقية بنقد، فيكون من بيع  
النقد بالنقد<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عليهم: أن الأجرا تابعة، وليس مقصودة في العقد، ويثبت تبعاً ما لا يثبت  
استقلالاً، والدليل على ذلك قوله: (من ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا إن  
يشترط المبتاع)<sup>(٣)(٤)</sup>.

الحالة الثانية: أن لا يتفق البائع والمشتري على من تكون له الأجرا، ولا يوجد عرف  
في ذلك.

القول الأول: أن الأجرا حق للبائع. وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
وأدلة لهم: أن البائع قد ملك الأجرا بعد الإجارة الذي أبرمه مع المستأجر<sup>(٦)</sup>.  
ويحاجب عليه: بأن البائع ملكها، ولكنها لم تستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت  
المنافع إلى البائع؛ فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق  
عوض المنافع مع بقاء الإجارة<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: قياساً على ثمرة النخل المؤجر قبل البيع، فإنها تكون للبائع لقوله عليه السلام: (من

(١) بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، د. مساعد الحقيل، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث  
(ص ٢٤-٢٦).

(٢) القوانين الفقهية، محمد الكلبي (ص ٢٤١)..، موهاب الحليل، الخطاب (٤٠٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو نخل برقم (٢٣٧٩)..،  
ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع خلا عليها ثمر برقم (١٥٤٣).

(٤) بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، د. مساعد الحقيل، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث  
(ص ٢٦).

(٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (١٨٨/٢)..، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٣/٧)..،  
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الفزويي (١٨٥/٦)..، كشاف القناع، البهوي (٣٢/٤).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٣/٧)..، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الفزويي  
(١٨٥/٦)..، كشاف القناع، البهوي (٣٢/٤).

(٧) دقائق أولي النهى، البهوي (٦٢/٤)..، كشاف القناع، البهوي (٣٢/٤).

ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع<sup>(١)</sup>. فالبائع عمل سبب الشمر وهو التلقيح فكانت الشمرة له ، فكذا بائع العين المؤجرة هو من أبرم عقد الأجرة ، فكان أحق بالأجرة<sup>(٢)</sup>.  
ويحاجب عليه: بأنه قياس مع الفارق ، فالبائع للنخل المؤجرة يستحق الشمر في مقابل التأثير؛ فإذا حدث نقص أو عيب في التأثير استحق البائع الشمرة على ما اعتبرها من نقص أو عيب. أما استحقاق المؤجر للأجرة في عقد الإيجارة يكون في مقابل تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لا بمجرد إبرام العقد، فإذا تعطلت منافع العين ، أو حال المؤجر بين المستأجر ومنفعة العين لم يستحق المؤجر أجرة ما بقي . أما مجرد الإبرام فلا مقابل له، بل ما يعقبه من التمكين من الانتفاع بالعين المملوكة للمؤجر هو ما تكون الأجرة في مقابلة.

القول الثاني: أن الأجرة حق للمشتري. وهو قول بعض المالكية وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن المشتري هو المستحق للأجرة لأن المنفعة التي يستوفيها المؤجر هي منفعة العين المملوكة للمشتري ، فالمملوك انتقل من البائع إلى المشتري بعقد البيع ، والمنفعة تابعة للعين إذا لم تستثن ، ويدل على ذلك رجوع المنافع لمالك العين (المشتري) عند الفسخ لا رجوعها للبائع<sup>(٤)</sup>.

والراجح القول الثاني لقوه ما استدلوا به وسلامته من المناقشة. وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

ومؤجر الجديد يستحق بدل الإيجارة من حين التنازل عن العقد في النظام السعودي،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو نخل برقم (٢٣٧٩)،  
ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمن برقم (١٥٤٣).

(٢) بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، د. مساعد الحقيل، بحث منشور في مجلةقضاء، العدد الثالث (ص ٢٣).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل، الخطاب (٥ / ٤٠٨)، دقائق أولى النهى، البهوي (٤/٦٢)،  
كشاف القناع، البهوي (٤/٣٢).

(٤) دقائق أولى النهى، البهوي (٤/٦٢)، كشاف القناع، البهوي (٤/٣٢).

(٥) المعيار (٩)، فقرة (٧)، فرع (١).

ويطالب المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر الجديد من تاريخ إشعار المستأجر بذلك<sup>(١)</sup>، وفي النظام المصري التنازل لا يكون نافذاً تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به<sup>(٢)</sup>، وفي النظام الأردني لا يكون التنازل نافذاً تجاه المستأجر إلا بعد إشعاره خطياً بالتنازل<sup>(٣)</sup>.

وللمؤجر الجديد رفع دعوى مباشرة على المستأجر لطايته بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي، ومنها التأخير أو التخلف عن دفع الأجرة، وللمستأجر رفع دعوى مباشرة على المؤجر الجديد لطايته بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي كضمان العين وصيانتها.

### ثالثاً: العلاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل لديه (المستأجر).

إذا تنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير ببيع أو هبة؛ فإن المؤجر الجديد يحل محل المؤجر الأصلي؛ فيكون هو المطالب بتنفيذ التزامات عقد الإجارة التمويلي،

---

(١) نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي السعودي على أنه: "للمؤجر التنازل عن حقوقه المرتبة على العقد دون موافقة المستأجر إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى في التنازل الآتي :

١- أن لا يترب عليه ضرر بالمستأجر.

٢- أن يسري من تاريخ قيده في سجل العقود.

٣- أن يعفى المؤجر من التزاماته المرتبة على العقد.

٤- إذا نشأ عن التنازل تغيير في جهة تسلم الأجرة فيسري هذا التغيير في حق المستأجر من تاريخ إبلاغه به".

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) المنظم لعقد التأجير التمويلي إلى أنه "يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ولا يسري هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به".

(٣) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) على أنه :

"أ- يترب للمؤجر الحقوق والمتى التالية:..."

٤٦- إحالة حقوقه بموجب عقد التأجير إلى مؤجر آخر ما لم ينص عقد التأجير بصورة واضحة على خلاف ذلك ولا تعتبر هذه الإحالة نافذة في مواجهة المستأجر إلا من تاريخ إشعاره خطياً بها ولا يترب على هذه الإحالة أي انتقاص من حقوق المستأجر الواردة في عقد التأجير أو فرض أي التزامات أخرى عليه).

ويخرج المؤجر الأصلي من العلاقة العقدية؛ فلا يتحمل بعد التنازل ضمان العين أو صيانتها، وكذا المستأجر يتخلى عن التزاماته مع المؤجر الأصلي، وبعد التنازل لا يكون دائنا للمؤجر الأصلي ببدل الأجرا، بل دائنا للمؤجر الجديد، ويجب عليه تنفيذ التزامات عقد الإيجار التمويلي لصالح المؤجر الجديد، ولا يمكن للمؤجر الأصلي مطالبة المستأجر بتنفيذ التزاماته المترتبة على عقد الإيجار، ولا يمكن أن يطالبه بالمحافظة على المأجور أو بدفع الأجرا، وتنشئ بين المؤجر الجديد والمستأجر علاقة مباشرة.

### المطلب الثالث

#### آثر تنازل المؤجر عن العقد على حق التملك

تنازل المؤجر عن العقد للغير يترتب عليه التزام المؤجر الجديد بنفس الالتزامات التي كان يلتزم بها المؤجر الأصلي ، لذلك فإن على المؤجر الجديد الالتزام بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر حال سداده دفعات عقد الإيجارة التمويلية.

والتساؤل هنا يثور حال استحقاق المستأجر الرجوع على المؤجر في مقابل قيمة حق التملك لانسلاخ العقد أو فسخه لأمر غير راجع لاختيار المستأجر ، هل يعود المستأجر حينئذ على المؤجر الجديد أو على المؤجر الأصلي أو يعود على كل واحد منهما بحسب ما قبضه كل منهما من مقابل حق التملك؟

وهذه المسألة نازلة جديدة ، لذلك يرى الباحث أن المستأجر يستحق الرجوع على المؤجر الجديد فقط، لأن التنازل عن العقد يترتب عليه خروج المؤجر الأصلي من العلاقة التعاقدية، والالتزام المؤجر الجديد بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي ومنها دفع قيمة حق التملك للمستأجر ، وإن قيمة حق التملك في حقيقتها مال غير مستقر في ملك المؤجر الأصلي .

فالمؤجر الجديد لا يخلو إما أن يقبض من المؤجر الأصلي حال التنازل ما كان قد قبضه من المستأجر من قيمة حق التملك، لأن المال هنا غير مستقر للمؤجر الأصلي؛ فلا يستحقه؛ فينتقل ليد المؤجر الجديد تابعاً للعقد ؛ فحينئذ لا إشكال في استحقاق المستأجر للرجوع عليه. أو لا يقبضه فيكون حينئذ ثمناً للتنازل، فالمؤجر الجديد لم يقبض ما كان يستحق أن يقبضه باعتبار أن ذلك داخل في ثمن تنازل المؤجر الأصلي عن عقد الإيجار التمويلي للمستأجر، ويتربّ على ذلك استحقاق المستأجر الرجوع على المؤجر الجديد فقط.

### المبحث الثاني

#### تنازل المستأجر فلقها ونظاما

#### المطلب الأول

#### حكم تنازل المستأجر عن العقد

**تنازل المستأجر:** هو اتفاق يراد به نقل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له<sup>(١)</sup>. وأطراف عملية تنازل المستأجر عن عقد الإيجار التمويلي المتنازل وهو المستأجر الأصلي في هذا المبحث ، والمتنازل له وهو المستأجر الجديد، والمتنازل عنه وهو عقد الإيجار التمويلي، والمتنازل لديه وهو المؤجر.

وتنازل المستأجر عن عقد الإيجار للغير في الفقه الإسلامي مسألة تكلم عنها الفقهاء المعاصرون في معرض كلامهم عن أحكام بدل الخلو<sup>(٢)</sup> على أن تنازل المستأجر عن منفعة العين المؤجرة للغير صورة من صور الخلو، ولهذه الصورة أسماء متعددة ، ويطلق عليها في بحد (التقبيل)<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة: حكم تنازل المستأجر عن عقد الإيجار للغير في الفقه الإسلامي.

جمهور الفقهاء المعاصرین ذهبوا إلى جواز تنازل المستأجر عن عقد الإيجار للغير<sup>(٤)</sup> واستدلوا بأن حق المستأجر حق عيني في الفقه الإسلامي، وأنه يملک المنفعة لا الانتفاع<sup>(٥)</sup>؛ فيجوز له التنازل عن منفعة العين المؤجرة للغير ، وقياسا على النزول عن

(١) عقد الإيجار وفقا للقانون الكويتي، بدر جاسم العقوب (ص ١٧٠).

(٢) يطلق بدل الخلو على المبلغ من المال الذي يدفعه الشخص نظير تنازل المتنفع بعقار أو أرض أو دار أو نحوما عن حقه في الانتفاع به. بدل الخلو في الفقه الإسلامي، د. صالح الملليل (٦٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، العدد(٤)، (ص ٢١٧٦).، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. محمد سليمان الأشقر، العدد(٤)، (ص ٢١٩١).، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، العدد(٤)، (ص ٢٢٨٨).، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليفي، العدد(٤)، (ص ٢٢٩٥).، الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي (٣٨٢٥/٥).

(٥) يقول القرافي في الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع: "تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن

الوظائف فكما يجوز التنازل عن الوظائف كالإمامية ونحوها؛ فهنا يجوز التنازل عن منفعة العين بحاجة أن كلاً منها إسقاط للحق<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور صالح المليل إنه يمكن بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة للغير<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بحثها في البحث التالي.

وعقد الإيجار التمويلي عقد يعامل في الأصل بأحكام عقد الإيجار، فإذا جاز تنازل المستأجر عن عقد الإيجارة العادية جاز تنازله عن عقد الإيجار التمويلي.

ويرى الباحث أنه يجبأخذ موافقة المؤجر على تنازل المستأجر عن عقد الإيجار للغير بخلاف تأجيره للعين من الباطن. وعماد هذا القول الاعتبار بشخصية المستأجر في هذه الحالة، فتنازل المستأجر عن عقد الإيجار يقتضي حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي في مواجهة المؤجر في الالتزامات كسداد الأجرا والحقوق كضمان العين وصيانتها بخلاف التأجير من الباطن؛ فإن المستأجر الأصلي هو المسؤول عن تنفيذ التزامات عقد الإيجارة في مقابلة المؤجر، فإعسار المستأجر الجديد في عقد التأجير من الباطن لن يلحق الضرر بالمؤجر الأصلي بشكل مباشر بخلاف إعساره حال تنازل المستأجر الأصلي له، فإن المؤجر حينئذ سيتضرر، ولا يسعه رفع دعوى قضائية على المستأجر الأصلي لمطالبه بالسداد لأنه قد تنازل عن العقد للمستأجر الجديد، ولم يؤجره من الباطن.

بيasher هو بنفسه فقط كإذن في سكن المدارس والربط والجلالس في الجماع والمسلج والأسوق وموضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فلمن أذن له في ذلك أن يتغنى بنفسه فقط ويتعنت في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره لبيت المدرسة أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه وتقليل المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن بيasher هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإيجارة وبغير عوض كالعارية كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإيجارة أو شهدت به العادة في العارية."الفروق" (١٩٣/١).

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٤/٥٢٤، ٣٨٢). مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، العدد (٤)، (٢٠١٧٦، ٢٢٨٨).، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، د. محمد سليمان الأشقر، العدد (٤)، (٢٠١٩١)، (ص ٢٠)، بدل الخلو...

(٢) بدل الخلو في الفقه الإسلامي، د. صالح المليل (٥٠).

أما من الناحية القانونية فقد ذهب المنظم الفرنسي والدول التي تأثرت بالنظرية الالاتينية إلى جواز تنازل المستأجر عن عقد التأجير التمويلي إلى الغير<sup>(١)</sup>.

وكذا ذهب قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) إلى أنه : "يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر"<sup>(٢)</sup> فالمنظم المصري أجاز للمستأجر أن يتنازل عن عقد الإيجار التمويلي بشرط أن يكون ذلك بموافقة المؤجر، فليس للمستأجر في القانون المصري التنازل عن عقد الإيجار التمويلي إذا لم يأذن له المؤجر.

وقد ذهب القانون الأردني إلى ما ذهب له المنظم المصري حيث ورد في المادة الحادية عشرة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) أنه : " يحق للمستأجر إحالة حقوقه في عقد التأجير إلى مستأجر جديد بموافقة خطية من المؤجر" ، وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي أيضا ، حيث ورد في المادة الحادية عشرة من نظام الإيجار التمويلي السعودي: "أنه يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر بموافقة المؤجر".

فيتبين من ذلك أن المنظم المصري والأردني وال سعودي قد اتفقوا على أن تنازل المستأجر عن عقد الإيجار التمويلي لا بد أن يكون بموافقة من المؤجر ، وهذا دليل على أن عقد الإيجار التمويلي قائم على اعتبار الشخصي ، حيث إن المؤجر لم يبرم العقد إلا وهو مطمئن ملأة المستأجر وقدرته على سداد أقساط عقد الإيجار التمويلي<sup>(٣)</sup>.

(١) العقود الدولية عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، د. إلياس ناصيف (ص ٣٣٧).

(٢) المادة (٦) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥).

(٣) وتقول الدكتورة بحوى البدالي في ذلك: " أما بالنسبة لخصوصية عقد التأجير التمويلي فنظرا لأن شركة التأجير التمويلي لا تتوافق على توسيع مشروع المستفيد إلا بعد فحص الطلب المقدم من الأخير والمستندات المرفقة بهذا الطلب للتأكد من ملائته وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته وخاصة الالتزام بدفع الأجرة فإن شركة التأجير التمويلي لا تخير المستأجر التنازل عن عقد الإيجار إلا موافقتها حتى لا تخبر على التعامل مع شخص آخر لم تختره ولم تتأكد من ملائته ولذا تنص في عقد التأجير التمويلي صراحة على عدم جواز تنازل المستأجر عن الإيجار إلى الغير أو التأجير من الباطن باعتبار أن هذا العقد من العقود التي تبني وتوسّس على اعتبار الشخصي ". عقد الإيجار التمويلي، د. بحوى البدالي (ص ٣٥٢).

ويقول الدكتور محمد الشوابكة " وعلة تقرير اشتراط موافقة المؤجر على تنازل المستأجر عن العقد أن عقد

وقد أحسن المنظم السعودي حين اشترط أن تكون موافقة المؤجر للمستأجر بالتنازل عن العقد مكتوبة ، حيث ورد في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي : " للمستأجر التنازل عن العقد لمستأجر آخر بموافقة مكتوبة من المؤجر ، ويتولى المؤجر توثيق موافقته في سجل العقود خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التنازل ، وفي حال عدم موافقة المؤجر يجب أن يكون قراره مسبباً ". لأن اشتراط أن تكون الموافقة كتابية ادعى لحفظ الحقوق وعدم حصول أي نزاع حول موافقة المؤجر من عدمها وتماشيا مع التطور الذي نعيشه في هذا العصر من كون الشركات والمؤسسات تعتمد على البيانات المستندية .

وذكر المنظم السعودي في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من مواد نظام الإيجار التمويلي السعودي : " لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بما يطرأ على العقد من تعديل لشروطه أو تغير أطرافه إلا من تاريخ التأشير على سجله بذلك " .

وقد ذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه القانون المصري حيث اشترط حتى يمكن الاحتجاج بعقد تنازل المستأجر عن العقد على الغير أن يأشر بذلك في سجل عقود الإيجار التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة . فقد نصت المادة السابعة عشرة من قانون التأجير التمويلي المصري رقم(٩٥) لسنة(١٩٩٥) على أن : " على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز الاحتجاج على غير المتعاقددين بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به " .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي المصري على أنه : " في الأحوال التي يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر

---

التأجير التمويلي يراعي فيه الاعتبار الشخصي للمستأجر ، كما أن موافقة المؤجر قد تتطلب منه إجراء دراسات جديدة للتأكد من مجموعة الضوابط الازمة لمنحها الاتئمان للتأكد من الملاعة المالية للمستأجر مما يعني مصاريف جديدة وتحمله نفقات جديدة ولهذا كان للمؤجر أن يمنع المستأجر من التنازل عن العقد " . عقد التأجير التمويلي ، د. محمد الشوابكة (ص ٢٥٠) .

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

التنازل قانوناً عن عقد التأجير التمويلي؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود".

### المطلب الثاني

#### آثار تنازل المستأجر عن العقد

التنازل عن العقد اتفاق يقتضي حلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، فالمستأجر إذا تنازل عن العقد إلى الغير حل الغير مكان المستأجر الأصلي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في مقابل المؤجر.

والمستأجر في الفقه الإسلامي كما مضى مالك للمنفعة ، فله أن يتنازل عنها بعوض مثل أن يبيعها أو أن يؤجرها من الباطن ، أو بغير عوض مثل أن يهبهما أو يغيرها من الباطن . وكذا في القانون يجوز له ذلك ، ويولد عن تنازل المستأجر عن عقد التأجير التمويلي إلى الغير (المستأجر الجديد) ثلاثة علاقات وهي :

- ١ - علاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل له (المستأجر الجديد).
- ٢ - علاقة بين المتنازل له (المستأجر الجديد) والمتنازل لديه (المؤجر).
- ٣ - علاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل لديه (المؤجر).

وسابين هذه العلاقات كما يأتي :

**أولاً: العلاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل له (المستأجر الجديد).**

في الفقه الإسلامي لا يتحمل المستأجر الأصلي ضمان تنفيذ المستأجر الجديد للعقد في الأصل ، وهذا ما ذهب القانون الأردني والنظام السعودي إليه ، فلم يحمل المستأجر الأصلي ضمان المستأجر الجديد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، وبالتالي بمجرد التنازل تبرأ ذمة (ال OTA ) المستأجر الأصلي من وقت التنازل من أي التزام في مواجهة المؤجر ، ولكن حفاظا على مصلحة المؤجر يجوز الاتفاق على أن يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد <sup>(١)</sup> ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالكفالة ، وفي القانون بالضمان الاتفاقي .

(١) التأجير التمويلي ، د. سامي القلاب (ص ٢٦٢) .

بخلاف ما ذهب إليه المنظم المصري من أن المستأجر الأصلي (المتنازل) يلتزم بضمان المستأجر الجديد (المتنازل إليه) في تنفيذ التزاماته ؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) على أنه "يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ، ويكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك...".

بناء على ذلك يصبح للمؤجر التمويلي في النظام المصري ضامناً هما المستأجر الجديد (المتنازل له) الذي انتقل إليه عقد الإيجار بما يقرره من حقوق ، وما يفرضه من التزامات ، والمستأجر الأصلي (المتنازل) الذي يستطيع المؤجر أن يرجع عليه إذا أخل المستأجر الجديد بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي ، إلا أن ضمان المستأجر الأصلي للمستأجر الجديد أمر لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه ؛ فيجوز أن يوافق المؤجر على إعفاء المستأجر الأصلي من ضمان المستأجر الجديد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي .

وأيضاً فالمستأجر الأصلي يضمن وجود العقد وصحته للمستأجر الجديد ودائرة الضمان قد تتسع وقد تضيق بحسب الاتفاق؛ فقد يتشرط المستأجر الجديد على المستأجر الأصلي أن يكون الأخير ضامناً للمؤجر في تنفيذ التزاماته ، وهو ما يعرف في القانون بالضمان الاتفاقي<sup>(١)</sup> ، ويعرف في الفقه الإسلامي بالكفالة.

ويرى الباحث أن تحميم المنظم المصري للمستأجر الأصلي ضمان تنفيذ المستأجر الجديد لالتزاماته الناشئة عن العقد ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك تغليب لمصلحة جانب المؤجر، ولو أُعفي من هذا الضمان لكان أفضل، وهو ما فعله المنظم الأردني والمنظم السعودي.

ويلتزم المستأجر الأصلي بتسليم العين المؤجرة للمستأجر الجديد، ويلتزم بتسليم عقد الإيجار التمويلي وكافة المستندات والأوراق الالازمة لإثبات العقد، أو التي تخول له ممارسة الحقوق الناشئة عن هذا العقد ، ويعتبر المستأجر الأصلي مسؤولاً في مواجهة المستأجر الجديد إذا كانت الحقوق التي انتقلت إلى المستأجر الجديد لا يتفق نطاقها مع ما هو

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، د.عبدالرازق السنهوري (٦٥٦).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: العلاقة بين المتنازل له (المستأجر الجديد) والمتنازل لديه (المؤجر).

تنازل المستأجر الأصلي عن العقد للمستأجر الجديد يترتب عليه التزام المستأجر الجديد بما كان يلتزم به المستأجر الأصلي في مواجهة المؤجر، ويستحق ما كان يستحقه المستأجر الأصلي من كون المؤجر ضامن للعين المؤجرة وغير ذلك من الحقوق والالتزامات، ويخرج المستأجر الأصلي من العلاقة، ويفقد وبالتالي صفتة كمستأجر مع انتقال هذه الصفة إلى المستأجر الجديد.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) على أنه: "يتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق والالتزامات المستأجر الأول ما لم يتم الاتفاق على شروط أخرى بين المؤجر والمستأجر الجديد".

إلا أن المنظم المصري - كما ذكر سابقاً - خالف القاعدة العامة، وجعل المستأجر الأصلي ضامناً للمستأجر الجديد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد إلا إذا وافق المؤجر على إعفاء المستأجر الأصلي من هذا الضمان.

وبناء على ما ذكر من كون المستأجر الجديد يلتزم بما كان يلتزم به المستأجر الأصلي في العلاقة العقدية ، يلتزم المستأجر الجديد بدفع الأجرة المستحقة إلى المؤجر مباشرة وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥) على أنه : "يلتزم المتنازل إليه بأن يؤدي إلى المؤجر مباشرة الأجرة المستحقة بموجب العقد ، وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له موافقته على التنازل عن الإيجار ، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من أجرة قبل هذا التاريخ".

ويتضح من نص هذه الفقرة أن المنظم المصري جعل التزام المستأجر الجديد بدفع الأجرة للمؤجر يبدأ من تاريخ موافقة المؤجر على التنازل وإخطاره للمستأجر بتلك الموافقة . وبهذه الموافقة يصبح التنازل نافذاً في مواجهة المؤجر ، وقد بين المنظم المصري أن المستأجر الجديد لا يمكنه التمسك بما دفعه للمستأجر الأصلي من أجرة عن فترة مستقبلة تأتي بعد تاريخ الاحتجاج بالتنازل ونفاذها في مواجهة المؤجر، بل يرجع حينئذ

(١) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ١٥٣).

على المستأجر الأصلي ؛ لأنه قد حصل عليها بدون وجه حق<sup>(١)</sup>.

وقد نص المنظم الأردني على التزام المستأجر الجديد بدفع الأجرة المستحقة للمؤجر حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) على أنه: "يكون المستأجر الجديد مسؤولاً عن دفع بدل الإيجار المستحق وفقاً لعقد التأجير مباشرة إلى المؤجر، وذلك من تاريخ إشعاره خطياً من قبل المؤجر بموافقته على هذه الإحالة".

والمنظم السعودي لم يذكر أن المستأجر الجديد يتلزم بدفع الأجرة للمؤجر؛ فيرجع في ذلك إلى أحكام عقد التنازل في الفقه الإسلامي؛ فيلتزم المستأجر الجديد بدفع الأجرة للمؤجر من حين التنازل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

ومستأجر الجديد لا يقع على عاتقه دفع ما كان مستحقاً على المستأجر الأصلي من أجرة قبل التنازل ، وإذا اضطر إلى الوفاء به ؛ فإنه يعود على المستأجر الأصلي ، وذلك طبقاً لقواعد دفع غير المستحق، ولكن يجوز الاتفاق بين المستأجر الأصلي والمستأجر الجديد على تحمل المستأجر الجديد الأجرة التي تختلف المستأجر الأصلي عن دفعها للمؤجر قبل عقد التنازل ، وقد يكون ذلك مقابلاً للتنازل<sup>(٢)</sup>.

ويمكن للمؤجر أن يرجع بدعوى مباشرة على المستأجر الجديد لمطالبته بأي دين قد نشئ عن عقد الإيجار بعد التنازل، وكذا يمكن للمستأجر أن يرفع دعوى مباشرة على المؤجر لمطالبته بتنفيذ الالتزامات التي ترتبت على العقد كصيانة العين.

ويتحقق للمستأجر الجديد الانتفاع بالماجر للغرض الذي أجر من أجله إلى المستأجر الأصلي، وليس له أن ينتفع بالعين المؤجرة منفعة بها ضرر أكبر من ضرر منفعة المستأجر الأصلي إلا إذا أحاز المؤجر ذلك<sup>(٣)</sup>.

والأسباب التي نص عليها في العقد على أنها مجيبة لفسخ العقد كالإفلاس ونحوه

(١) عقد التأجير التمويلي، أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان (ص ١٤٣-١٤٥).

(٢) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ١٥٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٦/٢٩)، موهب الجليل، الخطاب (٥/٤٠٧)، المجموع شرح المهدب، النووي (٥/٦٠)، المعنى، ابن قدامة (٥/٣٥٤).

يعتبر فيها بشخص المستأجر الجديد؛ لأنه قد حل محل المستأجر الأصلي فالعبرة بشخصه<sup>(١)</sup>.

ويلتزم المؤجر نحو المستأجر الجديد بما كان ملتزماً به في مقابلة المستأجر الأصلي فيكون ضامناً للعين وملتزماً بصيانتها وغير ذلك من الالتزامات التي نشأت عن عقد الإيجار التمويلي.

### ثالثاً: العلاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل لديه (المؤجر).

تنازل المستأجر عن عقد الإيجار التمويلي للغير يتربّع عليه - كما ذكر مسبقاً - خروج المستأجر الأصلي من العلاقة القائمة ، ويترتب على ذلك أن المؤجر التمويلي لا يستطيع بعد التنازل الرجوع على المستأجر الأصلي بشيء من التزامات عقد الإيجار التمويلي الناشئة بعد التنازل، فلا يمكن له مطالبة المستأجر الأصلي بالحافظة على المأجور ونحوه<sup>(٢)</sup> ، وكذا لا يستطيع المستأجر الأصلي مطالبة المؤجر التمويلي بشيء من التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي بعد التنازل؛ فلا يمكن له مطالبة المؤجر بصيانة العين المؤجرة ونحو ذلك.

إلا أن المنظم المصري كما ذكر سابقاً حمل المستأجر الأصلي ضمان المستأجر الجديد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد إلا إذا وافق المؤجر على عدم تحميم المستأجر الأصلي هذا الضمان.

(١) التنازل عن العقد، نبيل إبراهيم سعد (ص ٥٧).

(٢) التأجير التمويلي، د. بسام القلاب (ص ٢٦٣).

### المطلب الثالث

#### آثار تنازل المستأجر الأصلي عن العقد على حق التملك

تنازل المستأجر الأصلي عن عقد الإيجار التمويلي للغير يترتب عليه التزام المستأجر الجديد بنفس الالتزامات التي كان يلتزم بها المستأجر الأصلي في مقابلة المؤجر، ويترتب عليه استحقاق المؤجر الجديد للحقوق التي كان يستحقها المستأجر الأصلي في مقابلة المؤجر. فالمستأجر الجديد ينتقل إليه الحق في تملك العين المؤجرة حال سداده أقساط عقد الإيجار التمويلي.

ولكن الإشكال يثور حول ما دفعه المستأجر الأصلي في مقابلة حق التملك، هل يستحق مقابلة حال تملك العين المؤجرة نهاية العقد أو حال استحقاق المستأجر الجديد الرجوع على المؤجر في قيمة حق التملك. بمعنى آخر، هل يمكن القول بأن المستأجر الأصلي يستحق أن يشارك المستأجر الجديد حال تملكه للعين نهاية المدة بقدر ما دفعه من قيمة حق التملك، أو يستحق المستأجر الأصلي مقدار ما دفعه في مقابلة حق التملك حال رجوع المستأجر الجديد على المؤجر في قيمة حق التملك؟

يرى الباحث أن ملكية العين المؤجرة تكون للمستأجر الجديد وحده نهاية المدة وكذا إن رجع على المؤجر في قيمة حق التملك؛ فإنه يستحق قيمة حق التملك وحده من غير أن يشاركه المستأجر الأصلي في شيء من ذلك.

لأن المستأجر الأصلي قد تنازل عن عقد الإيجار التمويلي، وخرج من العلاقة التعاقدية، وحل محله المستأجر الجديد الذي يكون مستحقاً لما ينتجه عقد الإيجار التمويلي من حقوق ومن تلك الحقوق حق تملك العين المؤجرة نهاية المدة وحق الرجوع في قيمة حق التملك على المؤجر إذا فسخ العقد أو انفسخ بسبب غير راجع لاختيار المستأجر.

ولأن المستأجر الأصلي حال التنازل كان عالماً بأن المستأجر الجديد قد يرجع على المؤجر بقيمة حق التملك أو يتملك العين نهاية المدة، وقد وضع ذلك في اعتباره حال تحديده لعوض تنازله عن العقد؛ فلم يستحق بذلك مشاركة المستأجر الجديد حال

رجوعه على المؤجر أو حال تملكه للسلعة نهاية المدة لكونه قد أخذ العوض المقابل لذلك الحق، وإن كان التنازل قد تم بغير عوض فالمستأجر الأصلي قد وهب المستأجر الجديد هذا الحق؛ فليس له الرجوع على المؤجر فيه بعد التنازل، وليس له مشاركة المستأجر الجديد في ملكية العين المؤجرة نهاية العقد.

### المبحث الثالث

#### التأجير من الباطن فقها ونظاما

##### المطلب الأول

###### الفرق بين تنازل المستأجر والتأجير من الباطن

تعريف التأجير من الباطن: المقصود بالباطن لغة : خلاف الظاهر ، وبطانة الرجل خاصته، وفي الحديث: المُطْوَنُ شهيدٌ :أَيُّ الَّذِي يَوْمُ بَرْضَ بَطْنِهِ وَالْمُطْوَنُ: الغليل البطن والبطن في النسب مَا دُونَ الْقَبْلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْذِ ، والبطن من كُلِّ شَيْءٍ: جَوْفُهُ<sup>(١)</sup>. والتأجير من الباطن اصطلاحا: عقد يلتزم بموجبه المستأجر تمكين الطرف الآخر من المنفعة المؤجرة له كلها أو بعضها مقابل عوض وهو الأجرة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف القانونيون في التفريق بين التنازل عن التعاقد والتعاقد من الباطن<sup>(٣)</sup> وهذه التفرقة تعتبر حديثة نسبيا فذهب planiol و paul esmin وغيرهم إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن، وأن هذه التفرقة ليست إلا تصورا ذهنيا يقوم على تجاهل لحقائق الأشياء ، وعندما يتم التأجير من الباطن فهذا معناه أن يترك المستأجر الشيء المؤجر لغيره ، و كذلك الحال تماما بالنسبة للتنازل عن الإيجار<sup>(٤)</sup>.

ويذهب الفقه القانوني الحديث إلى التفريق بينهما من حيث طبيعة العمل نفسه، ففي التنازل عن الإيجار يحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، وتقطع صلته بهذا العقد أما في التأجير من الباطن؛ فإن المستأجر الأصلي يستبقى عقد الإيجار الأصلي قائما بما يرتبه من حقوق والتزامات، وينشئ مع المستأجر من

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (بطن).

(٢) شرح قانون إيجار الأماكن، سليمان مرقس (٥٥٢).

(٣) الخلاف لا يختص بعقد الإيجار بل يمتد إلى التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن ، والتنازل عن الوكالة والوكالة من الباطن .

(٤) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ٨٥).

الباطن عقد إيجار آخر؛ فيكون بهذا مستأجراً في مواجهة المؤجر له ومؤجرًا في مواجهة المستأجر منه ، ويوجد عندئذ عقدان الأول منهما هو الذي تم بين المؤجر والمستأجر الأصلي (المستأجر الأول)، والعقد الثاني هو الذي أبرمه المستأجر الأصلي (المؤجر الثاني) مع المستأجر من الباطن (المستأجر الثاني) <sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الفرق نتائج منها:

١- التنازل عن الإيجار في الفقه القانوني هو حالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحالة دين بالنسبة إلى التزاماته؛ فيجب بوجه عام اتباع الإجراءات التي تخضع لها حالة الحق وحالة الدين. إلا إن بعض القانونيين جعل التنازل نظام قانوني مستقل بذاته.

أما التأجير من الباطن فيخضع لأحكام عقد الإيجار، ومن ثم فلا حاجة لإعلانه، ويكفي لسريانه في حق الغير أن يكون ثابت التاريخ <sup>(٢)</sup>.

٢- أن التنازل عن الإيجار قد يكون بم مقابل عوض نقيدي ؛فيكون بيعاً وتسري عليه أحكام البيع ، وقد يكون بلا مقابل فيكون هبة . إلا أن بعض القانونيين جعل التنازل عن العقد نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته. وبعضهم ذكر أن المتنازل له لا يمكن أن يدفع إيجاراً مختلفاً عن إيجار المستأجر الأصلي <sup>(٣)</sup>.

٣- أن التنازل عن الإيجار لا يكون جزئياً بخلاف الإجارة من الباطن ، فقد تكون في جزء من منفعة العين المستأجرة ، وهذا الفرق مختلف فيه <sup>(٤)</sup>.

٤- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من الباطن للمؤجر نفسه ، أما إذا تنازل له عن الإيجار ؛فإن هذا يعد تقليلاً عن الإيجار الأصلي <sup>(٥)</sup>.

٥- في التنازل عن الإيجار تكون الشروط واحدة بين المؤجر والمستأجر وبين المستأجر والمتنازل له عن الإيجار أما في عقد الإجارة من الباطن فقد تختلف الشروط فيما بين

(١) عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري (١٧-١٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ٨٨)، التأجير من الباطن، عبدالعزيز الشميري (ص ١٤).

(٤) التنازل عن العقد، نبيل ابراهيم سعد (ص ٨٨).

(٥) المصدر نفسه.

المؤجر والمستأجر عنها فيما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن<sup>(١)</sup>.

٦- في التنازل عن الإيجار لا يمكن للمؤجر رفع دعوى مباشرة على المستأجر الأصلي لمطالبته بتنفيذ التزامات العقد بعد التنازل، لأن المستأجر الأصلي قد خرج من العلاقة التعاقدية ، وكذا لا يمكن للمستأجر الأصلي رفع دعوى مباشرة على المؤجر بعد التنازل لمطالبته بتنفيذ الالتزامات المرتبة على العقد كضمان العين بخلاف التأجير من الباطن فإن له ذلك.

(١) عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري (ص ١٨).

### المطلب الثاني حكم التأجير من الباطن

تأجير المستأجر العين المؤجرة للغير تكلم عنه فقهاء الشريعة الإسلامية، واختلفوا في حكمه، وسبعين أقوالهم فيما يأتي:

مسألة: تأجير المستأجر للعين المؤجرة في الفقه الإسلامي.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمستأجر تأجير العين المستأجرة. وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا: بأن النبي - ﷺ - نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه. فإذا أجرها فقد ربح فيما لم يضمن وقياساً على منع بيع المكيل والموزون قبل القبض بجماع أن كلاًّ منهما لم يدخل في ضمانه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن المستأجر يملك المنافع، وهي داخلة في ضمانه من حيث إنها لو فاتت المدة الإيجارية من غير استيفائه لها مع تمكنه من الاستيفاء فاتت من ضمانه فالمستأجر قد تصرف فيما هو داخل في ضمانه، وهي المنافع ولأن قبض العين يقوم مقام قبض المنافع<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يجوز للمستأجر تأجير العين المستأجرة لغيره إذا كان الضرر متساوياً أو ضرر المستأجر الثاني أقل من ضرر الأول. وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup>

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٧٥/٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣٥٤/٥)..، الشرح الكبير، المقدسي (٣٣٩/١٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المبسوط، السرخسي (١٤٥/١٥)..، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٢٩/٦)..، الفتاوى الهندية (٤٢٥/٤).

(٦) مواهب الجليل، الخطاب (٤٠٧/٥)..، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٧/٤).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>. على اختلافهم في تفصيلات هذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن المستأجر قد ملك المنفعة<sup>(٤)</sup>؛ فيتحقق له المعاوضة عليها، وأن الإيجار بيع بيع المنافع، فكما أن المشتري في عقد البيع يجوز له التصرف فيما ملكه بالعقد فكذا المستأجر<sup>(٥)</sup>.

**والراجح هو القول الثاني؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة ما لم يرد دليل يقتضي المنع وتأجير المستأجر للعين المؤجرة باق على هذا الأصل.**

تبنيه: ذهب الحنفية والشافعية في وجه عندهم أن إباحة تأجير المستأجر للعين المؤجرة مشروط بأن لا يكون تأجيرها على المؤجر الأصلي بحججة أن هذا يؤدي إلى تناقض الأحكام، لأن التسليم مستحق على المؤجر، فإذا استأجرها صار مستحقاً له فيصير مستحقاً لما هو مستحق عليه، وذلك تناقض<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عنه بأنه لا تناقض لأن التسليمين مختلفان، والاستحقاق في كل منهما له مجاله فالتسليم مستحق على المؤجر في العقد الأول، وفي العقد الثاني أصبح التسليم مستحضاً على المستأجر لأنه أصبح مؤجراً لما يملكه<sup>(٧)</sup>، ويراعى أن لا تكون الصورة من صور العينة<sup>(٨)</sup>.

وببناء على ما ذكر : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة إلى الغير في الأصل إلا أن

(١) الجموع شرح المذهب، النووي (١٥/٦٠). تحفة المحتاج شرح المنهاج، الميتمي (٦/٢٠٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٥/٣٥٤)، الشرح الكبير، المقدسي (١٤/٣٣٩).

(٣) كذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى اشتراط أن لا تكون الأجرة زائدة عن الأجرة الأولى. الفتاوى الهندية

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٤٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٣٥).

(٥) وهناك فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فال الأول يجوز لهأخذ العوض عليه أما من ملك الانتفاع بنفسه فليس له المعاوضة عليها كساكنى الرباط والجالس في المسجد والطريق. شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣/٧٧٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (٥/٣٥٤)، الجموع شرح المذهب، النووي (١٥/٦٠).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٧/٤٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٤٠٨).

(٨) الإيجارة على الإيجارة، د. عبدالله العمار (ص ١٨).

(٩) العينة قد ترد في عقد الإيجارة وصورتها: استئجار المؤجر العين من المستأجر بأجرة (ثمن) حالة أقل من الأجرة الأصلية المؤجلة.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

يشترط المؤجر على المستأجر أن لا يؤجر ، فإن اشترط المؤجر على المستأجر أن لا يؤجر غيره ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وسأبینها فيما يأتي :

**مسألة: إذا شرط المؤجر على المستأجر أن لا يؤجر غيره.**

الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: إن الإجارة باطلة. وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إن الإجارة جائزة والشرط باطل. وهو قول الحنفية وقول عبد المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إن الإجارة جائزة والشرط لازم. وهو قول عبد المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:** دليل القول الأول: أن هذا الشرط منافٍ لمقتضى عقد الإجارة؛ فيبطل العقد<sup>(٤)</sup>.

ويحاب عنه بما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

دليل القول الثاني: أن هذا الشرط لا يؤثر في حق المؤجر منأخذ العوض وفي المستأجر من استيفاء المنفعة فصح العقد، وبطل الشرط لكونه مخالفًا لمقتضى العقد، فالمستأجر قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يملّكها ملن شاء كسائر أملاكه<sup>(٥)</sup>.

ويحاب عنه بما استدل به أصحاب القول الثالث.

دليل القول الثالث: أن المؤجر قد ملك المنافع للمستأجر، فلم يملك المستأجر إلا ما ملكه المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به المؤجر، ولأن المؤجر قد يكون له غرض في

(١) المذهب، الشيرازي (٢٥٧/٢)، النجم الوهاج، أبو البقاء الشافعي (٣٧٠/٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٤٢/٤)، مawahib al-Jilil، Al-Hatib (٤١٧/٥)، المذهب، الشيرازي (٢٥٧/٢)، النجم الوهاج، أبو البقاء الشافعي (٣٧٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٨٢/٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٧). المذهب، الشيرازي (٢٥٧/٢)، النجم الوهاج، أبو البقاء الشافعي (٣٧٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٨٢/٢).

(٤) المذهب، الشيرازي (٢٥٧/٢).

(٥) المذهب، الشيرازي (٢٥٧/٢)، الجموع، النووي (٥٣/١٥). مawahib al-Jilil، Al-Hatib (٤١٧/٥).

تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة ، وقد يتضرر المؤجر بإجارة المستأجر للغير <sup>(١)</sup>.  
ويرى الباحث أن الراجح هو القول الثالث لقوه ما استدلوا به ، ولأن الأصل في  
الشروط الصحة واللزم إلإ إذا دل الدليل على خلاف ذلك ، ولا دليل هنا.  
وببناء على ما ذكر فإن المؤجر في الفقه الإسلامي على القول الراجح إذا اشترط على  
المستأجر في عقد التأجير التمويلي أن لا يؤجر غيره صحيحة العقد ، ولزم المستأجر العمل  
بالشرط وعدم مخالفته.

وأما من الناحية القانونية فالمنظم المصري لم يتطرق في قانون التأجير التمويلي إلى  
حكم تأجير المستأجر للعين المؤجرة في عقد الإيجار التمويلي إلى الغير ؛ فيرجع في ذلك  
إلى القواعد العامة ، وما نص عليه القانون المدني المصري وقد نصت المادة (٥٩٣) من  
القانون المدني المصري على أنه: " للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من  
الباطن وذلك عن كل ما أستأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك " .

وعليه فإنه يحق للمستأجر التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، إلا أن هذا الحق  
مقييد بعدم الاتفاق على ما يخالفه ، فلو اتفق المتعاقدان ( المؤجر والمستأجر ) على منع  
المستأجر من حق التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن لزم المستأجر العمل بذلك ،  
 وأن ظل الأصل هو حق المستأجر في التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن ما لم يقيد  
في عقد الإيجار بما ينافق ذلك.

وقد ذهب المنظم الأردني إلى أن المستأجر يجوز له تأجير العين المؤجرة من الباطن  
بشرط أن يوافق المؤجر على ذلك ، وأن تكون الموافقة خطية ؛ فقد ورد في المادة التاسعة  
من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) :

"أ- للمستأجر موافقة خطية من المؤجر ، الحق في تأجير المأجور من الباطن .."  
ب- يكون عقد التأجير من الباطن باطلًا إذا لم تكن هناك موافقة خطية من المؤجر  
أما المنظم السعودي في نظام الإيجار التمويلي لم يتطرق لحكم تأجير المستأجر للعين  
في عقد الإيجار التمويلي ؛ فيرجع في ذلك إلى ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية.  
والمنظم السعودي قد تطرق لحكم تأجير المستأجر من الباطن إذا كان المحل عقارا فقد

(١) المذهب ، الشيرازي (٢٥٧/٢) .. الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة (١٨٢/٢) .

نص قرار مجلس الوزراء رقم(١٩) وتاريخ ١٤/١٣٩٤ هـ على أنه: "لا يجوز للمستأجر التنازل بغير رضى المالك عن عقد الإيجار أو التأجير من الباطن ، وفي حالة مخالفته يحق للمؤجر أن يطلب إخلاء العقار ويستثنى من ذلك :

أ- يجوز للمستأجر التنازل عن باقي مدة العقد لمستأجر آخر ، ويحق للمؤجر عند انقضاء المدة طلب إخلائهما من المستأجر الأخير.

ب- يجوز للمستأجر التأجير من الباطن على القادمين بغرض الحج أو العمرة في مكة والمدينة".

ويرى الباحث أن نص القرار به حشو لا يحتاج إليه فيما يتعلق بحكم التنازل عن باقي مدة العقد؛ فقد نص فيه على أنه لا يجوز تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلى الغير بغير رضى المالك ، ويستثنى من ذلك أنه يجوز له التنازل عن العقد للغير عن باقي مدة العقد وغنى عن البيان أن المستأجر لا يمكنه التنازل إلا عن منفعة العين التي يتملکها بوجوب عقد الإجارة ، فإن انتهت مدة العقد لم يعد المستأجر مالكاً للمنفعة ؛ فلا يمكن القول بصحة تنازله عن منفعة غير مملوکة له ، وإن المنظم يمكنه صياغة هذه النقطة في القرار بشكل مختصر فيقال بأن المستأجر يجوز له التنازل عن باقي مدة عقد الإيجار لمستأجر آخر، ويكتفى بذلك عن منع التنازل في الأصل ثم استثناء المنع في مدة عقد الإيجار الباقي للمستأجر. وأيضاً لو ذكر المنظم هنا الفرق بين التنازل من العقد والتأجير من الباطن ، لكن ذلك أفضل في توعية عوام الناس الذين يختلط عليهم الأمر بين التنازل عن العقد والتأجير من الباطن.

ولقد نص نظام الإيجار التمويلي السعودي على أن تنازل المستأجر لا بد فيه من موافقة المؤجر ، حيث ورد في المادة الحادية عشرة من النظام: "أنه يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر بموافقة المؤجر" . فتكون هذه المادة هي الحاكمة عند تنازل المستأجر عن عقد الإيجار التمويلي.

ويرى الباحث أن الأخرى أن يشترط ذلك في التنازل عن العقد بخلاف التعاقد من الباطن؛ فيكون التأجير من الباطن جائزًا لمستأجر من غير إذن المؤجر مطلقاً سواء كان المستأجر من الباطن حاجاً أو معتمراً، أو لم يكن كذلك بخلاف التنازل عن الإيجار

؛ فلا يكون جائزًا للمستأجر إلا بإذن المؤجر لأن التعاقد من الباطن لا ينتج عنه خروج المستأجر الأصلي من العلاقة العقدية فيتحقق للمؤجر أن يرفع دعوى مباشرة على المستأجر الأصلي لطالبه بتنفيذ التزاماته العقدية بخلاف التنازل عن الإيجار ، فإن المستأجر الأصلي يخرج من العلاقة العقدية، فلا يتحقق للمؤجر أن يرجع بدعوى عليه لتنفيذ التزامات عقد الإيجار بعد التنازل؛ فوجب هنا موافقة المؤجر على التنازل؛ لأن المستأجر الجديد سيكون في مواجهة المؤجر مباشرة فأي ضرر يلحق بشخص المستأجر الجديد قد يضر بالمؤجر بخلاف ما يقع في التعاقد من الباطن.

وغني عن البيان أيضًا أن مدة التأجير من الباطن يجب أن لا تتجاوز مدة عقد التأجير الأصلي لأن المستأجر وقت إبرام عقد الإيجارة من الباطن لم يملأ إلا منفعة العين مدة الإيجار فقط ، فصحة إيجارها من الباطن مبني على ملك المستأجر لمنفعة العين، وهو مقصور على مدة استئجاره للعين؛ فلا يجوز له أن يؤجرها مدة أطول من مدة ملكه لمنفعتها<sup>(١)</sup> ، والمنظم الأردني قد نص على ذلك تأكيدا له حيث ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة من قانون التأجير التمويلي رقم(٤٥) لسنة (٢٠٠٨م): " لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد التأجير من الباطن مدة عقد التأجير الأصلي ".

(١) المبسوط، السريخي (١٤٥/١)، موهب الجليل، الخطاب (٤٠٧/٥)، تحفة الحاج شرح المنهاج، الهيتمي (٦/٢٠٠).

### المطلب الثالث

#### آثار التأجير من الباطن على العقد

تأجير المستأجر العين في عقد التأجير التمويلي للغير يترتب عليه نشوء عقد إيجار جديد بين المستأجر الأصلي بصفته مؤجرا في العقد الجديد وبين المستأجر من الباطن؛ فنكون أمام عقدي أجرة: العقد الأول هو عقد الإيجار التمويلي والثاني عقد الإجارة من الباطن، وسأاستعراض العلاقات الثلاث المختلفة الناشئة عن التأجير من الباطن:

##### أولاً: العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

إيجار المستأجر للعين المؤجرة من الباطن ينتج عنه نشوء عقد إيجار جديد يحكم العلاقة بين المستأجر الأصلي باعتباره مؤجرا في العقد الجديد وبين المستأجر من الباطن، وبناء على هذا يتلزم المستأجر الأصلي بالتزامات المؤجر في عقد الإجارة من الباطن فيجب عليه تسليم العين المؤجرة للمستأجر من الباطن وضمان التعرض، ويلتزم المستأجر من الباطن في مواجهة المستأجر الأصلي بجميع التزامات المستأجر طبقا لشروط عقد الإيجار من الباطن لا لشروط عقد الإيجار الأصلي، إذ لا مانع من اختلاف الشروط في كلا العقددين ، فقد تختلف الأجرة أو يزيد في الشروط التي تتيح للمؤجر الفسخ من جهته، أو توضع شروط تتيح للمستأجر فسخ العقد مختلفة عن الشروط الواردة في عقد الإيجار الأصلي ؛ فيجب على المستأجر من الباطن الالتزام بشروط عقد الإجارة من الباطن وما يتضمنه عقد الإجارة من الباطن من التزامات؛ فيدفع الأجرة للمستأجر الأصلي ، ويحافظ على المأجور ، ويرده بعد انتهاء عقد الإجارة من الباطن للمستأجر الأصلي<sup>(١)</sup>.

##### ثانياً: العلاقة بين المؤجر الأصلي والمستأجر الأصلي.

عقد الإيجار التمويلي هو من يحكم العلاقة بين المؤجر التمويلي والمستأجر الأصلي فالمؤجر التمويلي يبقى ملتزما تجاه المستأجر الأصلي بالالتزامات التي ينتجهها عقد الإيجار

(١) التأجير من الباطن، عبدالعزيز الشميري (ص ٧٦-٧٩)، عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري (ص ٨٩-٩٩).

التمويلي من تسليم العين المؤجرة للمستأجر وضمان التعرض والعيوب وتمليك العين للمستأجر الأصلي نهاية العقد وغير ذلك من الالتزامات، ويتمتع بالحقوق التي تولدت من عقد الإيجار التمويلي كقبض الأجرا، ويبيّن أيضاً المستأجر الأصلي ملتزماً تجاه المؤجر التمويلي بالالتزامات التي يتقتضيها عقد الإيجار التمويلي من دفع الأجرا ونحو ذلك، ويتمتع بالحقوق التي ينتجهما عقد الإيجار التمويلي، فللمستأجر الأصلي الانتفاع بمفرده بالوعد ببيع العين المؤجرة أو هبتها له نهاية المدة دون أن يكون للمستأجر من الباطن أدنى إمكانية من الاستفادة من ذلك<sup>(١)</sup>.

ويكون المستأجر الأصلي ضامناً في مواجهة المؤجر ما يقع على العين المؤجرة من تلف أو ضرر في حالين:

الحالة الأولى: إذا أجر المستأجر الأصلي العين من الباطن لمن هو أكثر منه ضرراً من غير إذن المؤجر كمن استأجر عقاراً للسكنى، ثم أجره لمن يتحذه ورشة حداده ونحو ذلك؛ فإن وقع ذلك بأن أجر المستأجر العين المؤجرة لمن هو أكثر منه ضرراً؛ فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك وضامناً لما يقع في العين المؤجرة من أضرار<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: إذا تلفت العين بتعدي أو تفريط من المستأجر من الباطن فإن المستأجر الأصلي يكون ضامناً لذلك في مواجهة المؤجر، وإن لم يتعدى هو أو يفطر، ويعود المستأجر الأصلي على المستأجر من الباطن بما ضممه عند تلف العين المستأجرة، وذلك قياساً على ضمان المستأجر في مواجهة المؤجر ما أتلفه من أسكنه المستأجر كأهله وخدماته وصديقه ونحوهم، ثم رجوع المستأجر على من أتلف بما ضممه أمام المؤجر<sup>(٣)</sup>.

وما ذكر لا ينفي حق المؤجر على الرجوع على المستأجر من الباطن إذا تلفت العين بتعديه أو تفريطه وإن كان المستأجر من الباطن لا تربطه علاقة بالمؤجر الأصلي في أي من العقدين لكن يستحق المؤجر الأصلي الرجوع على المستأجر من الباطن إذا تلفت

(١) التأجير التمويلي، د. سامي القلايب (ص ٢٧٦).

(٢) المبسوط، السريخي (٤٥/١٥)، موهاب الجليل، الخطاب (٤٠٧/٥)، تحفة الحاج شرح المنهاج، الهيثمي (٢٠٠/٦)، الشرح الكبير، المقدسي (٣٣٩/١٤).

(٣) العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد (ص ٨٠).

العين بتعديه أو تفريطه بناء على أمرين:

الأول: أن يد المؤجر الأصلي على العين يد ملك ويد المستأجر من الباطن يد أمانة فالضمان يستقر عليه حال تعديه أو تفريطه ، ويتحقق للملك الرجوع عليه ، ولا فرق بين أن تكون يد مستأجر أصلي أو يد مستأجر من الباطن.

الثاني: يتحقق للملك (المؤجر الأصلي) الرجوع على المستأجر من الباطن إذا تلفت العين بتعديه أو تفريطه قياسا على رجوعه على كل من أتلف العين بتعديه ولو من غير عقد إجارة<sup>(١)</sup>.

وذهب القانون المصري إلى أن ذمة المستأجر الأصلي تبرئ في مواجهة المؤجر إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالإيجار من الباطن ، أو إذا استوفى الأجرة مباشرة من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي، أو طالبه بالأجرة أو بتنفيذ أي التزام آخر<sup>(٢)</sup>. وهذا إذا كانت الأجرة متساوية في العقددين<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: العلاقة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

في الفقه الإسلامي المؤجر الأصلي لا يملك مطالبة المستأجر من الباطن بالتزاماته بدفع الأجرة ، بل يطالب المستأجر الأصلي الذي هو بدوره يطالب المؤجر إلا إذا وكل المستأجر الأصلي المؤجر في قبض الأجرة ، أو أحال المستأجر الأصلي المؤجر على المستأجر من الباطن أو حكم القاضي برجوع المؤجر الأصلي على المستأجر من الباطن

(١) العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد (ص ٨٦-٨٧).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهاوي (٦/٢١٢). وقد نصت المادة (٥٩٧) من القانون المدني المصري على أنه " تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن:

أولاً:- اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن.

ثانياً:- اذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي".

(٣) عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري (ص ١٣٥).

في الأجرة لغيب المستأجر الأصلي أو امتناعه عن دفع الأجرة<sup>(١)</sup>.

أما في القانون فإن المؤجر والمستأجر لا تربطهما علاقة مباشرة ، فالمؤجر إنما أجر للمستأجر الأصلي بموجب عقد الإجارة التمويلية والمستأجر من الباطن لم يستأجر إلا من المستأجر الأصلي بموجب عقد الإجارة من الباطن ، فالمؤجر والمستأجر من الباطن لم يربطهما عقد معين والمستأجر الأصلي هو الرابطة بينهما ، فهو يتوسطهما ؛ فلا يجوز لأحدهما مطالبة الآخر مباشرة ، بل يطالب كل منهما المستأجر الأصلي الذي هو بدوره يطالب الطرف الآخر.

وهناك رأي قانوني آخر يجعل بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن علاقة مباشرة إذا صدر من المؤجر قبول بعقد التأجير من الباطن ، وهذا الرأي يرجع في الأصل إلى الفقه الفرنسي<sup>(٢)</sup> . فيجوز حينئذ لكل من الطرفين الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة للمطالبة بحق المدعي في حدود التزامات المدعي عليه منهما قبل المستأجر الأصلي ، فإذا كانت الأجرة في الإيجار الأصلي أكثر من الأجرة في الإيجار من الباطن ، فإن المؤجر الأصلي يعود على المستأجر من الباطن في حدود التزامه قبل المستأجر الأصلي فقط ، وما بقي من الأجرة يرجع فيه المؤجر على المستأجر الأصلي.

ويجوز لكلا الطرفين الرجوع على الآخر بدعوى المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية فإذا ارتكب أحد الطرفين خطأ الحق بالأخر ضررا حاز ملن وقع عليه الضرر رفع دعوى مباشرة على صاحب الضرر ، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في الفقه الإسلامي والقانوني .

**مسألة : انفساخ عقد الإجارة من الباطن تبعاً لفسخ عقد الإجارة الأصلي.**

عقد الإجارة من الباطن لا يتصور أن ينشأ ابتداء لأن المؤجر في هذا العقد ليس مالكا للعين ، وإنما هو مستأجر لها من مالكها بل هو عقد مبني على عقد إجارة أصلي ، ويتربى على ذلك انفساخ عقد الإجارة من الباطن تبعاً لانفساخ عقد الإجارة الأصلي ،

(١) كشاف القناع، البهوي (٥٦٦/٣)، مرشد الحيران، محمد قدرى باشا (ص ١٥٧).

(٢) عقد الإيجار، بدر جاسم يعقوب (ص ١٨١)، عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري (١٤٦-١٣٣).

وهذا هو مقتضى المذاهب الأربعية في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، وهو ما أخذت به القوانين<sup>(٢)</sup>. ويترتب على انفاسخ عقد الإيجارة من الباطن لانفاسخ عقد الإيجارة الأصلي أن يرجع المستأجر من الباطن على المستأجر الأصلي بأجرة ما بقي من مدة عقد الإيجارة من الباطن إن كان قد قبضها ، لأن الأجرة مقابل الانتفاع ، وقد تعذر الانتفاع هنا ؛ فلم يستحق المؤجر أي المستأجر الأصلي أجرة ما بقي من مدة أما العكس فلا يستلزم من فسخ عقد الإيجارة من الباطن فسخ عقد الإيجارة الأصلي لأن عقد الإيجارة الأصلي لم يبني على عقد الإيجارة من الباطن بل العكس<sup>(٣)</sup> .

(١) وكان هذا مقتضى المذاهب الأربعية لاتفاقها على التعليل بجواز أن يؤجر المستأجر ما استأجره بكون مالكا لمنفعة ما استأجره ومفهوم هذا أن زوال ملكه عنها موجب لانفاسخ عقد الإيجارة من الباطن انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد (ص ٨٨).

(٢) وقد نص على ذلك في القانون المدني الأردني مادة(٧٠٦) حيث جاء فيها "إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان المؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور".

(٣) العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد (ص ٨٨)، التأجير من الباطن، عبدالعزيز الشميري (ص ٧٢).

### المطلب الرابع

#### آثار التأجير من الباطن على حق التملك

التأجير من الباطن ينشئ عنه عقد إيجار جديد مختلف عن عقد الإيجار الأصلي، ونشوء عقد الإيجار من الباطن لا يتربّع عليه تغيير في المراكز النظامية للمتعاقدين في العقد الأصلي ، ولا يرتب أي نقص أو زيادة في التزامات وحقوق عقد الإجارة الأصلي. لذلك فإن تأجير المستأجر الأصلي للعين المؤجرة من الباطن لا يفقده حق تملك العين المؤجرة نهاية العقد، بل يظل مستحقاً لتملك العين المؤجرة متى ما أتم سداد دفعات عقد الإجارة التمويلية.

والمستأجر من الباطن ليس له من الحقوق إلا ما كفله له عقد الإيجار من الباطن، فلا يمكنه حينئذ التمتع بحق تملك العين المؤجرة نهاية عقد الإيجار التمويلي لكون هذا الحق مستمدًا من عقد الإيجار التمويلي ، وعقد الإجارة من الباطن مستقل عن عقد الإجارة التمويلي في الحقوق والالتزامات.

### الخاتمة

الحمد لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي علم بالقلم ، على الإنسان مالم يعلم ، وفضله على كثير من خلقه، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بجديه واقتفي أثره إلى يوم الدين وبعد:

فأحمد الله ، وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث ، وأسئلته — سبحانه وتعالى —  
أن يجعل خير أعمالنا خواتها ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ، ويزيدنا علماً  
وهدى ، كما أسأله أن يثبتني على ما وقفت عليه من الصواب ، وأن يلهمني الحق فيما  
كان خطأ ، وأن يتتجاوز عنِّي ، وعذرني في ذلك أني مجتهد ، وما توفيقني إلا بالله عليه  
توكلت وإليه أنيب.

وفي نهاية هذا البحث يحسن أن أذكر أهم النتائج والتوصيات.

### أهم النتائج:

- ١ - عقد الإيجار اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم.
- ٢ - التمويل اصطلاحاً: عبارة عن معاملة بين طرفين تقوم على أساس توفير المستلزمات المالية من أجل استخدامها من أحد الطرفين على سبيل الاستهلاك أو الاستثمار.
- ٣ - الإيجار التمويلي: عميلة إيجار لمدة طويلة تنتهي غالباً بحق اختيار المستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة.
- ٤ - ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار تملك العين إلى قسمين:
  - أ - الإيجار التمويلي التشغيلي ، وهو الذي تتجه نية المستأجر فيه إلى الانتفاع بالعين فقط.
  - ب - الإيجار التمويلي التمليلي ، وهو الذي يعطي المستأجر الحق في تملك العين نهاية العقد.
- ٥ - ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار تعدد مالك العين إلى قسمين:

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

أ- التأجير التمويلي المباشر والمال محل العقد في هذه الصورة يكون موجودا لدى المؤجر.

ب- التأجير التمويلي متعدد الأطراف ويلجأ المؤجر فيه إلى الغير ليساعدته في تدبير المال ويشاركه تملك العين محل العقد.

٦- ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار أصل ملك العين إلى ثلاثة أقسام:

أ- التأجير التمويلي المباشر، وفيه تكون العين مملوكة للمؤجر.

ب- التأجير التمويلي اللاحق، وفيه تكون العين مملوكة للمستأجر ابتداء ، ثم يبيعها على المؤجر، ثم يرم معه عقد الإيجار التمويلي.

٧- ينقسم الإيجار التمويلي باعتبار محل العقد إلى قسمين:

أ- الوارد على المنشآت سواء منها المادي أو المعنوي.

ب- الوارد على العقارات.

٨- الإيجار التمويلي في الفقه الإسلامي لا يخلو:

أ- الإيجار التمويلي التشغيلي : فتكيفه أنه عقد إجارة عادية لأن الغرض منه تملك المستأجر منفعة العين فقط.

ب- الإيجار التمويلي التمليلي : يختلف تكيفه باختلاف صوره ، فقد يكيف بأنه عقد بيع بالتقسيط ، وقد يكيف بأنه عقد إجارة اجتمع معه وعد أو عقد آخر.

٩- الإيجار التمويلي في النظام السعودي عقد تطبق عليه أحكام عقد الإجارة ، وقد يجتمع مع عقد الإجارة عقد آخر بموجبه تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.

١٠- يعرف الحق في الفقه الإسلامي بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

ويعرف في الاصطلاح القانوني بأنه : رابطة قانونية بمقتضها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتداء أداء معين من شخص آخر.

١١- يمكن أن يستمد تعريف التملك من تعريف الملكية ، وقد عرفت في الفقه الإسلامي بأنها: اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع. وقد عرفت في

الاصطلاح القانوني ب أنها: حق عيني بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة انسان، يكون له وحده حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه ابتداء إلا لمانع في حدود القانون.

١٢ - قيمة حق التملك هي : الزيادة عن مقابل الاتفاق بالعين المؤجرة، في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية عقد الإيجار التمويلي، والتي تنقلب ثمناً أو جزءاً من ثمن التملك حال التملك.

١٣ - حق التملك من حقوق العباد المتعلقة بالأموال فيسقط بالتنازل واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه، ويجري فيه التورث.

وهو حق شخصي من حيث إن المستأجر قد ثبت له حق على المؤجر بنقل ملكية العين المستأجرة له نهاية العقد ، وهو التزام المؤجر بعمل لصالح المستأجر، وهو حق عيني من حيث إن المستأجر قد ثبت له الحق في تملك العين المستأجرة بذاتها.

١٤ - أوجب المنظم السعودي الفصل بين قيمة حق التملك وقيمة أجراً الأصل في عقد الإيجار التمويلي إذا كان للمستأجر حق تملك العين المؤجرة.

١٥ - لم يحدد المنظم السعودي مقدار قيمة حق التملك ، بل جعل ذلك راجعاً لتراسبي الطرفين وظروف السوق ، وإذا وقع نزاع في تقديرها فتعرف بأنها ما زاد عن أجراً مثل من مجموع دفعات الإيجارة التمويلية.

١٦ - عقد الإيجار التمويلي التمليكي إذا زادت الأجرا فيه عن أجراً المثل لم يمنع ذلك معاملته بأحكام عقد الإيجار وهذه الزيادة -قيمة حق التملك- في مقابل التزام المؤجر بنقل ملكية العين المؤجرة للمستأجر نهاية العقد ، وتنقلب إلى ثمن أو جزء من ثمن التملك حال التملك.

١٧ - إذا رفض المستأجر التملك نهاية العقد استحق المؤجر قيمة حق التملك مقابل تنفيذ التزامه ، حيث إنه قد مكن المستأجر من تملك العين نهاية العقد ، ولم يمكن أحداً من منازعة المستأجر في تملك السلعة نهاية العقد.

١٨ - يستحق المستأجر الرجوع على المؤجر في قيمة حق التملك عند فسخ العقد أو انفاسمه لأمر غير راجع لاختيار المستأجر.

١٩ - إذا كانت الأجرا في عقد الإيجار التمويلي التمليكي مقاربة لأجراً المثل لم

يستحق المستأجر الرجوع على المؤجر بجزء من الأجرة عند فسخ العقد أو انفاساحه لكون دفعات الإيجارة تقابل انتفاع المستأجر بالعين فقط.

٢٠ - التملك المبكر: انتقال ملكية العين المؤجرة، من المؤجر إلى المستأجر في عقد الإيجار التمويلي قبل انتهاء مدة عقد الإيجار، بواسطة عقد بيع أو عقد هبة.

٢١ - المنظم السعودي جعل التملك المبكر حقاً للمستأجر، ويلزمه لكي يتملك العين أن يقوم بسداد جميع الأقساط المتبقية من أقساط عقد الإيجار، خصوصاً منها كلفة الأجل عن المدة المتبقية. وأن يدفع للمؤجر كلفة إعادة الاستثمار وما دفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد، من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت النفقات لا يمكن استردادها عن المدة المتبقية للعقد.

٢٢ - يجوز أن ينص في عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقاراً وترتب على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط أن لا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام العقد.

٢٣ - عقد الإيجار التمويلي الذي يعطي الحق للمستأجر بالتملك نهاية العقد يجوز فيه تعجيل التملك باتفاق الطرفين، والعبارة حينئذ بالشمن الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، سواءً كان بمقدار ما يبقى من أقساط الإيجار أو بأقل أو أكثر ، لأن العبرة بحصول التراضي على الشمن في عقد البيع.

٢٤ - تملك المستأجر للعين المؤجرة في نظام الإيجار التمويلي يكون إما:  
أ- بوعد من المؤجر ببيع العين أو هبتها للمستأجر نهاية العقد حال سداده الأقساط ، ويلزم المؤجر في هذه الصورة الوفاء بوعده ، وإن لم يف بوعده فإن عليه تعويض المستأجر عن الضرر الواقع عليه بسبب عدم تنفيذ المؤجر لوعده.

ب- بأن يعلق المؤجر التملك على شرط سداد الأقساط وتعليق التملك يشمل عدة

صور:

١- عقد إيجارة مقتنٍ ببيع معلق على شرط سداد الأقساط.  
والراجح جواز هذه الصورة ، ويجب تطبيق أحكام عقد الإيجارة حتى يتم المستأجر سداد الأقساط، ثم يبيع المؤجر العين للمستأجر بعد ذلك ، وتطبق أحكام عقد البيع

بشكل منفصل.

٢- عقد إيجارة مقترب بحبة معلقة على شرط سداد الأقساط.

والراجح جواز هذه الصورة، ويجب تطبيق أحكام عقد الإيجارة حتى يتم المستأجر سداد الأقساط، ثم يبيع المؤجر العين للمستأجر بعد ذلك ، وتطبق أحكام عقد هبة الثواب بشكل منفصل.

٣- عقد إيجارة يتنهي بالتملك بعد سداد الأقساط بدون عقد جديد.

والراجح جواز هذه الصورة ، ويجب تطبيق أحكام عقد الإيجارة حتى يتم المستأجر سداد الأقساط ، ثم تطبق أحكام البيع بعد ذلك. والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى أن عقد البيع في الصورة الأولى يكون له مقابل مستقل عند نهاية عقد الإيجارة سواء كان هذا المقابل بسعر حقيقي أو بسعر رمزي. بخلاف هذه الصورة فالأقساط المدفوعة في عقد الإيجار التمويلي تكون لمقابل البيع والإيجارة معا.

٤- إذا فسخ العقد لتوقف المستأجر عن دفع الأجرة فالمنظم السعودي جعل من حق المستأجر الرجوع على المؤجر في قيمة حق التملك ، والباحث يرى أنه ينبغي التفريق بين حال كون المستأجر ماطلاً بالسداد ؟ فلا يستحق حينئذ الرجوع على المؤجر، وإن لم يكن ماطلاً بل كان تخلفه عن السداد لعذر مقبول ، فحينئذ يستحق الرجوع على المؤجر في قيمة حق التملك.

٥- عند إفلاس المؤجر يجوز للمستأجر فسخ العقد في النظام السعودي بمعرفة وكيل التفليسية أو المصفي، ويعود المستأجر على المؤجر في قيمة حق التملك.

٦- إفلاس المستأجر ليس سبباً لفسخ العقد في الفقه والنظام إلا إذا نص على ذلك في العقد ، وحينئذ يرجع المستأجر على المؤجر في قيمة حق التملك لأن الفسخ وقع لسبب غير راجع لاختيار المستأجر.

٧- ينفسخ عقد الإيجار التمويلي بخلاف العين المؤجرة المعينة في الفقه والنظام، ويكون الضمان على المؤجر، ويستحق المستأجر الرجوع على المؤجر بقيمة حق التملك إلا إذا كان الملاك بسبب تعدى المستأجر أو تفريطه ؟ فيكون الضمان عليه وفي النظام يستحق الرجوع على المؤجر في قيمة حق التملك . والباحث يرى عدم استحقاقه

الرجوع لأن انساخ العقد راجع لتعدي المستأجر وتفريطه.

٢٩ - تنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي يكون بيعه للعين محل العقد أو هبته لها ، وقد أجاز المنظم السعودي تنازل المؤجر عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير.

٣٠ - يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير والمنظم السعودي اشترط لجواز ذلك موافقة المؤجر على التنازل ، وذلك لكون عقد الإيجار التمويلي قائم على الاعتبار الشخصي.

٣١ - التنازل عن عقد الإيجار التمويلي قد يكون بعوض فتطبق أحكام البيع في العلاقة بين المتنازل والمتنازل له ، وقد يكون بغير عوض فتطبق أحكام عقد الهبة في العلاقة بينهما والتنازل يقتضي التزام المتنازل له بما كان يتلزم به المتنازل تجاه المتنازل لديه ، وتنبعه بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها المتنازل تجاه المتنازل لديه والمتنازل لديه يتلزم في مقابلة المتنازل له بنفس الالتزامات التي كان يتمتع بها أمام المتنازل ، ويتمتع بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها في مواجهة المتنازل ، وينخرج المتنازل حينئذ من العلاقة العقدية.

٣٢ - عند فسخ العقد أو انسانحه لأمر غير راجع لاختيار المستأجر يرجع المستأجر في قيمة حق التملك على المؤجر الجديد.

٣٣ - عند فسخ العقد أو انسانحه لأمر غير راجع لاختيار المستأجر يرجع المستأجر الجديد وحده على المؤجر في قيمة حق التملك دون أن يشاركه المستأجر الأصلي.

٣٤ - يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة إلى الغير في الأصل إلا أن يشترط المؤجر على المستأجر أن لا يؤجر غيره ، فحينئذ يلزم المستأجر الالتزام بهذا الشرط.

٣٥ - تأجير المستأجر العين في عقد التأجير التمويلي للغير يترتب عليه نشوء عقد إيجار جديد بين المستأجر الأصلي بصفته مؤجرا في العقد الجديد وبين المستأجر من الباطن ، فنكون أمام عقدى أجرا العقد الأول هو عقد الإيجار التمويلي والثاني عقد الإيجارة من الباطن فالمستأجر الأصلي يتلزم بالتزامات المؤجر ، ويتمتع بحقوقه في مواجهة المستأجر من الباطن والأخير يتلزم بالتزامات المستأجر ، ويتمتع بحقوقه في مواجهة المستأجر الأصلي ، والمؤجر الأصلي يتلزم بالتزامات المؤجر ويتمتع بحقوقه في مواجهة المستأجر الأصلي والأخير يتلزم بالتزامات المستأجر ، ويتمتع بحقوقه في مواجهة المؤجر

الأصلي ، ويضمن المستأجر الأصلي المستأجر من الباطن في مواجهة المؤجر إذا أجر العين من الباطن لمن هو أكثر منه ضرراً من غير إذن المؤجر ، وإذا تلفت العين بتعدي أو تفريط من المستأجر من الباطن ، ويرجع فيما بعد على المستأجر من الباطن بما ضمته في الحالة الثانية.

### أهم التوصيات:

١- أرى أنه من المهم تعريف أفراد المجتمع بالحقوق التي كفلها لهم نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية، ونشر الوعي النظامي في هذا المجال لما لمسته من جهل الكبير بحقوقهم.

٢- أرى أنه ينبغي أن يربط رجوع المستأجر على المؤجر في قيمة حق التملك حال فسخ العقد أو انفساحه في النظام السعودي بكون الفسخ أو الانفاسخ بسبب غير راجع لاختيار المستأجر.

٣- على الجهات الرقابية متابعة شركات الإيجار التمويلي بهدف ضمان تطبيقها للنظام وبخاصة ما يتعلق بالفصل بين قيمة أجرة الأصل وقيمة حق التملك ، وأن تكون قيمة أجرة الأصل مقاربة لأجرة المثل حتى لا تضيع الغاية من وراء الفصل بين قيمة أجرة الأصل وقيمة حق التملك.

٤- أرى ضرورة التوسيع في بحث صكوك عقد الإيجار التمويلي حيث إن الحاجة في هذا الوقت لبحث هذا الموضوع ماسة.

وفي الختام فإن ما قمت به ما هو إلا عمل مجتهد ، فإن وُفقت فمن الله ، وإن أخطأتم فمن نفسي والشيطان ، كما أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا لما فيه خير في ديننا ودنيانا ، وأآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
١٠٨	٢٨٠	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ﴾	١
٤٠	٢٤١	البقرة	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	٢
٣	٢٩	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٣
٩٦،٣٠،٣	١	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ أَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحِّكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	٤
٢	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥

٣١	١١٩	الأنعام	(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	٦
٢	٩٠	الحل	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)	٧
٢	١٠٧	الأنبياء	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ)	٨
٤٠	٧	يس	(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)	٩
٤٠	٢٠	غافر	(وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ)	١٠
٨٥	٢٠٣	الصف	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾)	١١
٤٠	٢٤٠ ٢٥	المعارج	(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ)	١٢

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

الصفحة	طرف الحديث	م
٩٢	أتراني ماكستك لأخذ جملك	١
٨٤	إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته	٢
٨٦	أربع من كن فيه كان منافقا	٣
٣١	إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها	٤
٩٨	إني قد أهديت إلى النجاشي	٥
٨٥	آية المنافق ثلاث	٦
٣١	الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه	٧
٨٤	لا خير في الكذب	٨
١٠٨،٨٦	لا ضرر ولا ضرار	٩
٩٠	لا يحل سلف وبيع	١٠
٩٩	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك	١١
١٣٦،١٠٥،٩٦،٩٢	المسلمون على شروطهم	١٢

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١٣٧	من ابتعان عبداً وله مال فماله للذي	١٣
١٣٧	من ابتعان نخلاً بعد أن تؤبر	١٤
١١٢	من أدرك ماله بعينه	١٥
٩٠	من باع بيعتين في بيعة	١٦
٩٤	نهى عن بيع وشرط	١٧
٩٠	نهى عن بيعتين في بيعة	١٨
٩٣	نهى عن أن يجمع بين سلف وبع	١٩

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

المصادر والمراجع	م
القرآن الكريم.	١.
الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد الحافي، الرياض، ط ٢ عام ١٤٢١ هـ.	٢.
الإجارة المنتهية بالتمليك، دبيان الدبيان، على الشبكة العنكبوتية موقع الألوكة.	٣.
الإجارة المنتهية بالتمليك، غسان الشيخ، دار القلم، دمشق، ط ١٤٣١ هـ	٤.
الإجارة بجزء من العمل صورها - حكمها - تكييفها، د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود بحث محكم ، مجلة العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩ هـ	٥.
الإجارة على الإجارة، د. عبدالله العمار، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على الشبكة العنكبوتية.	٦.
أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، عام ١٤٢٩ هـ.	٧.
أحكام النماء في الفقه الإسلامي، حمد بن إبراهيم عبدالله الحيدري، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٨.
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، مطبعة أنصار السنة الحمدية، عام ١٣٦٩ م	٩.
الأذكار النووية. للفاضل النووي، تحقيق محيي الدين مستو، ط ٣ ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م. مكتبة دار التراث المدينة، دار ابن كثير دمشق بيروت.	١٠.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>١١. إرواء الغليل، للألباني، ط ٢ ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.</p>
<p>١٢. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأننصاري، زين الدين أبو يحيى السننكي، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة</p>
<p>١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين سيوطي، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م</p>
<p>١٤. الأشباه والنظائر، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفى ٧٧١هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية ط ١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١ م</p>
<p>١٥. أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام ١٩٦٥ م</p>
<p>١٦. إعلام الموقعين ، لأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م</p>
<p>١٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية )، تحقيق ، محقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.</p>
<p>١٨. الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، القاهرة، عام ١٩٨٥ م.</p>
<p>١٩. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.</p>
<p>٢٠. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط. ٢</p>

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

٢١. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب بدون طبعة
٢٢. البحر الرائق ، لزين الدين ابن نحيم الحنفي بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ط٢.
٢٣. بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ط٢ ، ١٩٨٢ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشر الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة
٢٥. البيع الإيجاري، حمدي أحمد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.
٢٦. بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، د. مساعد الحقيل، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث.
٢٧. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، إبراهيم دسوقي أبو الليل، كلية الحقوق بجامعة الكويت.
٢٨. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار المداية، .
٢٩. التأجير التمويلي، أ.د. يوسف الشيبيلي، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ١١ عام ٢٠١١م.
٣٠. التأجير التمويلي، د. بسام القلاب، دار الراية، الأردن، عام ٢٠٠٩م.
٣١. التأجير الدولي المنتهي بالتمليك، د.السيد عبد المنعم حافظ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١ عام ٢٠١٣م.
٣٢. التأجير المنتهي بالتمليك، خالد المشيقح بحث منشور على موقع

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

٣٣.	مؤلفه على الشبكة العنبوتية.
٣٤.	التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨ هـ.
٣٥.	التأجير من الباطن، عبدالعزيز الشميري، بحث مطبوع بواسطة معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ١٣٩٥ هـ.
٣٦.	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: ١ ، ١٣١٣ هـ
٣٧.	تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيعي المالكي، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٣٨.	تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩.	تحفة الحاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى المحقق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء - مكة المكرمة، ط: ١ ، ١٤٠٦ .
٤٠.	تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، د. عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ، عام ٢٠٠١ م
٤١.	التعليق في المعاوضات، د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>في مملكة البحرين تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧ م.</p>	
<p>٤١. التغريغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م</p>	
<p>٤٢. تلف العين المؤجرة أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في موقع مؤلفه على الشبكة العنکبوتية</p>	
<p>٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ</p>	
<p>٤٤. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د. فؤاد السرطاوي، دار الميسرة، عمان، ط١، عام ٤٢٠ هـ.</p>	
<p>٤٥. التنازل عن العقد، نبيل إبراهيم سعد، المعارف، عام ٩٨٥ م.</p>	
<p>٤٦. تحذيب السنن ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧</p>	
<p>٤٧. جامع البيان في تأویل القرآن والمسمى تفسیر الطبری حمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبو جعفر الطبری، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م</p>	
<p>٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة</p>	
<p>٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبیب البصري البغدادی، الشهیر بالماوردي</p>	

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>(المتوفى: ٤٥٠ هـ)</p> <p>المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود</p> <p>الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٩ هـ -</p> <p style="text-align: right;">١٩٩٩ م</p>	
<p>٥٠.</p> <p>الحق في الشريعة الإسلامية، د. محمود طموم، المكتبة المحمدية التجارية، عام ١٣٩٨ هـ</p>	
<p>٥١.</p> <p>الحق وأنواعه، د. صالح المخيميد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأول.</p>	
<p>٥٢.</p> <p>الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤٠٤ هـ..</p>	
<p>٥٣.</p> <p>حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراوي، دار طيبة ،الرياض ط١، ١٤٢٥ هـ.</p>	
<p>٥٤.</p> <p>درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تأليف / علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى ١٣٥٣ هـ) تعریف / فهمی الحسینی الناشر / دار الجيل ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م</p>	
<p>٥٥.</p> <p>دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م</p>	
<p>٥٦.</p> <p>الدليل الشرعي للتمويل العقاري، سلسلة مطبوعات الهيئة الشرعية بينك البلاد، السلسلة رقم (١٢)، دار الميمان، ط١، عام ٤٣٦ هـ.</p>	
<p>٥٧.</p> <p>الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: ١، ١٩٩٤ م</p>	
<p>٥٨.</p> <p>رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،دار الفكر-بيروت ط٢،</p>	

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

٦٨.	<p>شرح العقود المسماة عقدي البيع والمقايضة، رمضان أبو السعود، الدار الجامعية، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٠ م.</p>
٦٧.	<p>سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.</p>
٦٦.	<p>سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٤ هـ.</p>
٦٥.	<p>سنن الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق أَحْمَد شاكر وآخرون دار إحياء التراث بيروت.</p>
٦٤.	<p>سنن أبي داود ، لسلیمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.</p>
٦٣.	<p>سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.</p>
٦٢.	<p>سلسلة الأحاديث الضعيفة. لـ محمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.</p>
٦١.	<p>سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، روضة الطالبين ، للإمام محي الدين النووي ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت.</p>
٥٩.	<p>الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.</p>
٦٠.	<p>١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م</p>

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق ، د، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٦هـ.</p>	<p>٦٩.</p>
<p>الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لحمد بن صالح العثيمين ، ط١، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ.</p>	<p>٧٠.</p>
<p>شرح قانون إيجار الأماكن، سليمان مرقس، المطبعة العالمية، القاهرة، عام ١٩٥١م.</p>	<p>٧١.</p>
<p>شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله للخرشي ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.</p>	<p>٧٢.</p>
<p>الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى ، دار العلم للملايين – بيروت</p>	<p>٧٣.</p>
<p>صحة البيع المعلق إنحازه على شرط، أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف، بحث منشور على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.</p>	<p>٧٤.</p>
<p>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التمييزي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤١٤هـ.</p>	<p>٧٥.</p>
<p>صحيح البخاري ، لحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ، تحقيق د. مصطفى دib البغـا ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثـير ، الـيـامـاـة ، بيـرـوـت.</p>	<p>٧٦.</p>
<p>صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-مؤلفه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.</p>	<p>٧٧.</p>
<p>صحيح وضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة</p>	<p>٧٨.</p>

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

٨٩.	عقد الإيجار وفقاً للقانون المدني الكويتي، بدر جاسم اليعقوب،	عام ٢٠٠٥ م.
٨٨.	عقد الإيجار التمويلي، د.نجوى البدالي، دار الجامعة الجديدة،	عام ٢٠٠٥ م.
٨٧.	عقد الإيجار التمويلي، حسام الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة،	عام ١٩٩٤ م.
٨٦.	عقد الإيجار التمويلي، د.رياض فخري، دار الآفاق، عام ٢٠١١ م.	
٨٥.	عقد الإيجارة من الباطن، فهد المطيري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	
٨٤.	عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، هياں محمد الزيدانیں، بحث في مجلة دراسات، العدد ١ عام ٢٠١٢ م.	
٨٣.	عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، محمد يوسف عارف الحاج، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.	
٨٢.	عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، د.سعد الششري، كنوز اشبيليا، الرياض، ط ٢ عام ١٤٣٠ هـ.	
٨١.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، الحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.	
٨٠.	طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، القاضي حسين المروزي ، مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعى	
٧٩.	صيانة العين المؤجرة، حسام الدين عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، عام ١٤٣٤ هـ.	
٧٨.	المعارف ط ١، ١٤٢٠ هـ	

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

٩٠.	جامعة الكويت، ط١ عام ٤٠١ هـ.
٩١.	عقد التأجير التمويلي، أحمد العودة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٤٢٨ هـ.
٩٢.	عقد التأجير التمويلي، د. صخر الخصاونة، دار وائل، الأردن، ط١ عام ٤٣٢ هـ.
٩٣.	عقد التأجير التمويلي، ماجد بن قينان النتيفات، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٤٢٨ هـ.
٩٤.	عقد التأجير التمويلي، أ.د. عبد الرحمن السيد قرمان، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩٥.	العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩٦.	العقود الدولية عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي، د. إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١ عام ٢٠٠٨ م.
٩٧.	العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمري، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، عام ٤٢٧ هـ.
٩٨.	العقود المسماة، نبيل سعد، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ط٢، عام ٢٠٠٤ م.
٩٩.	العقود، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مكتبة المورد، ط١، عام ٤٣٢ هـ.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١٠٠	غاية المرام في تخرج أحاديث الحلال والحرام، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى / ١٤٢٠ هـ) الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت ط / ٣ - ١٤٠٥
١٠١	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ هـ - ١٤٠٥ هـ
١٠٢	فتاوی الإجارة، لأحمد محي الدين أَحمد، مجموعة دلة البركة، جدة، ط ١، عام ١٤١٦ هـ.
١٠٣	الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، مطبع الخط، الكويت.
١٠٤	الفتاوى الهندية، تأليف / لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى الناشر / دار الفكر ط / ٢ ، ١٣١٠ هـ
١٠٥	فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت . ١٣٧٩ هـ
١٠٦	الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة.
١٠٧	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بخاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة
١٠٨	الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
١٠٩	فقه السنة الميسر ، أ.د. عبدالله المطلق، كنوز اشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٨ هـ.
١١٠	فقه السنة، تأليف / سيد سابق (المتوفى / ١٤٢٠ هـ) الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط / ٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١١١	الفواكه الدواي على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، أَحْمَدُ بْنُ غَانِمَ (أو غنيم) بْنُ سَالِمَ ابْنَ مَهْنَا، دَارُ الْفَكْرِ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١٢	القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١١٣	قانون التأجير التمويلي الأردني ، رقم ١٦ ، عام ٢٠٠٢ م.
١١٤	قانون التأجير التمويلي الأردني ، رقم ٤٥ ، عام ٢٠٠٨ م.
١١٥	قانون التأجير التمويلي المصرى ، رقم ٩٥ ، عام ١٩٩٥ م.
١١٦	قانون التجارة الكويتى ، رقم ٦٨ ، عام ١٩٨٠ م.
١١٧	القانون资料 المدنى الأردنى ، رقم ٤٣ ، عام ١٩٧٦ م.
١١٨	القانون المدنى المصرى ، رقم ١٣١ ، عام ١٩٨٤ م.
١١٩	قضايا فقهية معاصرة ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، عام ٢٠٠١ م.
١٢٠	القواعد النورانية ، تأليف ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
١٢١	الكافى في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعىي المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، الشهير بابن قدامة المقدسى ، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٢٢	كتاب الإيمان ، تأليف / أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى ٢٣٥ هـ) ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى الناشر / المكتب الإسلامي ط / ٢ ، ١٩٨٣ م
١٢٣	كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ، تحقيق هلال مصيلحي هلال ، ط١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت.
١٢٤	اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنفىي الدمشقى الميدانى الحنفى تحقيق: محمد محى الدين عبد

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الحادي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان	١٢٥
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٤ هـ ط، ١.	١٢٦
المبدع في شرح المقنع، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ١٨٨٤ هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م	١٢٧
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م	١٢٨
مجلة الأحكام العدلية، تأليف/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواوي الناشر/ نور محمد، كارتخانه تحراتِ كتب، آرام باغ، كراتشي	١٢٩
مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، ع ٤٠، ٤٠ هـ.	١٣٠
مجلة جمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي	١٣١
محمل اللغة، أحمد بن فارس، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت ط ١٩٨٥ م، تحقيق، هادي حسن حمودي.	١٣٢
المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة	١٣٣
المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، الحقق: عبد الكريم سامي الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م	١٣٤
مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ط ١٩٨٦ هـ ، مكتبة لبنان.	١٣٥
مختصر خليل. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق، أحمد علي حرّكات، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥ هـ.	

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١٣٦	مدخل الفقه الإسلامي، عبدالله العجلان ونبيل كمال الدين، ط١٤١٢، م١٩٩١هـ.
١٣٧	المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط٩، عام ١٩٦٨م.
١٣٨	المدخل إلى القانون(نظريّة الحق)، د. نبيل ابراهيم سعد، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، عام ٢٠١٠م.
١٣٩	المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، أ.د.مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ، ط١ ، عام ١٤٢٠هـ.
١٤٠	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، عام ١٩٦١م.
١٤١	المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٤٩م.
١٤٢	المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي أحمد، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، عام ١٩٦٧م.
١٤٣	المدخل للفقه الإسلامي، أ.د.محمد سلام مذكر، دار الكتاب الحديث، ط٢، عام ١٩٩٦م.
١٤٤	المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٤٥	مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، ط: ٢، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م
١٤٦	المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٤٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠١</p>	
<p>١٤٨ مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، للمؤلفين د. توفيق حسن فرج، مصطفى جمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٩ م.</p>	١٤٨
<p>١٤٩ المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط ١٩٨٧ ، مكتبة لبنان ط ١٤٢٥ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.</p>	١٤٩
<p>١٥٠ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٠٩ هـ.</p>	١٥٠
<p>١٥١ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدون طبعة.</p>	١٥١
<p>١٥٢ المعايير المحاسبية الدولية، جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، الناشر المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، عام ١٩٩٩ م.</p>	١٥٢
<p>١٥٣ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.</p>	١٥٣
<p>١٥٤ معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى/ ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر/ عالم الكتب ط ١، ١٤٢٩ هـ - م ٢٠٠٨</p>	١٥٤
<p>١٥٥ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي محمد الجمعة، مكتبة العيikan، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.</p>	١٥٥
<p>١٥٦ المعجم الوسيط ، للدكتور، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتظر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار البارز ، ط ٢.</p>	١٥٦

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

<p>معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢٤ ، ١٣٨٩ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر.</p>	<p>١٥٧</p>
<p>المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة</p>	<p>١٥٨</p>
<p>معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧ هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م</p>	<p>١٥٩</p>
<p>المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م</p>	<p>١٦٠</p>
<p>مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م ط، ٢، تحقيق، عبد السلام محمد هارون.</p>	<p>١٦١</p>
<p>المقدمات الممهدات، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠ هـ) الناشر/ دار الغرب الإسلامي ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م</p>	<p>١٦٢</p>
<p>المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف، دار هجر، ط١، عام ١٤١٤ هـ.</p>	<p>١٦٣</p>
<p>الملخص الفقهي، تأليف/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/١، ١٤٢٣ هـ</p>	<p>١٦٤</p>
<p>الملكية في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالسلام داود العبادي، مطابع وزارة الأوقاف، عمان، ط ١ ، عام ١٣٩٤ هـ.</p>	<p>١٦٥</p>

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١٦٦	المناظرات الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، ط ١، عام ٤٢٠ هـ.
١٦٧	المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٦٨	المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة
١٦٩	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر ط ٣، ٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٧٠	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطبع دار الصفو، ط ٤١٤ هـ.
١٧١	الموسوعة الفقهية، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الرابعة، ٤١٤ هـ.
١٧٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة) ط ١، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧٣	نظام الإيجار التمويلي السعودي والصدر بتاريخ ١٣ / ٨ / ٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية.
١٧٤	النظام القانوني للتأجير التمويلي، هاني دويدرا، دار الجامعية الجديدة، عام ١٩٩٤ م.
١٧٥	نظام مراقبة شركات التمويل السعودي والصدر بتاريخ ١٣ / ٨ / ٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية.
١٧٦	نظريات الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.أحمد الخولي، دار السلام، ط ١، عام ٤٣٣ هـ - ٢٠٠٣ م

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

١٧٧	نظير الشرط في الفقه الإسلامي، أ.د. حسن الشاذلي، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤٣٠ هـ.
١٧٨	النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، العربي بلحاج، بن عنكون ،الجزائر، عام ٢٠٠١ م.
١٧٩	نظير الوعد الملزم، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، عام ٢٠١٠ م.
١٨٠	نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية، الدكتور اسحاق ابراهيم منصور، ديوان المطبوعات الجامعية، عام ٢٠٠١ م.
١٨١	نهاية الحاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
١٨٢	الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ط٧ عام ١٤١٩ هـ
١٨٣	الوجيز في عقد الإيجار، أ.د. عصام أنور سليم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٠ م.
١٨٤	الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهاوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، عام ١٩٥٨ م.
١٨٥	الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، علي السرطاوي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، عام ١٩٩١ م.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
١١	التمهيد
١٢	المبحث الأول: تعريف الإيجار التمويلي
١٢	المطلب الأول: تعريف الإيجار
١٢	الفرع الأول: تعريف الإيجار لغة
١٢	الفرع الثاني: تعريف الإيجار في الاصطلاح
١٢	أولاً: تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي
١٤	ثانياً: تعريف الإيجار في النظام
١٤	أوجه الاتفاق في تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي والقوانين
١٥	أوجه الاختلاف في تعريف الإيجار في الفقه الإسلامي والقوانين
١٧	المطلب الثاني: تعريف التمويل
١٧	الفرع الأول: تعريف التمويل لغة
١٧	الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً
١٨	المطلب الثالث: تعريف الإيجار التمويلي باعتباره علماً مركباً
١٨	التأجير التمويلي في المفهوم الانجليزي
١٩	التأجير التمويلي في المفهوم الالاتيني
٢١	التأجير التمويلي في النظام السعودي
٢٥	المبحث الثاني: أنواع الإيجار التمويلي
٢٥	المطلب الأول: <u>أنواعه باعتبار تملك العين</u>
٢٦	المطلب الثاني: أنواعه باعتبار تعدد مالك العين
٢٧	المطلب الثالث: أنواعه باعتبار أصل ملك العين
٢٨	المطلب الرابع: أنواعه باعتبار محل العقد

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الصفحة	الموضوع
٢٩	المبحث الثالث: حكم الإيجار التمويلي
٢٩	المطلب الأول: حكم الإيجار التمويلي في الفقه الإسلامي
٣٤	المطلب الثاني: حكم الإيجار التمويلي في النظام
٢٩	الفصل الأول: حق التملك وقيمتة
٤٠	المبحث الأول: التعريفات
٤٠	المطلب الأول: تعريف حق التملك
٤٠	الفرع الأول: تعريف الحق
٤٠	أولاً: تعريف الحق لغة.
٤١	ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً.
٤١	المسألة الأولى: تعريف الحق في الفقه الإسلامي.
٤٥	المسألة الثانية: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني.
٤٨	الفرع الثاني: تعريف التملك
٤٨	أولاً: تعريف التملك لغة.
٤٨	ثانياً: تعريف التملك اصطلاحاً.
٤٨	المسألة الأولى: تعريفه في الفقه الإسلامي.
٤٩	المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح القانوني.
٥١	المطلب الثاني: تعريف قيمة حق التملك
٥٤	المطلب الثالث: طبيعة حق التملك
٥٧	المبحث الثاني: فصل قيمة حق التملك
٥٧	المطلب الأول: فصل قيمة حق التملك عنأجرة الأصل في النظام
٦١	المطلب الثاني: وسائل تحديد مقدار قيمة حق التملك
٦٥	المطلب الثالث: فصل قيمة حق التملك عنأجرة الأصل ووسائل تحديدها في الفقه الإسلامي
٦٩	مسألة: تكييف ما زاد عنأجرة المثل (قيمة حق التملك).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الصفحة	الموضوع
٧٢	مسألة: حالات رجوع المستأجر على المؤجر فيما زاد عن أجرة المثل عند فسخ العقد أو انفاسخه عند القائلين برجوته.
٧٥	المبحث الثالث: التملك المبكر
٧٥	المطلب الأول: تعريف التملك المبكر
٧٦	المطلب الثاني: التملك المبكر في النظام
٨٠	المطلب الثالث: التملك المبكر في الفقه الإسلامي
٨٢	المبحث الرابع: طرق التملك حال انتهاء العقد فقها ونظاما
٨٢	المطلب الرابع: الوعد ببيع العين أو هبتها للمستأجر حال انتهاء العقد
٨٢	الفرع الأول: الوعد ببيع العين للمستأجر حال انتهاء العقد.
٨٣	مسألة: حكم الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي.
٨٩	الفرع الثاني: الوعد بهبة العين المستأجرة للمستأجر حال انتهاء العقد.
٩٠	المطلب الثاني: تعليق التملك على شرط سداد الأقساط
٩٠	الفرع الأول: عقد إجارة مقتن بيع معلق على شرط سداد الأقساط.
٩٠	مسألة حكم اشتراط عقد في عقد.
٩٣	مسألة: من أجاز اشتراط عقد في عقد اختلفوا في اشتراط عقد تبرع في معاوضة.
٩٤	مسألة: حكم تعليق عقد البيع على شرط.
٩٨	الفرع الثاني: عقد إجارة مقتن بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط.
٩٨	مسألة: تعليق عقد الهبة على شرط.
١٠٠	الفرع الثالث: عقد إجارة ينتهي بالتمليك بعد سداد الأقساط

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الصفحة	الموضوع
	بدون عقد جديد.
١٠٣	المبحث الخامس: آثار تحديد حق التملك فقها ونظاما
١٠٣	المطلب الأول: آثاره عند الفسخ
١٠٤	أولاً: الفسخ لعدم دفع الأجرة.
١١٠	ثانياً: الإفلاس.
١١٠	القسم الأول: إفلاس المؤجر.
١١٢	القسم الثاني: إفلاس المستأجر.
١١٥	المطلب الثاني: آثاره عند الانفساخ
١١٦	مسألة: الهملاك الكلي للعين المؤجرة.
١٢١	المطلب الثالث: آثاره عند التملك المبكر
١٢٣	المطلب الرابع: آثاره عند التملك بانتهاء العقد
١٢٤	المطلب الخامس: آثاره عند رفض المستأجر للتملك نهاية العقد
١٢٤	أولاً: صور لا يتصور فيها إمكانية رفض المستأجر للتملك
١٢٥	ثانياً: صور يتصور فيها رفض المستأجر للتملك نهاية العقد
١٢٦	الفصل الثاني: التنازل عن العقد
١٢٧	المبحث الأول: تنازل المؤجر فقها ونظاما
١٢٧	المطلب الأول: حكم تنازل المؤجر عن العقد
١٢٨	مسألة: حكم بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر في الفقه
	الإسلامي
١٣٤	المطلب الثاني: آثار تنازل المؤجر عن العقد
١٣٥	أولاً: العلاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل له (المؤجر الجديد).
١٣٦	ثانياً: العلاقة بين المتنازل له (المؤجر الجديد) والمتنازل لديه (المستأجر).

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الصفحة	الموضوع
١٣٦	مسألة: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين.
١٣٩	ثالثاً: العلاقة بين المتنازل (المؤجر الأصلي) والمتنازل لديه (المستأجر).
١٤١	المطلب الثالث: آثر تنازل المؤجر عن العقد على حق التملك
١٤٢	المبحث الثاني: تنازل المستأجر فقهها ونظاماً
١٤٢	المطلب الأول: حكم تنازل المستأجر عن العقد
١٣٢	مسألة: حكم تنازل المستأجر عن عقد الإيجار للغير في الفقه الإسلامي.
١٤٧	المطلب الثاني: آثار تنازل المستأجر عن العقد
١٤٧	أولاً: العلاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل له (المستأجر الجديد).
١٤٩	ثانياً: العلاقة بين المتنازل له (المستأجر الجديد) والمتنازل لديه (المؤجر).
١٥١	ثالثاً: العلاقة بين المتنازل (المستأجر الأصلي) والمتنازل لديه (المؤجر).
١٥٢	المطلب الثالث: آثار تنازل المستأجر الأصلي عن العقد على حق التملك
١٥٤	المبحث الثالث: التأجير من الباطن فقهها ونظاماً
١٥٤	المطلب الأول: الفرق بين تنازل المستأجر والتأجير من الباطن
١٥٧	المطلب الثاني: حكم التأجير من الباطن
١٥٧	مسألة: تأجير المستأجر للعين المؤجرة في الفقه الإسلامي.
١٦٣	المطلب الثالث: آثار التأجير من الباطن على العقد
١٦٣	أولاً: العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.
١٦٣	ثانياً: علاقة المؤجر الأصلي بالمستأجر الأصلي.

## حق التملك في نظام الإيجار التمويلي

الصفحة	الموضوع
١٦٥	ثالثا: العلاقة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن.
١٦٦	مسألة : انفاسخ عقد الإجارة من الباطن تبعا لفسخ عقد الإجارة الأصلي.
١٦٨	المطلب الرابع: آثر التأجير من الباطن على حق التملك
١٦٩	الخاتمة
١٧٦	الفهارس
١٧٦	أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
١٧٨	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
١٨٠	ثالثا: فهرس المراجع والمصادر
١٩٨	رابعا: فهرس الموضوعات